مشكلة إسلام المسيحيين
وتنصير المسلمين والحل

تأليف
دكتور / نبيل لوقا بباوي

مقـدمة المـؤلـف

أولاً : مصر الحبيبية ، مصر الغالية ، مصر الأم التي جمعت على صـــدرها الحنـــون كـــل طوائف الأمة المصرية في نسيج واحد تتداخل خيوطه بحيث لا يمكن فصل هذه الخيوط عـــن ذلك النسيج الواحد ، مصر العظيمة التي جمعت بين أحضانها أولاد المسلمين والمسيحيين عبر السنين ولا فرق بينهم .. قد تحدث بعض الفقاقيع في العلاقة بـــين أولادهـــا مـــن المـــسلمين والمسيحيين ولكن سرعان ما تتلاشى هذه الفقاقيع وتعود العلاقة إلى الوئام والصفاء والمحبـــة وهي أساس العلاقة بين طوائف الشعب المصري ، فالأصل هو علاقـــة المحبـــة والـــصداقة والإستثناء هو فقاقيع المشاكل التي تتبخر في الهواء وتنتهي المشاكل في زمن وجيز .. إن كل طوائف الأمة المصرية عاشوا تحت شمس مصر الأم وارتووا من نيل مصر معـــاً وتعلمـــوا معاً على أرض مصر .. إن من يشرب من نيل مصر لا يملك إلا أن يـــدين بـــالولاء لأرض مصر والخوف على المساس بعظمة مصر من أي هجوم خارجي أو داخلـــي علـــى مـــصرنا الحبيبة ، فقد تربى أبنائها المصريين على ثقافة خاصة وهي أن حب مصر يجري في دمـــائهم ، في شرايينهم .. ولذلك حينما يتعرض الإستقرار والأمن في مصر لهزات تـــصيب وحـــدتنا الوطنية فإن قلوب المصريين ودقات قلوبهم تضطرب معاً ، كل القلوب تـــضطرب دقاتهـــا ، سواء عند المسلمين أو المسيحيين لأننا أصبحنا جميعاً نؤمن بثقافة التآخي بين طوائف الـــشعب المصري وأصبحنا جميعاً نؤمن بثقافتنا المصرية في التآخي التي هي جزء أصيل مـــن تراثنـــا وعاداتنا وتقاليدنا .. فإن طوق النجاة للأمة المصرية بكل طوائفها الدينية ، مسلمين ومسيحيين هو وحدتنا الوطنية وبدون الوحدة الوطنية ينفرط عقد أمنا الحبيبة مصر وتتناثر حبات العقد .. كل حبة في إتجاه معين يصعب تجميعها بدون طوق النجاة وهو وحدتنا المـــصرية ، عنـــدها سوف تسود ثقافة التعصب بين المصريين ، وهذا التعصب لديـــه القـــدرة أن يأكـــل اليـــابس والأخضر في مصر ، لذلك فإن ظهور بذور التعصب بين المسلمين والمسيحيين في الواقعـــة الشهيرة ، واقعة رغبة المهندسة وفاء قسطنطين في إشهار إسلامها " هذا التعصب بين قلة من المسلمين والتعصب بين قلة من المسيحيين أزعج الشعب المصري كله خوفـــاً علـــى وحـــدتنا الوطنية التي هي أعز ما نملك ، فقد تدخلت قوى داخلية تريد زعزعة الاستقرار داخل مـــصر بطوفان من الاشاعات حتى يحتقن الجو العام بين المسلمين والمسيحيين داخل مـــصر وكـــذلك

تدخلت قوى خارجية من خارج مصر لتضع الكبريت فوق البنزين ليحتقن المناخ العام أكثر وأكثر .. لأنهم كانوا يريدون إشعال النار في وحدتنا الوطنية كلها ولكن كان للوقفة الحاسمة الحازمة من مهندس الوحدة الوطنية الرئيس مبارك بأوامره الصارمة بالقضاء على الفتنة الطائفية في مهدها الناتجة عن تداعيات رغبة وفاء قسطنطين في إشهار إسلامها وكانت أوامره الصريحة بأن تحل المشكلة من خلال الشرعية الدستورية والشرعية القانونية ومن خلال مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة مع الآخر وفعلاً تم إحتواء الأزمة الطائفية في مهدها على يد صاحب الطلعة الجوية التي أكسبتنا حرب أكتوبر وصاحب الطلعة المصرية للوحدة الوطنية التي جعلت من مصر واحة يافعة مزدهرة بورود الوحدة الوطنية بعد أن بذر مبارك بذور المحبة على أرض مصر بين المسلمين والمسيحيين فنمت بذور المحبة بعد أن رواها الشعب المصري بعرقه ورواها مبارك بحكمته وحنكته السياسية وتفتحت زهور الوحدة الوطنية في مصر ... وها هي علاقة الباب شنودة والدكتور سيد طنطاوي زهور متفتحة لها رائحة المسك في بستان الوحدة الوطنية وقد تظهر بعض الأشواك في بستان الوحدة الوطنية مثل واقعة وفاء قسطنطين والتداعيات التي حدثت منها فقد استطاع البستاني المحترف في بستان الوحدة الوطنية أن يقتلع هذه الأشواك بفضل إقتناع الشعب المصري كله مسلمين ومسيحيين أن وحدتنا الوطنية هي أعظم مقوماته بجذور ثقافة التآخي والمحبة بين أفراد الشعب المصري .

<u>ثانياً</u> : إن واقعة وفاء قسطنطين وتداعياتها في هز الاستقرار والأمن بين المسلمين والمسيحيين نتيجة العبث الضار من الداخل ومن الخارج بوحدتنا الوطنية لتحقيق مصالح أعداء الأمة المصرية بإثارة الأزمات الطائفية داخل مصر لهز الاستقرار والأمن في المجتمع المصري فقديماً كان الاستعمار يتدخل بسياسة فرق تسد واليوم أعداء مصر يتدخلون بسياسة العبث بوحدتنا الوطنية والفرقة بين المسلمين والمسيحيين .

وواقعة وفاء قسطنطين فجرت بقسوة عدة قضايا داخل المجتمع المصري وأول هذه القضايا التي تبحث عن حل هي قضية إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين ، فالبحث في هذه القضية هي مثل الدخول في حقل ألغام قد ينفجر لغم فيك في أي لحظة لأنها قضية شائكة ومعقدة الجوانب وحاولت أن أسير في حقل الألغام ألا وهو قضية إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين وأن أجد الحلول العملية فيها وأنا أدعو إلى الله أثناء سيري في حقل الألغام هذا ألا ينفجر في

جسدي لغم اليوم أو غداً من المسلمين المتعصبين أو المسيحيين المتعصبين وحاولت أن أسير في حقل الألغام المسمى " إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين " وأنا مسلح بإيماني بالله وأنني رغم أنني مسيحي أرثوذكسي أؤمن بمسيحيتي إلى آخر يوم في حياتي لأنها ديانة سماوية .. فرغم ذلك سوف أتخذ جانب الحياد العلمي في البحث عن الحقيقة العلمية بدون تعصب لديانتي وبدون مجاملة للديانة الإسلامية وحاولت أن أكون موضوعياً في البحث عن حل لمشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين وأتخذت أسلوب البحث العلمي الأمين المحايد للوصول إلى الحقيقة التي ترضي المسلمين والمسيحيين على قدر المستطاع لبحث حلول موضوعية لهذه القنبلة الموقوتة وهي إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين ولا أبغي إلا المصلحة العامة لهذا الوطن الذي يجري حبه في عروقنا جميعاً ، فهذه القنبلة كثيراً ما أنفجرت في الاستقرار والأمن المصري في كثير من العصور وكثير من الأماكن وكثير من الأزمان وتبدوا أثارها المفزعة على الاستقرار والأمن في ثقافات جنوب الوادي في الصعيد . لذلك كانت تعليمات وزارة الداخلية ووزارة العدل في المادة ١٥٩ الفقرة السابعة من تعليمات وزارة العدل الخاصة بإشهار إسلام المسيحيين بمنع المواكب التي ترافق طلب إعتناق الإسلام أو التي تتبع إشهار إسلام المسيحيين حتى لا تخدش مشاعر المسيحيين وكذلك العكس ولذلك سوف يكون كتابي هذا .. وهو " مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين والحل الجذري " كبحث علمي متواضع يضع الحلول الموضوعية التي لا تصطدم مع مبادئ الإنجيل ومبادئ الإسلام في الكتاب والسنة ومن خلال سماحة مبادئ الإسلام مع الآخر .

ثالثاً : إن واقعة وفاء قسطنطين فجرت في المجتمع المصري وخاصة في محيط الأقباط أخطر قضية يهتم بها الأقباط في مصر وهي قضية حالات طلاق المسيحيين في مصر ، فالمهندسة وفاء قسطنطين زوجة فاضلة محترمة في أخلاقها بشهادة جميع جيرانها في العمل والسكن ولكنها تعرضت لظروف قاسية حولت حياتها إلى جحيم ومع ذلك لا تستطيع الطلاق من زوجها والفرار من حياة الجحيم بقية عمرها بسبب قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٥ الذي يرفض حالات الطلاق إلا لأسباب معينة فقد أحبت زوجها القسيس يوسف معوض راعي كنيسة السيدة العذراء بأبو المطامير بحيرة وأنجبت من شاب وشابة وأصيب في حادث ونظراً لأنه مصاب بمرض السكر قطعت ساقه وبعد ذلك أصيب ذلك الزوج بحالة نفسية من الشك الدائم في زوجته الفاضلة واتهامها بأبشع الإتهامات يصورها له خياله الشكاك

المريض وحاولت الإستعانة بمطران البحيرة الأنبا باخوميوس لإنقاذها من حياة الشك الدائم فيها أو حياة الجحيم ولكن المطران فشل فلم تجد أمامها طريق إلا إشهار إسلامها للخلاص من زوجها ولكنها لم تستكمل إجراءات إشهار إسلامها طبقاً لقوانين الدولة وتعر المناخ العام للإحتقان بفضل طوفان من الإشاعات ، وتم تغذية وجدان المسيحيين بأحقيتهم في وفاء قسطنطين وتم تغذية المسلمين بأحقيتهم في وفاء قسطنطين ، ومن خلال ذلك احتقن المناخ العام بين المسلمين والمسيحيين والمشكلة الحقيقية هي عدم قدرة وفاء قسطنطين على الطلاق ولذلك تناولت في هذا الكتاب عدم دستورية قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٥ المطبق على المسيحيين في إيجاز شديد رغم أنني لي مؤلف قد وافق عليه الأزهر الشريف وهو كتاب " عدم دستورية قانون الأحوال الشخصية المطبق على المسيحيين " وأثبت بالأدلة القانونية أن ذلك القانون مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تنادي بها مبادئ الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية للمسيحيين وهي مبدأ " أتركهم لما يدينون " أي في مسائل الأحوال الشخصية أترك المسيحيين لدستورهم الديني وهو الإنجيل ، وأن القانون ٢٦٤ لسنة ١٩٥٥ مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية وبالتالي مخالف للمادة الثانية من الدستور وبالتالي فهو قانون غير دستوري وقد وافق الأزهر الشريف على هذا التحليل العلمي والقانوني .

وكذلك تعرضت للمادة الثانية من الدستور وهي أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع بين الإبقاء والإلغاء وهي هل في مصلحة المسيحيين أم لا ؟ وهل من مصلحة المسيحيين إلغائها كما ينادي بعض المتعصبين وقد أثبت بالدليل العلمي والأدلة الحياتية أن هذه المادة في مصلحة الأقباط والمسيحيين .

وكذلك أثبت في ذلك الكتاب أن وفاء قسطنطين لم تدخل في العقيدة الإسلامية طبقاً للقوانين واللوائح الصادرة من وزارة الداخلية ووزارة العدل وهي بالتالي كانت مسيحية ومازالت مسيحية لأنها لم تتوجه إلى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف لتقول الشهادة أمام أمين لجنة الفتوى طبقاً لنص المادة ١٩٥ من تعليمات وزارة العدل إلى الشهر العقاري والتوثيق وبذلك فإن الزوبعة المثارة حولها في كل الصحف القومية والحزبية والمستقبلة لا أساس لها من المصداقية لأنها ببساطة إنسانة فكرت في إشهار إسلامها لتحقيق غرض دنياوي وليس عن درساة واقتناع بديانة أخرى لتحقيق هدف خاص بها دنياوي وهو رغبتها في الخلاص من

الحياة مع زوجها ورجعت في رغبتها قبل أن تقول الشهادة وسماحة الإسلام مع الآخر وتعليم الإسلام تبيح لها ذلك .

لذلك فإن هذه القضية وهي قضية وفاء قسطنطين فجرت ضرورة أن تبحث الكنائس في الملل الثلاثة ، الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستنتينية أسباب حالات الطلاق وتفسير النصوص في الانجيل بأسلوب أكثر مرونة حتى تتسع حالات الطلاق لأنني وجدت في سجلات لجنة الفتوى بالأزهر إسلام ٣٦١ شخص مسيحي في عام ٢٠٠٤ في محافظة القاهرة وحدها دون أن أبحث بقية المحافظات الأخرى في ذلك العام وعددها ستة وعشرين محافظة أن إسلام ٣٦١ شخص مسيحي في عام واحد في محافظة واحدة ظاهرة يجب أن تستوقفنا في تحليلها وعند بحث هذه الحالات تبين أن الغالبية العظمى منها لرفع قضايا طلاق لإستحالة الحياة مع أزواجهم ولا يوجد أمامهم طريق آخر إلا إشهار إسلامهم بسبب الأوضاع الحالية التي تقيد من حالات الطلاق في قانون الأحوال الشخصية وحتى إذا حصل طالب الطلاق على حكم بالطلاق بناء على الحالات الثمانية الموجودة في قانون الأحوال الشخصية الحالي فإنه حسب المبادئ في الكنيسة الأرثوذكسية لا يستطيع الحصول على ترخيص بالزواج الثاني طبقاً للقرار البابوي رقم ٧ الصادر في عام ١٩٧١ الصادر من قداسة الباب شنودة وإذا تزوج مرة أخرى بعد الحصول على حكم بالطلاق لأي سبب من الأسباب الأخرى في المواد من ٥٠ إلى ٥٨ من قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين فإنه يعتبر زواجه باطل ، بل يعتبر ذلك الشخص في نظر الكنيسة " زاني " . إن قضية وفاء قسطنطين فجرت الكثير من القضايا الملتهبة يجب بحثها داخل الكنيسة ووضع حلول موضوعية لها وقبل أن تنفجر صواميل الوفاق والوئام بين أبناء الطائفة الأرثوذكسية لأن حالات الطلاق التي حصلت على أحكام من المحاكم المصرية وصلت إلى أكثر من مائة ألف حالة إذا تزوجوا مرة أخرى بعد حصولهم على أحكام بالطلاق فإن زواجهم في نظر الكنيسة حالة زنا يجب أن يعاقبوا عليها لذلك فإن الجميع في كل الطائفة الأرثوذكسية وعددهم أكثر من ثمانية مليون مصري جميعاً ينظرون إلى حكمة قداسة البابا شنودة بتفسير النصوص في الإنجيل من منطق التفسير الواسع الذي يسمح بتعدد حالات الطلاق بدلاً من تفسير نصوص الإنجيل بمنطق التفسير الضيق لأننا أمام ظاهرة بل كارثة وقداسة الباب شنودة معروف عنه الحكمة وبعد النظر وقادر على إيجاد حلول موضوعية لمسألة طلاق المسيحيين بدون أي صدام مع تعاليم الإنجيل وتعاليم السيد المسيح لأن علمه بعلم اللاهوت وبتعاليم الإنجيل وسيرة الآباء البطاركة علم لا حدود له

واتمنى من قداسة البابا شنودة أن ينشئ لجنة لدراسة موضوع طلاق الأقباط وهذه اللجنة تبحث حلول طلاق الأقباط منذ البطريرك الأول على الكرازة المرقسية ماري مرقص الرسول حتى البطريرك رقم ١١٧ على الكرازة المرقسية قداسة البابا شنودة وتبحث الحلول المتاحة لتوسيع حالات طلاق الأقباط وتعرض هذه الحلول على قداسة البابا شنودة ليختار الحلول الواقعية التي لا تصطدم بتعاليم الإنجيل وتعاليم السيد المسيح حتى لا تتكرر مأساة وفاء قسطنطين مرة أخرى وخاصة أن الواقع يؤكد أن هناك مشكلة وذلك بإسلام ٣٦١ مسيحي في القاهرة وحدها عام ٢٠٠٤ لطلب الطلاق حيث لم يجدوا أمامهم حلاً آخر سوى طريق إشهار إسلامهم لطلب الطلاق ولتحقيق غرض دنياوي بحت وهو حصولهم على حكم بالطلاق .

رابعاً : وقد وضعت يدي في ذلك الكتاب لحل مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين بحل موضوعي بالقياس على الآية ١٠ من سورة الممتحنة كما سوف يرد في الباب الأخير من هذا الكتاب وسوف أتناول موضوع هذا الكتاب في ستة أبواب على النحو التالي :

الباب الأول : حرية العقيدة في الدستور المصري والإنتقال من دين إلى دين آخر

الباب الثاني : مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع بالمادة الثانية من الدستور بين الإبقاء والإلغاء .

الباب الثالث : قضية وفاء قسطنطين وأسبابها .

الباب الرابع : إسلام المسيحيين طبقاً للقوانين واللوائح المصرية .

الباب الخامس : خطوات تنصير المسلمين .

الباب السادس : الحلول لمشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين .

المؤلف

د / نبيل لوقا بباوي

الباب الأول
حرية العقيدة في الدستور المصري والانتقال من دين إلى آخر

أولاً : الدستور المصري الصادر في سبتمبر ١٩٧١ والمعدل في ١٩٨٠ ينص في المادة ٤٦ من الدستور " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية " ، فهذا النص الدستوري يكفل لجميع المصريين وغير المصريين حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية لهم طالما أنها مصرح بها حسب القوانين المصرية . فحرية العقيدة وحرية الانتقال من دين إلاى دين ومن ملة إلى ملة وحرية ممارسة الشعائر الدينية جزء أصيل من النظام المصري تحافظ عليه كل الدساتير المتعاقبة من دستور ١٩٢٣ ثم دستور ١٩٣٠ ثم العودة لدستور ١٩٢٣ ثم الإعلان الدستوري في ١٩٥٣ ثم الدستور المؤقت في ١٩٥٦ ثم دستور الوحدة بين مصر وسوريا في ١٩٥٨ ثم دستور ١٩٦٤ ثم الدستور الحالي الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١ وثم تعديله في إبريل ١٩٨٠ وعلى ذلك سوف نتناول حرية العقيدة في كل دستور على حده على النحو التالي :

الفصل الأول : حرية العقيدة في دستور ١٩٢٣م .

الفصل الثاني : حرية العقيدة في دستور ١٩٣٠م .

الفصل الثالث : حرية العقيدة في دستور ١٩٥٣م .

الفصل الرابع : حرية العقيدة في دستور ١٩٥٦م .

الفصل الخامس : حرية العقيدة في دستور ١٩٥٨م .

الفصل السادس : حرية العقيدة في دستور ١٩٦٤م .

الفصل السابع : حرية العقيدة في دستور ١٩٧١م .

الفصل الثامن : حرية العقيدة في القضاء المصري .

وسوف نتناول هذه الفصول تفصيلاً على النحو التالي ..

الفصل الأول
حرية العقيدة في دستور ١٩٢٣م

١- صدر دستور ١٩٢٣م بالأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣م في ١٩ أبريل لسنة ١٩٢٣م ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ٤٢ في ٢٠ أبريل لسنة ١٩٢٣م .

٢- أعيد العمل بهذا الدستور بعد إلغاء الدستور الصادر في ١٩٣٠م بالأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠م .

٣- تنص المادة الثالثة من الدستور أن المصريين لدى القانون سواء متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم بسبب الأصل أو اللغة أو الدين وإليهم وحدهم تسند الوظائف المدنية والعسكرية ومعنى ذلك أنه لا توجد أي تفرقة بين المصريين مسلمين أو مسيحيين بسبب الدين فالمسيحيون مثل المسلمين في الحقوق والواجبات تطبيقاً للمبدأ الأساسي في الشريعة الاسلامية لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

٤- وتنص المادة الرابعة عشرة على أن حرية الاعتقاد مطلقة ومعنى ذلك أن حرية إقامة الشعائر وحرية الاعتقاد طبقاً للمبدأ الأساسي في الشريعة الاسلامية " لا إكراه في الدين " ، وعلى ذلك فحرية الانتقال من دين إلى دين جزء أساسي في الدستور .

٥- تنص المادة ١٣ على أن " تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام ولا ينافي الآداب " ومعنى ذلك أن حرية القيام بالشعائر الدينية لمختلف الديانات الموجودة في مصر تحميها الدولة . والدولة مكلفة بتمكين أصحاب الديانات المختلفة من إقامة شعائرهم المسلمين والمسيحيين واليهود .

٦- لم ينص دستور ١٩٢٣ على أن دين الدولة هو الإسلام ولا اللغة العربية هي لغتها الرسمية ولا على أن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر التشريع على أساس أن المادة ٢٥ من الدستور تنص على أنه لا يصدر قانون إلا إذا أقره البرلمان وصدق عليه الملك ولا يمكن للبرلمان أن يصدر قانوناً مخالف للشريعة الإسلامية وخاصة أن المادة ٧٨ من الدستور تشترط في عضو مجلس الشيوخ سواء منتخباً أو معيناً (الفقرة الثانية) أن يكون من أحد الطبقات الآتية : - من كبار العلماء والرؤساء الروحيين بعد أن تعددت الطبقات المختلفة التي يمكن اختيار أعضاء مجلس الشيوخ ومنها في الفقرة الثانية العلماء الروحيين أي الدينيين .

الفصل الثاني
حرية العقيدة في دستور ١٩٣٠م

١- صدر دستور ١٩٣٠م بالأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠م ونشر بالوقائع المصرية العدد ٩٨ في ١٩٣٠/١٠/٢٣م ليطبق بدلاً من دستور ١٩٢٣م .

٢- تنص المادة الثالثة منه على أن المصريين متساوين في الحقوق والواجبات ولا تمييز بسبب الأصل أو اللغة أو الدين وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف الحكومية والمدنية والعسكرية وهذا النص مأخوذ من دستور ١٩٢٣م .

٣- تنص المادة ١٢ على حرية الاعتقاد مطلقة وهذا النص مأخوذ من دستور ١٩٢٣م .

٤- نصت المادة ١٣ تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الأداب وهذا النص مأخوذ من دستور ١٩٢٣م .

٥- وكذلك نصت المادة ٧٦ على شروط أعضاء مجلس الشيوخ والطبقات التي يأخذ منها أعضاء مجلس الشيوخ سواء عضوا منتخباً أو معيناً وبعد أن عددت الطبقات ذكر ضمن إحدى الطبقات هيئة كبار العلماء والرؤساء الروحانيون ولا يتصور أن يصدر قانون مخالف للشريعة الاسلامية لذلك لم ينص على أن الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع ولم ينص على أن دين الدولة هو الإسلام أو أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية هذه مسلمات لا داعي لترديدها وهذا غير متعارف عليه في الدساتير المقارنة في دول أوروبا بأن ينص الدستور الفرنسي مثلاً أن اللغة الرسمية هي اللغة الفرنسية .

٦- وقد صدر الأمر الملكي رقم ٦٧ في ١٩٣٤/١١/٣٠م بإلغاء العمل بدستور ١٩٣٠م والعودة لعمل بدستور ١٩٢٣ أي أن دستور ١٩٣٠م لم يعمل به إلا لأربع سنوات فقط في الفترة ما بين ١٩٣٠/١٠/٣٠م حتى ١٩٣٠/١١/٣٠م وتم العودة مرة أخرى لدستور ١٩٢٣م .

الفصل الثالث
حرية العقيدة في الإعلان الدستوري ١٩٥٣م

١- قامت ثورة ١٩٥٣م بقيادة الضباط الأحرار وصدر بيان مجلس قيادة الثورة في ١٩٥٢/٧/٢٣ بصوت أحد الضباط الأحرار / محمد أنور السادات يعلن قيام الثورة وفي ٢٦/ يوليه ١٩٥٢ صدر الأمر الملكي رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢م بتنازل الملك فاروق عن العرش للأمير أحمد فؤاد .

٢- في ١٩٥٣/١١/١٠م صدر الإعلان للدستور من القائد العام للقوات المسلحة اللواء / أ.ح محمد نجيب بصفته رئيس حركة الجيش وهذا الإعلان الدستوري يعتبر دستوراً مؤقتاً وقد أعلن اسقاط دستور ١٩٢٣م الذي كان مطبقاً في البلاد منذ عام ١٩٣٤م حتى عام ١٩٥٣م وقد صدر الإعلان الدستوري في الوقائع المصرية في العدد ١٢ بتاريخ ١٩٥٣/١١/١٠م .

٣- نصت المادة الثانية أن المصريين لدى القانون سواء لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات ولم يذكر أنه لا تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين على أساس أن الألفاظ مطلقة وعدم التمييز والتساوي في الحقوق والواجبات للمسلمين والمسيحيين .

٤- نصت المادة الرابعة أن حرية العقيدة مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب وهذا النص موجود في دستور ١٩٢٣ ويوجد في دستور ١٩٣٠ .

٥- لم ينص على اللغة الرسمية للدولة ولا ذكر دين الدولة ولا أن الشريعة الاسلامية مصدر للتشريع لأن هذه مسلمات ، إعادة ترديدها يكون تزايداً لا مبرر له .

الفصل الرابع
حرية العقيدة في دستور ١٩٥٦م

١- صدر دستور جمهورية مصر في ١٦ يناير ١٩٥٦م ونشر بالوقائع المصرية العدد ٥ في ١٦ يناير ١٩٥٦م .

٢- وهذه أول مرة ينص فيها على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية وذلك في المادة الثالثة ويرى المؤلف أن المقصود أن الإسلام دين الدولة هو أن الإسلام دين الغالبية العظمى من الدولة وليس المقصود أن الإسلام دين الدولة أنها لا تعترف بغير الديانة الإسلامية كما يردد بعض الأقباط بدليل أن الدستور في مواد أخرى ينص على حرية إقامة الشعائر الدينية للجميع والمقصود بأن اللغة العربية لغتها الرسمية في الحقيقة هذا ترديد للواقع الفعلي الموجود في كل أنحاء الجمهورية . ويرى المؤلف أن الدولة كشخص إعتباري لا دين لها وعلى ذلك فإن المقصود بأن الإسلام دين الدولة هو أن الإسلام دين أغلبية المصريين وأنه يوجد أديان أخرى في الدولة المصرية مع دين الأغلبية من المسلمين .

٣- نصت المادة ٣١ على أن المصريين لدى القانون سوء فهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ومعنى ذلك مساواة المسلمين والمسيحيين في الحقوق والواجبات تطبيقاً للمبدأ الأساسي في الشريعة الإسلامية لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

٤- ونصت المادة ٤٣ على أن حرية العقيدة مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في مصر وعلى ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب وهذا ترديد لما هو موجود في دستور ١٩٢٣ ودستوري ١٩٣٠ والإعلان الدستوري في ١٩٥٣م ومعنى ذلك أن الدولة تعترف بالأديان الأخرى وتحترم شعائرها رغم أن الدستور نص في المادة الثالثة بأن الإسلام هو دين الدولة والمقصود هنا أنه دين الأغلبية في الدولة .

٥- لم ينص دستور ١٩٥٦م على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع على أساس أن ذلك أحد مسلمات الدولة الإسلامية التي دينها الإسلام لا يجوز أن يصدر بها تشريع مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية .

الفصل الخامس
حرية العقيدة في دستور ١٩٥٨م

١- بعد الاتفاق على الوحدة بين مصر وسوريا بين الرئيس جمال عبد الناصر والرئيس شكري القوتلي وموافقة الشعب المصري والشعب السوري على الوحدة بعد إستفتاء عام في كل من مصر وسوريا صدر دستور الوحدة في ١٩٥٨/٣/٥م ونشر في الجريدة الرسمية في العدد الأول في ١٣ مارس ١٩٥٨م .

٢- نصت المادة السابعة أن المواطنون لدى القانون متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الجنس والأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وهو نفس المبدأ الموجود في جميع الدساتير المصرية السابقة .

٣- لم ينص دستور الوحدة في ١٩٥٨ على حرية إقامة الشعائر الدينية وأن الدولة تحمي حرية إقامة الشعائر الدينية كما هو موجود في الدساتير السابقة على أساس أن المادة ٦٨ من دستور الوحدة ينص أن كل ما قررته التشريعات المعمول بها في كل من إقليمي مصر وسوريا عند العمل بهذا القانون تبقى سارية المفعول في النطاق الاقليمي المقرر لها عند إصدارها والمعروف أن القوانين المصرية تحمي حرية إقامة الشعائر الدينية والدولة ملزمة بحماية الشعائر لكل الملل الدينية .

٤- لم ينص قانون الوحدة ١٩٥٨ على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية وأن دين الدولة هو الدين الاسلامي وأن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع ولا يجوز مخالفتها على أساس أن هذه مسلمات رسخت في كل من المجتمع المصري والسوري .

الفصل السادس
حرية العقيدة في دستور ١٩٦٤م

١- صدر دستور ١٩٦٤ وعمل به في ١٩٦٤/٣/٢٦م بعد أن طرح على الشعب للإستفتاء عليه وقد نشر في الجريدة الرسمية العدد ٦٩ في ١٩٦٤/٣/٢٤م .

٢- نصت في المادة الخامسة أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية والمقصود أن دين الأغلبية الدين الإسلامي وأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية بين الشعب والدوائر الرسمية والحكومية وهذا ما كان منصوصاً عليه في دستور ١٩٥٦م .

٣- نصت المادة ٢٤ أن المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس والأصل والعقيدة أو اللغة أو الدين وهو ما كان موجوداً في جميع الدساتير المصرية السابقة .

٤- ونص في المادة ٣٤ أن حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب وهذا النص موجود في جميع الدساتير السابقة ويعني الاعتراف في الدولة المصرية بالأديان الأخرى مع الديانة الاسلامية والدولة تحمي قيام جميع أصحاب الطوائف الدينية لإقامة شعائرهم الدينية .

٥- لم ينص الدستور في ١٩٦٤ على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع على أن ذلك أحد المسلمات الموجودة طبقاً لما نص عليه في المادة الخامسة أن الإسلام دين الدولة وبالتالي لا يجوز مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية في صدور أي تشريعات .

الفصل السابع
حرية العقيدة في دستور ١٩٧١م

١- في ١٩٧١/٩/١١م صدر الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٣٦ في ١٩٧١/٩/١٢ .

٢- نص في المادة الثانية على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع والإسلام دين الدولة والنص بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية ليس جديداً بل هو موجود في دستور ١٩٦٤م والجديد في هذا الدستور هو إضافة أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع وهذا النص بذلك التحديد أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع الذي أضيف لأول مرة في الدساتير المصرية هو لتأكيد الحماية للمسيحيين بأن مبادئ الشريعة الإسلامية سوف تطبق وأهمها أنه " لا إكراه في الدين والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق والواجبات إعمالاً لمبدأ " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " لأنه كان هناك بعض التخوفات في أوائل حكم السادات بعد أن ساند بعض الاتجاهات الدينية لمحاربة الناصرية أن المسيحيين في مسائل الأحوال الشخصية قد لا تطبق عليهم شريعتهم لذلك أكد الدستور أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي التي سوف تكون مصدراً رئيسياً للتشريع وخاصة مبدأ " لا إكراه في الدين " وغير المسلمين تطبق عليهم شرائع دينهم طبقاً لصحيح الدين الإسلامي في مسألة الأحوال الشخصية .

٣- نصت المادة ٤٠ أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وهو نفس المبدأ الموجود في جميع الدساتير السابقة لا تفرقة بين المسلمين والمسيحيين في الحقوق والواجبات .

٤- نصت المادة ٤٦ من الدستور تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وهو نفس المبدأ الموجود في الدساتير السابقة أي أن الإنسان له حرية تغيير ديانته أو ملته داخل الديانة الواحدة .

٥- تم الاستفتاء على دستور ١٩٧١ وأعلنت النتيجة في ١٩٧١/٩/١٢م وكانت نسبة الاستفتاء هي ٩٩,٩٨٢% ، ثم تم تعديل الدستور في أبريل ١٩٨٠ .

الفصل الثامن
حرية العقيدة في القضاء المصري

استقر القضاء المصري في أحكام محكمة النقض على مبدأ حريـــة العقيـــدة وحريـــة ممارسة الشعائر الدينية تطبيقاً لنصوص الدساتير المتعاقبة وآخرها المادة ٤٦ مـــن الدســـتور المصري الحالي التي تنص ((تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الــشعائر الدينيـــة)) وقد تواترت أحكام محكمة النقض على أن حرية العقيدة وحريـــة ممارســـة الــشعائر الدينيـــة والإنسان له مطلق الحرية في تغيير ديانته أو مذهبه أو طائفته فهذه الحرية مكفولة لـــه متـــى كان كامل الأهلية ، وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد ورد في حكـــم محكمـــة الـــنقض فـــي ١٩٨٥/١٢/٢٤ في الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٣ قضائية مجموعـــة أحكـــام الـــسنة ٣٦ ج ص ١١٧٠ فقد ورد بذلك الحكم ((للشخص أن يغير دينه أو مذهبه أو طائفته وهو هذا وعلى مـــا جرى به قضاء محكمة النقض بمطلق الإرادة تحقيقاً لمبدأ حرية العقيدة طالما قد تـــوافرت لـــه أهلية الأداء واستخلاص هذا التغير من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع)) .

وهناك العشرات من أحكام محكمة النقض المستقرة في حرية العقيدة وإن الإنسان لـــه مطلق الحرية في تغيير ديانته أو مذهبه الديني إلى أي ديانة أو مذهب آخر .

الباب الثاني
مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع بالمادة الثانية من الدستور بين الإبقاء والإلغاء

بعض الأقباط وخاصة في المهجر يعترضون على نص المادة الثانية مـن الدستور الحالي التي تنص على أن ((الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع)) ومصدر قلق بعض المسيحيين أنـه يخـشون تطبيـق مبادئ الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالمسيحيين والتي هي مرتبطة أساساً بالعقيدة المسيحية وبعضهم يعترض على نص المادة الثانية من الدسـتور مـن منطلـق متعصب بحت ، فكيف تكون مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع في مصر رغـم وجود ديانات أخرى غير الإسلام مثل المسيحية واليهودية وبعض من الديانات غير السماوية .

وسوف نتناول قضية الشريعة الاسلامية كمصدر رئيسي للتشريع في مـصر – وهـل هذا النص في مصلحة الأقباط أم أنه ليس في مصلحة الأقباط والمسيحيين في مصر ؟

وسوف نتناول ذلك في فصلين على النحو التالي :

الفصل الأول : النص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في تعديل ١٩٨٠ .

الفصل الثاني : المادة الثانية من الدستور في مصلحة المسيحيين أم لا ؟

وسوف نتناول هذه الفصول تفصيلاً على النحو التالي ..

الفصل الأول
النص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية
المصدر الرئيسي للتشريع في تعديل ١٩٨٠م

٧- تقدمت ثلاثة طلبات لتعديل مواد الدستور الصادر في ١٩٧١م وذلك في ١٦ يوليو ١٩٧٩م وهذه الطلبات الثلاثة هي :

أ- تقدم العضو السيد عبد الباري سليمان بطلب موقع عليه من أكثر من ثلث " أعضاء المجلس لتعديل المادة الثانية من الدستور ، وأضاف في التعديل أن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

ب- تقدمت العضوة فايدة كامل بطلب موقع عليه من أكثر من " ثلث أعضاء االمجلس لتعديل المادة ٧٧ " .

ج-تقدم طلب ثالث من العضو ممتاز نصار لتعديل المواد ٥ ، ٤ ، ١ وكذلك إضافة مواد لإنشاء مجلس الشورى وتحديد إختصاصاته وكذلك المواد الخاصة بنظام الصحافة كسلطة شعبية رابعة .

٨- ما يهمنا في هذا الكتاب هو الطلب الأول المقدم من العضو السيد عبد الباري لتعديل المادة الثانية من الدستور الصادر في ١٩٧١م والتي كان نصها " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع وقد طالب حوالي مائة وخمسون عضو بتغيير المادة على النحو التالي : - " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع " ويلاحظ أن المقارنة بين النص القديم والنص الجديد اقتصر تعديل هذا النص على إضافة أداة التعريف " ال " إلى كلمة المصدر وإضافة كلمة الرئيسي الواردة في النص الحالي بعد التعديل .

٩- تقدم بهذا الطلب مائة وخمسون عضواً وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٨٩ من الدستور التي تنص على أن يكون تعديل الدستور بطلب من رئيس الجمهورية أو أكثر من ثلث أعضاء المجلس ومن مراجعة المائة وخمسون عضواً الذين تقدموا بالطلب نجد أن بعضهم مازال يعمل في الحياة السياسية حتى اليوم أمثال العضوة فايدة كامل وهي إمضاء رقم ١٩٤ والعضو عبد العزيز مصطفى محمود وقد وقع برقم ١٩٢ والعضوة

الدكتورة فرخندة حسن وهي عضوة مجلس شورى توقيع رقم ١١٠ والعضو كمال الشاذلي وزير شئون مجلس الشعب وعضوة دائرة الباجور توقيع رقم ٤٤ .

١٠- بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٧٩ أصدر مجلس الشعب قرار بتشكيل لجنة لتعديل مواد الدستور برئاسة الدكتور صوفي أبو طالب رئيس المجلس وعضوية سبعة عشر عضواً هم : -

١- حافظ بدوي رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

٢- دكتور محمد محجوب رئيس لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف .

٣- الدكتورة سهير القلماوي رئيس لجنة الثقافة والإعلام والسياحة .

٤- دكتور محمد كامل ليلة

٥- مهندس إبراهيم شكري

٦- ألبرت برسوم سلامة

٧- ممتاز نصار

٨- ألفت كامل

٩- عبد الباري سليمان

١٠- مختار هاني

١١- دكتور مصطفى السعيد

١٢- كمال الشاذلي

١٣- مختار عبد الحميد أبو عيش

١٤- عطية أبو سريع

١٥- جبريل محمد

١٦- دكتور طليه عويضة

١٧- اسماعيل أبو زيد

١١- وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات وقدمت عدة اقتراحات تضمن بعضها التأكيد على ضرورة الاعتماد على الشريعة الاسلامية في وضع التشريعات وتضمن بعضها التأكيد على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقضي بأنه " لا إكراه في الدين " وعدم التمييز بين المصريين بسبب اختلاف الدين وخضوع غير المسلمين لشرائع ملتهم في مسائل الأحوال الشخصية وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية على المسيحيين في مسائل الأحوال الشخصية .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراحات التي تلقتها بشأن هذه المادة وتبين لها بعد الدراسة أن اللجنة تقر تغيير المادة بالشكل السابق ذكره حتى يتأكد أصحاب الديانات المسيحية أن مبادئ الشريعة الإسلامية سوف تطبق عليهم وأهمها خضوع غير المسلمين لشرائع ملتهم في مسائل الأحوال الشخصية ولا إكراه في الدين . وبذلك أصبح نص المادة الثانية بعد الإستقرار عليه من اللجنة هو " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ".

الفصل الثاني
هل المادة الثانية من الدستور في مصلحة المسيحيين ؟

أولاً : ورد في مضبطة مجلس الشعب في صفحة ٧٢٠٢ لتسجيل الجلسة السابعة والسبعين في ٣٠ أبريل ١٩٨٠م بأن اللجنة تؤكد أن ما أنتهت إليه في تعديل المادة الثانية من الدستور في الصيغة التي سبق أن أقرها المجلس تلزم المشرع بالإلتجاء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية فإن لم يجد في الشريعة الإسلامية حكماً صريحاً فإن وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام اللازمة والتي لا يخالف الأصول والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية فمن المعلوم أن مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وبجانبها توجد مصادر يختلف الرأي فيها من مذهب إلى آخر مثل المصالح المرسلة والعرف والاستحسان وغيرها ومن المعروف أيضاً أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين : -

النوع الأول : - أحكام قطعية الثبوت والدلالة ولا مجال للإجتهاد فيها .

النوع الثاني : - أحكام اجتهادية إما لأنها ظنية الثبوت أو لكونها ظنية الدلالة ومن المسلم بالنسبة للأحكام الإجتهادية أنها تتغير بتغير المكان والزمان الأمر الذي أدى إلى تعدد المذاهب الإسلامية بل والآراء داخل المذهب الواحد وهو ما أعطى للفقه الإسلامي مرونة وحيوية أمكن معها القول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان فالعرف بشرائطه الشرعية والمصالح المرسلة بشرائطها الشرعية مصدران مهمان للفقه الإسلامي وهما يتيحان الإجتهاد في استنباط أحكام تتفق مع الأصول والمبادئ الشرعية لمواجهة ما يجد في المجتمع من تطورات فكرية واجتماعية واقتصادية وهذه الأحكام الاجتهادية تتغير من زمان لزمان ومن مكان لمكان بما يحقق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

لذلك فإن النص على أن الشريعة الإسلامية " هي المصدر الرئيس للتشريع " يزيل شبهة فيما يذهب إليه البعض من حصر الأحكام الشرعية فيما ورد في كتب الفقهاء السابقين وعدم التصدي للعلاقات الإجتماعية والحوادث والنوازل التي توجد في المجتمع دون أن يرد ذكرها في هذه الكتب إذ أن هذا الحصر للشريعة الإسلامية في اجتهادات الفقهاء السابقين أمر تأباه نصوص الشريعة الإسلامية وروحها فهي شريعة مرنة وضعت الإطار العام والمصادر التي تستنبط منها الأحكام لكل ما يحدث في المجتمع من أحداث في كل زمان ومكان .

وبناء على ما سبق فإن تعبير المصدر الرئيسي للتشريع الذي أخذ بـه فـي مـشروع التعديل لا يسمح بإثارة أية مظنة في حصر الإستنباط للأحكام الشرعية فيما ورد فـي كتـب الفقهاء السابقين ويسمح باستنباط أحكام جديدة يواجه بها المجتمع ما يحـدث ومـا يجـد مـن تطورات ولكل ذلك فإن عبارة الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع التي أوردها نص المادة الثانية في مشروع تعديل الدستور أدق وأوفى بالغرض فقد جدت موضوعات لابد مـن التصدي لها وعلى سبيل المثال نقل الأعضاء البشرية .

ثانياً : ويرى المؤلف أن النص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المـصدر الرئيـسي للتشريع فيه حماية للمسيحيين بأن مبادئ الشريعة الإسلامية سوف تطبق عليهم وأولها حريـة العقيدة لغير المسلمين من أهل الكتاب تطبيقاً لمبدأ " لا إكراه في الدين " طبقـاً لمـا ورد فـي القرآن الكريم سورة البقرة آية ٢٥٦ " لا إكراه في الدين فقد تبين الرشد من الغـي " وعلـى ذلك تطبق على غير المسلمين شرائع ملتهم في نطاق الأحوال الشخصية المرتبطـة بالعقائـد طبقاً لقول الرسول ρ " وأتركهم لما يدينون " لذلك صدر قانون الأحـوال الشخـصية لغيـر المسلمين المطبق على غير المسلمين ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م في نطاق الأحوال الشخـصية مثـل الزواج والطلاق لأنها مسائل مرتبطة بالعقيدة وشرائع الملة ونص التعـديل الدسـتوري بـأن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع يحقق ما تـضمنته الـشريعة الإسـلامية بالنسبة للمسيحيين من أن المسلمين وغير المسلمين متساوون في الحقوق والواجبـات إعمـالاً للمبدأ الإسلامي " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " وعلى ذلك فـإن مـسائل الأحـوال الشخـصية للمسيحيين طبقاً للشريعة الإسلامية تخضع لنصوص الإنجيل ولا تخـضع لمبـادئ الـشريعة الإسلامية وكذلك مسائل الأحوال الشخصية لليهود تخضع لنصوص التوراة وعلى ذلـك فـإن تطبيق الشريعة الإسلامية فيه حماية للمسيحيين واليهود لأنهم سوف يخـضعون فـي مـسائل الأحوال الشخصية لما يدينون وهو الإنجيل والتوراة وليس القرآن .

ولا يمكن تجاهل ما ورد في الدستور من نص المادة ٤٠ مـن أن المـواطنين لـدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وكذلك ما نصت عليه المادة ٤٦ من الدستور علـى أن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وهذا النصان قاطعان حاسـمان فـي

تقرير أهم مبدأين بالنسبة للمسيحيين وهما : - **أولهما** " لا إكراه في الدين " **وثانيهما** لأهل الكتاب ما للمسلمين وعليهم ما علينا " .

ولذلك فإن غير المسلمين من أهل الكتاب يخضعون في أمور أحوالهم الشخصية لشرائع ملتهم وقد استقر على ذلك رأي فقهاء الشريعة الإسلامية منذ أقدم العصور نزولاً على ما ور في الكتاب والسنة لذلك فإنه بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية لا توجد أي شبهة في أن حق تولي الوظائف والمناصب العامة وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية تعد من الحقوق العامة للمصريين سواء المسلمين أو المسيحيين ولا تمييز بينهم أو تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

ثالثاً : ويرى المؤلف أن نص المادة الثانية من الدستور فيه حماية لغير المسلمين وأن من ينادي بتعديل ذلك النص هي دعوة فتنة أو دعوة ظاهرها الحق وداخلها الباطل لأن أي منصف يفهم في القانون سوف يجد أن نص المادة الثانية يقول أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع ولم يقل هي المصدر الوحيد ومعنى المصدر الرئيسي للتشريع أنه يوجد مصادر أخرى للتشريع بجوار المصدر الرئيسي وطالما أنه يوجد مصادر أخرى للتشريع بجوار المصدر الرئيسي أي توجد مصادر أخرى مثل الإنجيل بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية للمسيحيين ، فما الذي يضير بعض الأقباط الذين يطلبون تغيير نص المادة الثانية من الدستور طالما أنها لم تقل المصدر الوحيد للتشريع وما يهم المسيحيين هو الأحوال الشخصية وهذه لا يجوز الاقتراب منها طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية لا إكراه في الدين وتطبق على أهل الكتاب شرائع ملتهم فطالما أن نص المادة الثانية هو أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس ولم تقل المصدر الوحيد أي يوجد مصادر أخرى ، فإن دعوى المتعصبين المسيحيين لا أساس لها من صحيح القانون والدستور .

رابعاً : الرئيس السادات أول من أدخل نص مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في دستور ١٩٧١ وتعديل الدستور في ١٩٨٠ حماية للمسيحيين في أن تطبق عليهم مبادئ الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية بأنه لا إكراه في الدين وأهل الكتاب تطبق عليهم شرائع ملتهم من مسائل الأحوال الشخصية ومما يؤكد حسن مقصده أنه أوجد بجوار مبادئ الشريعة الإسلامية مصادر أخرى للتشريع حيث لم يذكر أن مبادئ الشريعة هي المصدر الوحيد للتشريع بل ذكر أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي أي بجوارها

مصادر أخرى حتى لا يقتصر حصر استنباط أحكام الشريعة الإسلامية على ما ورد في كتب الفقهاء السابقين بل يمكن الاجتهاد فيما يستجد من الأمور واستنباط أحكام للمستجدات حتى تتفق مع أصول ومبادئ الشريعة الإسلامية ولمواجهة ما يجد في المجتمع من تطورات فكرية واجتماعية واقتصادية .

خامساً : بعض الأقباط يرددون أن وجود الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع يخيفهم أن تطبق الشريعة الإسلامية على مسائل الأحوال الشخصية وهذا غير صحيح وتخوف لا مبرر له لأن أحد المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية هو أن أهل الكتاب تطبق عليهم شرائع ملتهم أي أن مسائل الأحوال الشخصية لدى الأقباط من زواج وطلاق وغيرها لا تطبق عليها إلا مبادئ الشريعة المسيحية من الإنجيل وما يحكمها من نص في الإنجيل بأنه لا طلاق إلا لعلة الزنا .

سادساً : إن النص على مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع نص عادل بالنسبة للأقباط لأنه قال أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع أي أنه يوجد مصادر أخرى بجوار الشريعة الإسلامية مثل الإنجيل للأقباط في مسائل الأحوال الشخصية ولكنه إذا كان هناك نص في الدستور أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع كان على الأقباط أن يتخوفوا من ذلك ولكن النص بالصياغة الحالية نص عادل بالنسبة للأقباط في المادة الثانية من الدستور .

سابعاً : توجد نصوص كثيرة في الدستور تجعل الدولة محايدة بالنسبة لمسائل الديانات مثل المادة ٤٠ من الدستور التي تنص على " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " وكذلك ما تنص عليه المادة ٤٦ من الدستور على أن " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية " .

ثامناً : إن نص الدستور من المادة الثانية بأن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع موجوداً منذ دستور ١٩٧١م أي منذ أكثر من خمسة وثلاثون عاماً ولم يحدث مطلقاً أن طبقت الشريعة الإسلامية على مسائل الأحوال الشخصية تخضع للشريعة المسيحية بالنسبة للأقباط طبقاً للقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين ، أما كون المسائل المدنية والمعاملات المالية تخضع للشريعة الإسلامية فإن ذلك لا يضر الأقباط لأنه لا

يوجد في الشريعة المسيحية أي في الإنجيل ما ينظم المسائل المدنية أو المعاملات المالية ومع ذلك فإن هذه القوانين تطبق على جميع المصريين سواء مسلمين أو أقباط تطبيقاً للمادة ٤٠ من الدستور التي تدعو للمساواة لأنه لا يمكن أن يصدر قانون للشيك للمسلمين وقانون شيك للمسيحيين وكذلك على سبيل المثال لا يمكن أن يصدر قانون للإيجار والتمليك للمسلمين وقانون للإيجار والتمليك للمسيحيين ، لذلك فإن المصلحة العليا للدولة تلزم أن كل رعاياها يخضعون لقانون واحد وهو ما يحدث في كل دول العام ، فعلى سبيل المثال يوجد في أمريكا مسيحيين كاثوليك وأرثوذكس وبروتستنت ومسلمين وسنة وشيعة وبوذيين وكنفشيوسيون والقانون واحد يطبق على الجميع .

<u>تاسعاً :</u> إن نص الدستور في المادة الثانية منه أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية هي اللغة الرسمية فإن المقصود من ذلك هو ترديد الواقع وهو أن دين الأغلبية من الشعب المصري هو دين الإسلام وهذه حقيقة وواقع لأن القول بأن الإسلام دين الدولة وصف مجازى لأن الدولة شخص إعتباري فالدولة كشخص اعتباري كيف تدين بالإسلام لأن الدولة شخص إعتباري لا تدين بأي دين ولكن المقصود بذلك هو أن غالبية المصريين يدينون بالإسلام وأن مصر دولة إسلامية تحترم القيم الإسلامية وكذلك المقصود باللغة العربية لغتها الرسمية فهذا ترديد للواقع بأن اللغة الأساسية للدولة بين المواطنين وبين الدواوين الحكومية هي اللغة العربية وهذا النص لا يقلق الأقباط في شيء لأنه ترديد للواقع أن الغالبية العظمى من الشعب المصري يدين بالإسلام .

<u>عاشراً :</u> إن مطالبة البعض بتغيير نص المادة الثانية من الدستور بعدم ذكر أن الإسلام دين الدولة أو أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع مطالب لا داعي لها لأنها لن تنفع أحداً بل سوف تثير من المشاكل أكثر ما تثير من النفع وضررها كبير في مواجهة الدول العربية والدول الإسلامية التي تنص كل دساتيرها على أن الإسلام دين الدولة ثم ما الفائدة التي سوف تعود على الأقباط من ذلك طالما أن مسائل الأحوال الشخصية تطبق عليها شرائع الملل وهذه المطالب لخلق المشاكل بعد أن أوضحنا أن المقصود بأن دين الدولة هو الإسلام المقصود بها أن غالبية الشعب المصري يدينون بالإسلام وأن الدولة شخص إعتباري لا يمكن أن تدين بأي ديانة فهذا تعبير مجازي محض .

الحادي عشر : نص المادة الثانية من الدستور المصري له نظير في جميع الدول العربية ، على سبيل المثال الدستور الكويتي الصادر في ١٩٧٦ ينص في المادة الثانية على أن دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع وكذلك الدستور الأردني الصادر في ١٩٥٢ ينص في المادة الثانية منه على ذلك والدستور التونسي الصادر في ١٩٨٠ ينص في المادة الثالثة والدستور العراقي الصادر في ١٩٧٠ ينص في المادة الرابعة والدستور المغربي الصادر في ١٩٩٦ ينص في المادة الثانية والدستور الليبي الصادر في ١٩٦٩ ينص في المادة الثانية والدستور الجزائري ينص في المادة الثانية والدستور السوداني الصادر في ١٩٨٥ ينص في المادة الرابعة والدستور القطري الصادر في ١٩٧٢ ينص في المادة الأولى والدستور العماني الصادر في ١٩٩٦ ينص في المادة الثانية والدستور الإماراتي الصادر في ١٩٧١ ينص في المادة السابعة والدستور البحريني الصادر في ١٩٧٣ ينص في المادة الأولى والدستور الصومالي الصادر في ١٩٦٠ ينص في المادة الأولى والدستور اليمني الصادر في ١٩٩٤ ينص في المادة الثانية .

ومما تقدم يتضح أن جميع الدول العربية تنص في دساتيرها على الدين الأساسي للدولة هو دين الأغلبية هو الإسلام وأن هذه الدساتير تحترم حرية إقامة الشعائر الدينية لبقية الطوائف الدينية ، ورغم أن هذه الدول بها مسيحيين فلم يطالب أحد بإلغاء هذه المادة لذلك فإن الدعوى للإلغاء المادة الثانية من الدستور المصري التي تنص على أن دين الأغلبية للشعب المصري هو الإسلام هي دعوى ظاهرها الحق وداخلها الباطل لإحراج النظام المصري أمام بقية الدول العربية ولا أدري لماذا الإصرار على قضايا فرعية لا فائدة من الجدل حولها إلا الفرقة والوقيعة طالما أن الخط الأساسي في الدستور المصري هو احترام حرية العقيدة لجميع الطوائف الدينية وحرية إقامة الشعائر الدينية لها .

وطالما أن الدستور المصري يتفق مع مبادئ الشريعة الاسلامية الراسخة في جميع المذاهب مالك والشافعي وأبي حنبل وأبي حنيفة والفقيهين محمد وأبي يوسف بترك المسائل العقائدية للديانات المخالفة للإسلام لتنظيمها بمعرفة عقائدهم وحسب دياناتهم ، حيث أن الشريعة الإسلامية فصلت نظام الأسرة والأحوال الشخصية عن نطاق الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية وتركته تماماً لأحكام الدين المسيحي أو اليهودي لذلك فإن الشريعة الإسلامية وهي تنهج هذا المنهج تصدر من أصل عام وهو أمرنا بتركهم وما يدينون طبقاً لما ورد في الآية " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) (سورة البقرة آية ٢٥٦) وأهم ما يهم الأقباط هو أن يطبق عليهم الإنجيل في مسائل الأحوال الشخصية من طلاق أو زواج .

الباب الثالث
قضية وفاء قسطنطين وأسبابها

سوف نتناول في هذا الباب وقائع قضية المهندسة وفاء قسطنطين والأسباب القانونية والواقعية التي من أجلها حاولت وفاء قسطنطين إشهار إسلامها لأن قضية وفاء قسطنطين كزوجة كاهن أحدثت كثير من علامات الإستفهام حول طلاق المسيحيين وحرية التحول من دين إلى دين آخر وأظهرت ضرورة بحث أسباب قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٥ ومدني دستوريته ومدى عدالته ومدى مخالفته للشريعة الإسلامية وللمادة الثانية للدستور ومدى مخالفته لمبادئ الإنجيل وسوف نبحث المواقف التحريضية من الخارج لإشعال الفتنة داخلياً إثر واقعة وفاء قسطنطين وذلك في الفصل الآتية :

الفصل الأول : وقائع قضية وفاء قسطنطين .

الفصل الثاني : الأسباب القانونية والواقعية التي من أجلها حاولت وفاء قسطنطين إشهار إسلامها .

الفصل الثالث : مواقف تحريضية خارجية لإشعال الأزمة داخلياً

الفصل الأول
وقائع قضية وفاء قسطنطين

أولاً : السيدة وفاء قسطنطين ، مهندسة زراعية تزوجت الكاهن يوسف معوض راعي كنيسة السيدة العذراء بأبو المطامير محافظة البحيرة وانجبت منه اثنين من الأبنـاء وهمـا شـرين ، وهي مخطوبة وعلى وشك الزواج وابن اسمه مينا يوسف معوض ، والسيدة وفاء تبلـغ مـن العمر ستة وأربعين عاماً وتعمل مهندسة بـإدارة الإصـلاح الزراعـي وهـي مـن مواليـد ١٩٥٨/٥/٦ ، تحمل بطاقة شخصية رقم ٤٣١٤٨ سجل مدني شبين الكوم منوفية .

ثانياً : المهندسة وفاء قسطنطين زوجة الكاهن يوسف معوض الذي أصيب في حادث سيارة وحيث أنه مريض منذ فترة طويلة بمرض السكر تم قطع أحد قدميه ، ومنذ ذلك الحين أصيب بمرض نفسي وهو الشك في كل تصرفاتها رغم أنه زوجة محترمة عاشت معه في كل حلـو الحياة ومرها وسمعتها فوق مستوى الشبهات وجميع أهالي أبو المطامير ومحافظـة البحيـرة يحبونها ويشهدون لها بالكفاءة في عملها من كل زملائها ورئيسها محمد علي مرجونـة الـذي يبلغ من العمر سبعة وأربعون عاماً يشهد بذلك وبعد قطع رجل زوجها تحولت حياتهـا إلـى جحيم من شك زوجها في كل تصرفاتها ، فبعد إصابته بمرض نفسي وهو داء الـشك ، فـإذا صففت شعرها يسألها عن السبب وإذا ارتدت ملابس بين قطعها تناسق وذهبت إلـى عملهـا ، يسألها عن السبب ويبرر لبسها بأنه لأغراض غير المظهر في العمل ، وإذا دق تليفون المنزل ولم يرد أحد . شك بأن طالب التليفون يريدها هي بالذات لأسباب فوق طاقة البشر تحملها وإذا تفرجت على فيلم في التليفزيون وسرح ذهنها قليلاً ، فسر ذلك بأشياء لا تقبلها إنسانة حـرة – وكان دائم الشخط والصوت العالي يسمعه الجيران باتهامها وشكه الدائم وأصبحت الحياة معـه نوعاً من أنواع العذاب اليومي – ولم تجد أمامها إلا طريق واحد للخروج مـن هـذا العـذاب اليومي من الشك في كل تصرفاتها مما جعلها لا تنام الليل ، فذهبت إلى مطران البحيرة الأنبـا باخوميوس عدة مرات ليجد لها حلاً بالطلاق أو إعطائها حل بالإنفصال حسب تصورها ولكنه كان يقول لها كلام كنسي ديني لا يحل مشكلة حياتها اليومية والعذاب اليومي من الشك ، فكان يقول لها " استحملي علشان أولادك شرين ومينا " " أو أن زوجك صليبك فعليك أن تحمليـه " .. ولكن هذا الكلام لا يحل المشكلة الأساسية – الشك في كل تصرفاتها والتعبيـر عـن ذلـك بالصوت العالي والشجار والألفاظ الجارحة التي لا تقبلها إنسانة حرة – فتوجهت عدة مـرات إلى الأنبا باخوميوس بعد ذلك ، حتى رفض الأنبا باخوميوس مقابلتها وكـان يتهـرب منهـا وخاصة أنه كبير في السن ولا يتحمل طول النقاش فهداها تفكيرها للخلاص من جحيم العـذاب مع زوجها إلى إعتناق الإسلام وتغيير ديانتها حتى تنفذ بما تبقى لها من عمرها لأنها ليس مـن

المعقول أن تتهم في شرفها من زوجها في كل يوم عشرات المـرات بـدون أي سـبب أو أي واقعة ارتكبتها .

وفعلاً أتخذت القرار بإسلامها بإرادتها الحرة بدون إكراه وتوجهت إلى أحد جيرانهـا القـدامى في القرية التي ولدت بها في قرية حصة مليح منوفية وكانت مقيمة في مدينة السلام محافظـة القاهرة ، وعرضت عليها حياة الجحيم التي تعيشها وأنه لا خلاص لها إلا بالطلاق من زوجها وذلك بإعتناقها الإسلام لأن الديانة المسيحية لا تبيح الطلاق .

ثالثاً : وفي يوم ٢٠٠٤/١٢/٢ توجهت مع صديقتها إلى مأمور قسم عـين شـمس وتحـرر محضر برغبتها في اعتناق الإسلام برقم ٥٨ أحوال القسم وأبدت رغبتها بإشهار إسلامها فـي المحضر وكان ذلك يوم الخميس ٢٠٠٤/١٢/٢ وفي يوم الجمعة ٢٠٠٤/١٢/٣ تـم إخطـار مطران البحيرة برغبة السيدة وفاء قسطنطين في إشهار إسلامها لإرسال أحـد رجـال الـدين المسيحي لكي يلتقي بها في جلسة نصح وإرشاد للعدول عن قرارها كما تنص تعليمـات وزارة العدل ووزارة الداخلية ولكن مطران البحيرة طلب منحه فرصة لبحث الأمر من جميع جوانبه والإتصال بقيادة الكنيسة بالكاتدرائية بالعباسية وكل ذلك وقد في حديث فـي جريـدة الـشرق الأوسط ، أجراه الصحفي عبد اللطيف المنازي مع وفاء قسطنطين – وأقرت في الحديث أنهـا تريد دخول الإسلام بحر إرادتها .

رابعاً : وفي تطور مفاجئ للأحداث وعلى غير المتوقع أثناء الصلاة على جثمان الـصحفي سعيد سنبل رئيس تحرير جريدة الأخبار يوم السبت ٢٠٠٤/١٢/١٤ – وكانت الـصلاة علـى الجثمان بالكاتدرائية المرقسية بالعباسية والقداس يقيمه قداسة البابا شنودة نظراً لعلاقة المحبـة بينه وبين الفقيد سعيد سنبل – وأثناء مراسم العزاء والصلاة وقد حـضرها عـدد كبيـر مـن الوزراء والصحفيين والشخصيات العامة والسفراء والأجانب والكثير من المسئولين في مجلس الشعب والشورى والجهاز التنفيذي والسلطة القضائية وقد حضرت القداس ومعـي الـصحفي الأستاذ صلاح منتصر – حيث كنا قطعنا جلسة في مجلس الـشورى تابعـة للجنـة الإعـلام والثقافة والسياحة ولم نكملها حتى نحضر القداس – وكان يجلـس أمامنـا بالكنيـسة الـسفير الانجليزي بالقاهرة والصحفي الكبير إبراهيم نافع وحسنين هيكل ووخلفهم يجلس مكرم محمـد أحمد وغالبية الصحفيين في كل المؤسسات القومية والحزبية والمستقلة . وأثناء دخولنـا إلـى الكنيسة كان يوجد المئات من شباب البحيرة يتظاهرون خارج مبنى الكنيسة ولكن داخل مبنـى الكاتدرائية يرفعون اللافتات عن خطف زوجة قسيس لإرغامها على إشهار إسلامها ، وتبـين أن الشباب مشحون بطوفان من الإشاعات المغرضة ، منها أن جهاز الأمن هـو الـذي قـام بخطف زوجة القسيس لإرغامها على إسلامها وأنها خطفت بالإكراه لإجبارها علـى إشـهار

إسلامها رغم أن تحقيقات النيابة فيما بعد أثبت بأنها إشاعات مغرضة لا أساس لها من الصحة وأنها توجهت إلى إشهار إسلامها بإرادتها الحرة وكان الشباب المشحون بالإشاعات يردد بعض الشعارات الموضوعة له مسبقاً لأنها لها قفية معينة وموزونة في شعرها مما يؤكد أن طبقة مثقفة هي التي زجت بهذه الشعارات وسط هذا الشباب الثائر المليء بالإشاعات وكانت هذه الشعارات تمس الإسلام والمسئولين في الدولة وضد النظام وتسيء إلى علاقة الوحدة الوطنية بين المسلمين والمسيحيين وكان في الجنازة الدكتور أسامة الباز الذي حاول الاتصال ببعض المسئولين لإحتواء الأزمة التي تفجرت في لحظات نتيجة طوفان الإشاعات التي تم الزج بها في وجدان الشباب الثائر بفعل فاعل من أن زوجة القسيس تم إسلامها وأنها تزوجت زميل لها مسلم يعمل معها في العمل بإدارة الإصلاح الزراعي بأبو المطامير وبعد إنتهاء قداسة البابا شنودة من مراسم القداس لتشيع جنازة سعيد سنبل اندفع الشباب الثائر في ثورة عارمة داخل الكنيسة قبل خروج الجثمان للدفن وحدثت فوضى داخل الكنيسة وكان الأمن يقف موقف الحياد لم يتدخل في فض المظاهرات رغم قسوة الشعارات ومدى استفزازها للضباط المسلمين والجنود المسلمين وكان موقف الأمن حيادياً وحدثت فوضى داخل الكنيسة وكان موقف الأمن صريحاً في عدم خروج المظاهرات خارج الكنيسة حتى لا يندس بها بعض المشبوهين ويضعون الكبريت بجوار البنزين واستمر تظاهر الشباب داخل الكاتدرائية عدة أيام ونقلتها بعض وكالات الأنباء الأجنبية تلفزيونياً .

خامساً : وبعد اتصال الدكتور أسامة الباز ببعض المسئولين كانت التعليمات بحل هذه المشكلة في حدود الشرعية الدستورية والشرعية القانونية حسب تعليمات وزارة الداخلية ووزارة العدل في إشهار الإسلام التي تتطلب عمل محضر في قسم الشرطة ثم يتم عمل جلسة نصح وإرشاد للسيدة وفاء قسطنطين بأن تجلس مع بعض الكهنة من الكنيسة الأرثوذكسية لمعرفة أسباب دخولها الإسلام وتغيير ديانتها وإذا أصرت على ذلك فلها طريقها ، إنما إذا كانت لها مطالب أو مشاكل يمكن حلها عن طريق الكهنة وتعود إلى المسيحية ، فهذا حقها القانوني كما يحدث مع كثير من الحالات التي ترغب في إعتناق الإسلام .

سادساً : في ذلك الجو المأساوي المشحون بالطائفية بدأت بعض القوى الداخلية والخارجية تشحن الشباب المسيحي بطوفان من الإشاعات بغرض هز الإستقرار والأمن وصلت إلى حد أن السيدة وفاء قسطنطين تزوجت فعلاً من زميلها ورئيسها في العمل محمد علي مرجونة وهي على ذمة القسيس وعلى ذمة زميلها المسلم ، رغم أن زميلها المسلم يبلغ من العمر سبعة وأربعون عاماً وهو متزوج وجد وله حفيدة وكان صديق العائلة وصديق القسيس يوسف معوض ويزوره أثناء مرضه ولكنها إشاعات في إشاعات ، وكذلك القوى الخارجية والداخلية

غذت وجدان الشباب المسلم بالشائعات المغرضة حتى ينهار الاستقرار داخل مصر من فتنة طائفية ، فقد تم تغذية وجدان السباب المسلم بأن وفاء قسطنطين تحجبت وأنها تصوم رمضان وأنها حفظت ٢٨ جزءاً من ٣٠ جزء من القرآن وهي تحفظ الغالبية العظمى من سور القرآن ١١٤ سورة ، وأنها تصلي كل الفروض وقد أثبتت تحقيقات النيابة عدم صدق هذه الإشاعات التي بها تم تغذية الوجدان الديني للشباب المسلم والشباب المسيحي وأنها إشاعات مغرضة لهز الاستقرار والأمن في مصر .

سابعاً : وفي ويوم الأربعاء التالي للأحداث ، كان وقت إلقاء عظة الأربعاء التي تعقد أسبوعياً لقداسة البابا شنودة في الكاتدرائية والتي يحضرها حوالي خمسة آلاف شخص كل يوم أربعاء وفي الجو الطائفي المشحون في ذلك الوقت اعتذر قداسة البابا شنودة عن إلقاء عظة الأربعاء لأنه قد لا يستطيع السيطرة على مشاعر الشباب الثائر المملوء بالإشاعات وأنه من ثقافته في الديانة المسيحية فضل الهروب من المشاكل إلى الله بالصلاة إليه لكي يحل المشاكل بالتدخل بإرادته في حل المشاكل ، وهذه عادة دينية عند قداسة البابا شنودة ، عند مشاكله الخاصة بالكنيسة يتوجه إلى خلوته في الدير ويتفرغ للصلاة لطلب المساعدة من الله – وهذه العادة الدينية هي موروث ثقافي ديني ممتد منذ البطريرك الأول في المسيحية القديس ماري مرقس الرسول أحد التلاميذ السبعين للسيد المسيح ، الذي أدخل المسيحية مصر في عام ٥٨م واستمر هذا الموروث الديني في اللجوء إلى الله في كل مشاكل الكنيسة لكل رجال الدين المسيحي ولكل البطاركة حتى البطريرك ١١٧ في تاريخ المسيحية في مصر وهو قداسة البابا شنودة الثالث – وفعلاً بالصلاة تدخل الله على يد الرئيس محمد حسني مبارك الذي أنهى المشكلة الطائفية في مهدها بأن أصدر أوامره بأن تحل المشكلة في إطار الشرعية الدستورية والشرعية القانونية ومن خلال مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة مع الآخر وفعلاً تم ذلك بأن تم إجراء جلسة النصح والإرشاد مع السيدة وفاء قسطنطين وهذا حقها القانوني في أحد المباني التابعة للكنيسة الأرثوذكسية في منطقة النعام التابعة لقسم عين شمس وهو بيت المكرسات الموجود في ٥٣ شارع عدلي باشا اللالئ بميدان النعام بدلاً من أن يكون مكان النصح والإرشاد وهو مديرية أمن القاهرة وبدأ عمل جلسات النصح والإرشاد مع بعض رجال الدين وهم الأنبا بشوي سكرتير المجمع المقدس والأنبا موسى أسقف الشباب والأنبا باخوميوس أسقف البحيرة والأنبا أرميا الأسقف العام وسكرتير قداسة البابا شنودة ، وكان أو طلبات السيدة وفاء قسطنطين هو طلاقها أو تخليصها بالإنفصال من زوجها الذي حول حياتها إلى جحيم لا تتحمله الملائكة بشكه في كل تصرف من تصرفاتها وأوضحت لهم أنها ظلت لأسبوع كامل لا تنام ولا تغمض جفونها وقد دخلت في مرحلة الجنون الفعلي لعدم نومها بالأيام وتم عرض

الأمر على قداسة البابا شنودة الذي تصرف بحكمة عالية وأمر بألا تعود إلى زوجها وتظل تخدم في الكنيسة في وادي النطرون وتتفرغ للصلاة والعبادة بعيداً عن زوجها .

وهذا الحل يرضي جميع الأطراف ويرضي وفاء قسطنطين في عدم العودة إلى زوجها وعدم استكمال إشهار إسلامها لأنها زوجة قسيس وموقفها حساس وخاصة أن إسلامها بغرض الهروب من حياتها الزوجية .

ثامناً : وأمام رئيس نيابة عين شمس الأستاذ أيمن البابلي في ٢٠٠٤/١٢/١٤ الساعة ٢:٤٥م أدلت بأقوالها السيدة وفاء قسطنطين عند \التحقيق معها أقرت بأنها عدلت عن إشهار إسلامها وهذا حقها في أن لا تستكمل إجراءات إشهار إسلامها بعد قضاء مشاكلها الدنياوية الخاصة بزوجها وخرجت من سراي النيابة ومعها بعض القساوسة إلى دير وادي النطرون لكي تتفرغ لحياة الدير والصلاة داخل الدير بعيداً عن زوجها الذي كاد أن يدخلها مستشفى المجانين بشكه الدائم في كل شيء معقول وغير معقول ، وقد تم قيد المحضر برقم ١٣٧٦٠ إداري عين شمس لسنة ٢٠٠٤ وقررت في المحضر أنها ولدت مسيحية وعاشت وسوف تموت مسيحية .

تاسعاً : وقد عقد أربعة من رجال الدين مؤتمراً صحفياً في مركز مارمرقس المجاور لكنيسة السيدة العذراء بمدينة نصر بأرض الجولف وهم الأنبا بيشوي سكرتير المجمع المقدس والأنبا موسى أسقف الشباب والأنبا باخوميوس أسقف البحيرة وشمال أفريقيا والأنبا أرميا الأسقف العام وسكرتير قداسة البابا شنودة وأكدوا في ذلك المؤتمر الصحفي أن السيدة وفاء قسطنطين خرجت من بيتها بمحض إرادتها ولم تتعرض للخطف كما أشاع البعض وقد تعرفوا عنلى ظروفها الخاصة نظراً لحياة الضيق التي تعيشها مع زوجها المريض وأنهم التقوا بالسيدة وفاء قسطنطين في أحد الأماكن التابعة للكنيسة وهو بيت تعيش فيه السيدات المسيحيات قبل دخولهن الرهبنة وقد حاولوا اقناعها بالعدول عما هي عليه وأنها حاولت تغيير دينها ليس لإعتبارات دينية ولكن لظروف حياتية تعيشها وأنها عدلت عن إشهار إسلامها بعد بحث ظروفها الحياتية ومحاولة إيجاد مخرج لها .

عاشراً : في يوم ٢٠٠٤/١٢/١٧ يوم الجمعة أصدر النائب العام بياناً قال فيه أن السيدة وفاء قسطنطين طبقاً لحرية العقيدة عدلت عن طلبها في إشهار إسلامها وقررت أنها عدلت عن طلبها السابق وأنها ولدت مسيحية وعاشت وسوف تموت مسيحية ولعدم انطواء الواقعة على أي جريمة قررت النيابة صرف الطالبة من سراي النيابة وأن النيابة العامة لن تتهاون أمام أي خروج عن الشرعية أو الإعتداء على حقوق الآخرين وسوف تقف بحزم ضد الذين يفتعلون الأزمات ويروجون للشائعات .

الحادي عشر : وفي لحظة تصعيد من الشباب المندفع المليء بالأخبار المدسوسة وغير الصحيحة في كثير من جوانبها حاول هذا الشباب الخروج بالمظاهرة خارج الكنيسة الكاتدرائية كما ورد في محاضر الشرطة فتسلقوا أسوار الكنيسة وحدث إعتداء وتلفيات للكنيسة البطرسية المجاورة وتقدم الكاهن لوقا بطرس ببلاغ إلى مأمور قسم شرطة الوايلي لإثبات بعض التلفيات وكسر الزجاج لقاعة المناسبات وحدث إشتباك بين قوات الأمن الموجودة خارج الكاتدرائية والشباب المتظاهر داخل الكنيسة وتولت نيابة غرب القاهرة ونيابة الحوادث التحقيق مع المتهمين وعددهم أربعة وثلاثون شخصاً وتمت التحقيقات مع المتهمين برئاسة المستشار محمد عبد الملك رئيس نيابة غرب القاهرة والمستشار هشام الرفاعي رئيس نيابة حوادث القاهرة تحت إشراف المستشار خالد رضوان محامي عام نيابة غرب القاهرة وقد تم الاستماع إلى أقوال ضباط الشرطة الموجودين بالحراسة خارج الكاتدرائية والعقيد محمد توفيق رئيس قسم التحريات بمديرية أمن القاهرة وسئل جميع المصابين من الضباط والجنود والشباب المقبوض عليه في وقائع الاشتباك مع الشباب المتظاهر وقد أصيب العشرات من قوات الشرطة والشباب بعد الاشتباك بينهم وقد تم سؤال جميع الشباب المتظاهر الذي تم احتجازه وانكروا ما نسب إليهم وبعضهم قرر أنه حضر الى الكاتدرائية للصلاة وفي نهاية التحقيقات وجهت لهم النيابة تهمة التجمهر والإضرار بأمن البلاد في حالة السلم وتهمة ثانية هي مقاومة السلطات وإتلاف ممتلكات عامة وقررت النيابة حبس المتهمين خمسة عشر يوماً على ذمة التحقيقات وبعد التحقيقات تبين أن بعض المقبوض عليهم طلبة من المدارس والجامعات المصرية ولديهم إمتحانات فأمرت بالإفراج عن بعضهم وتم الإفراج عن البعض قبل عيد الميلاد في ٢٠٠٥/١/٦ بعد أن أثبتت التحقيقات أنهم أتوا للكنيسة للصلاة وليس للتظاهر فلم يمسك أحد وفي يده لافتة واحدة .

الفصل الثاني
الأسباب القانونية والواقعية التي من أجلها
حاولت وفاء قسطنطين إشهار إسلامها

أولاً : إن مشكلة وفاء قسطنطين فجرت مشكلة أكثر من ربع مليون مسيحي ومسيحية لا يستطيعون الحياة مع أزواجهم وزوجاتهم في علاقات زوجية سليمة وآمنة بل الحياة بينهم أشبه بحياة الصراع الدائم والجحيم وكل منهم لا يطيق الآخر ويتمنى له الموت ولكنهم لا يستطيعون الطلاق لأن الشريعة المسيحية لا تسمح بالطلاق إلا لعلة الزنا وهناك أكثر من مائة ألف شخص حصلوا على أحكام بالطلاق من المحاكم المصرية ورغم ذلك لا يستطيعون الزواج مرة أخرى لأن الكنيسة لا تعطيهم تصريح بالزواج الثاني بعد أن حصلوا على أحكام بالطلاق من المحاكم المصرية وهذه حالة صدام غير معلنة بين الكنيسة وسلطات الدولة المحاكم تعطي أحكام بالطلاق والكنيسة لا تنفيذها بإعطاء تصريح ثاني بالزواج والكنيسة في رأيها أنها على حق لأنها تنفذ تعاليم السيد المسيح وهي أولى بالإتباع من أي تعاليم أخرى والمحاكم على حق لأنها تصدر أحكامها بناء على قانون تطبقه لذلك فإن هناك مشكلة عامة يتحدث عنها كل المسيحيين في مصر والخارج ، وهي مشكلة المسيحيين الذين يحصلون على أحكام طلاق من المحاكم المصرية ولا يستطيعون الزواج مرة أخرى لأن الكنيسة القبطية ممثلة في المجلس الإكليريكي لا تعطيهم تصريح زواج ثان . ويقول البعض أن عدد الحاصلين على أحكام بالطلاق من المسيحيين من المحاكم المصرية يصل عددهم إلى مائة ألف شخص والبعض يدعون أنهم مائة وخمسون ألف شخص ولا يوجد مصدر موثوق به يحدد هذا العدد بالضبط ولكن المؤكد أنها مشكلة عامة للمسيحيين ومن المنتظر أن يقع في المشكلة كثيرون في المستقبل طالما أن المشكلة لم تحل في مصر منذ عام ١٩٧١ حتى الآن ووفاء قسطنطين فجرت المشكلة في عدم قدرتها في الحصول على الطلاق وحتى إذا حصلت على حكم بالطلاق فإن تنفيذه مستحيل في ظل الأوضاع الحالية .

ثانياً : المشكلة عميقة لأنها تتعلق بالإنجيل وتعاليم المسيح . فالإنجيل ينص في إنجيل متى الإصحاح الخامس على أنه لا طلاق إلا لعلة الزنا ومعنى ذلك أن الطلاق في الشريعة المسيحية له سبب واحد فقط ورد في الإنجيل على سبيل الحصر وأي أسباب أخرى لا يقرها الإنجيل وتعاليم المسيح ، وهذا هو الذي يتمسك به قداسة البابا شنودة الثالث ؛ فهو متمسك

بتعاليم الإنجيل وتعاليم المسيح بأنه لا يوجد سبب معروف في المسيحية للطلاق إلا لعلة الزنا ، ولذلك رفض الأنبا باخوميوس مطران البحيرة طلب وفاء قسطنطين الطلاق من زوجها الكان وقد ورد ذلك في إنجيل متى ولوقا ولكن المشكلة الحقيقية أن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين المطبق على المسيحيين قد أورد تسعة أسباب للطلاق في المواد من ٥٠ إلى ٥٨ ، وهي على النحو التالي :

١. المادة ٥٠ : يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا .
٢. المادة ٥١ : إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي وإنقطع الأمل من رجوعه إليه ، جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر الذي حاولت وفاء قسطنطين استخدامه حتى تحصل على الطلاق من زوجها الكاهن .
٣. المادة ٥٢ : إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متتالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق .
٤. المادة ٥٣ : الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق .
٥. المادة ٥٤ : إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر ، فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضت ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء . ويجوز للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى فيها عليها من الفتنة .
٦. المادة ٥٥ : إذا إعتدى أحد الزوجين على الآخر أو إعتاد إيذاءه إيذاءً جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجني عليه أن يطلب الطلاق .
٧. المادة ٥٦ : إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس في حياة الرذيلة ولم يجد في إصلاحه توبيخ الرئيس الديني ونصائحه ، فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

٨. المادة ٥٧ : يجوز أيضاً طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً أدى إلى إستحكام النفور بينهم وإنتهى الأمر بإفتراقهم عن بعضهم وإستمرت الفرقة ثلاث سنوات متتالية .

٩. المادة ٥٨ : كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحداهما برضاء الآخر .

مما تقدم يتضح من أسباب الطلاق التسعة السابقة أنها كلها بعيدة كل البعد عن الأسباب الواردة في الإنجيل ، فلا يوجد إلا سبب واحد هو المطابق للإنجيل وهو السبب المذكور في المادة ٥٠ وهو الطلاق لعلة الزنا ، أما بقية الأسباب الثمانية الأخرى فلا علاقة لهم بتعاليم الإنجيل ، فالزنا لا علاقة له بهذه الأسباب .الثمانية السابقة وقد حاولت المهندسة وفاء قسطنطين استخدام المادة ٥١ من قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين لكي تطلب الزواج من زوجها الكاهن بأن تعتنق الإسلام هروباً من واقعها المر الحياتي مع زوجها .

ثالثاً : من المعلوم السبب الحقيقي في المشكلة أن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين لم يبتكر هذه الأسباب ، بل أخذها من لائحة الأحوال الشخصية التي أعدها المجلس الملي للأقباط في عام ١٩٣٨ وهي الأسباب التسعة وظلت هذه اللائحة مطبقة أمام المحاكم الملية حتى عام ١٩٥٥ حتى صدر القانون ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الملية لغير المسلمين والمحاكم الشرعية للمسلمين وإلغاء تعدد جهات القضاء ، بل أصبح القضاء العادي هو المختص بنزاعات الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين .

رابعاً : وقد صدرت لائحة الأحوال الشخصية للأقباط التي أعدها المجلس الملي في عام ١٩٣٨ في عهد البابا يؤنس الثالث عشر وظلت مطبقة في عهده ثم عهد البابا مكاريوس البابا الرابع عشر ، ثم ظلت مطبقة إلى عهد الأنبا يوساب الثاني البابا الخامس عشر وفي عهده صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وأخذ بالأسباب التسعة الموجودة في لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الصادرة في عام ١٩٣٨ وظل يطبق القانون بالنسبة للأحوال التسعة كأسباب للطلاق ثم طبق القانون في عهد البابا كيرلس السادس البابا السادس عشر . وفي جميع العهود السابقة ، وهي عهد البابا يؤنس والبابا مكاريوس والبابا يوساب والبابا كيرلس السادس عندما كان يصدر حكم من المحاكم الملية ثم المحاكم العادية بالطلاق لأي سبب من الأسباب

التسعة كان المطلق يحصل على ترخيص بالزواج الثاني ويستطيع الزواج مرة أخـــرى ولكـــن في عد الباب شنودة الأمر أختلف . .

خامساً : وعندما تولى قداسة البابا كيرلس السادس كان الأنبا شنودة يعمل إســقفاً للتعلــيم ثــم سكرتير البابا كيرلس السادس وعن علم وبحث دقيق أيقن أن الشروط الثمانية كأسباب للطلاق الموجودة في لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ لا علاقة لهــا بالإنجيل . وقد أعلن رأيه أكثر من مرة في ذلك وكذلك أعلن رأيه في القانون رقم ٤٦٢ لـــسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين وما ورد به من أسباب طلاق في المواد من ٥١ إلى ٥٨ والمأخوذة من لائحة الأحوال الشخصية الـــصادرة عـــام ١٩٣٨ لا علاقـــة لهــا بالإنجيل وقد أعلن رأيه أكثر من مرة في ذلك من خلال دراسة متأنية وفاحصة لأن الإنجيـــل واضح وضوح الشمس في قضية الطلاق أنه لا طلاق إلا لسبب وحيد وهو الزنا .

سادساً : وعندما تولى قداسة البابا شنودة الثالث المـــسئولية كبطريـــرك للكـــرازة المرقـــسية بالأسكندرية في عام ١٩٧١ أعلن رأيه بكل وضوح في كـــل لقاءاتـــه أن الأســـباب الثمانيـــة كأسباب للطلاق في لائحة الأحوال الشخصية وفي قانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وضعها علمانيون من المجلس الملي في عام ١٩٣٨ وهي تعارض ما هو موجود في الإنجيل ، ولذلك قرر البابا شنودة أنه شخصياً لا يستطيع تحمل مسئولية مخالفة تعاليم الإنجيل ، ولذلك قرر البابا شـــنوده أنه شخصياً لا يستطيع تحمل مسئولية مخالفة تعاليم الإنجيل وتعاليم السيد المسيح لذلك أصـــدر القرار البابوي رقم ٧ لسنة ١٩٧١ للمجلس الإكليريكي بعدم إصدار تصريح زواج ثـــاني إلا إذا كان الحكم الصادر من المحاكم المصرية بالطلاق لسبب الزنا فقط أمـــا إذا كـــان منطـــوق الحكم يبني قرار على أي سبب من الأسباب الثمانية الأخرى فلا يعطي تصريح زواج ثان .

سابعاً : وقد أيد الشعب القبطي في مصر والخارج موقف قداسة البابا شـــنودة الثالـــث الـــذي يحافظ على تعاليم الإنجيل وتعاليم المسيح ، وإعترض القلة الذين حصلوا على أحكم بـــالطلاق من المحاكم المصرية بعد عام ١٩٧١ حتى اليوم ولا يـــستطيعوا الحـــصول علـــى تـــصريح بالزواج الثاني ومنهم من غير ديانته إلى ديانه أخرى وأغلبهم للديانة الإسلامية حتى يـــستطيع أن يطلق زوجته ، ومنهم من غير ملته أو طائفته حتـــى يـــستطيع أن يطلـــق زوجتـــه ومـــن الحاصلين على أحكام بالطلاق منهم من تزوج بعقد عرفي ومنهم تزوج بعقد مدني تم توثيقـــه في الشهر العقاري ولكن المشكلة الكبرى أن كل هـــذه الزيجـــات لا تعتـــرف بهـــا الكنيـــسة

الأرثوذكسية لأن عقد الزواج في الكنيسة الأرثوذكسية ليس زواجاً مدنياً بل هو زواجاً دينياً وهو أحد أسرار الكنيسة السبعة ، فسر الزواج مثل سر المعمودية وسر الإعتراف وسر المسحة أو الميرون وسر التناول وسر الكهنوت وسر مسح المرضى كلها أعمالاً دينية وليست أعمالاً مدنية وحيث أن سر الزواج عملاً دينياً لابد أن يتم داخل الكنيسة ومن خلال طقوس وشعائر دينية متعارف عليها وأن يتم بمعرفة كاهن ولذلك لا تعترف الكنيسة بالزواج المدني والزواج العرفي حتى لو تم توثيقه في الشهر العقاري .

ثامناً : عندما زاد عدد الحاصلين على أحكام بالطلاق لأسباب غير سبب الزنا واصبحت مشكلة عامة في أنهم لا يستطيعوا الحصول على تصريح بالزواج الثاني . ظهرت بعض الآراء المعارضة بضرورة تخلي قداسة البابا شنودة عن موقفه وإعطاء تصريح بالزواج الثاني مهما كان سبب الطلاق كما كان يفعل الباباوات الذين من قبله ولكن البابا شنودة الثالث أصر على موقفه في أنه لا يستطيع تحريف الإنجيل والموافقة على أسباب للطلاق لا وجود لها في الإنجيل لأن السيد المسيح في موعظة الجبل بعد أن إختار تلاميذه الإثنى عشر – وقد ألقاها في مكان مرتفع بغرب كفر ناحوم لذلك تسمى موعظة الجبل وهذا المكان معروف حالياً بإسم ((قورن حطين)) وهو في الجهة الشرقية الشمالية من مدينة طبرية – وهي من أهم وعظات السيد المسيح – حيث تحدث فيها عن مسائل كثيرة وكان أهمها ما قاله عن شريعة الطلاق بألفاظ صريحة لا تقبل الجدل : ((وقيل من طلق إمرأته فليعطها كتاب وأما أنا فأقول لكم أن من طلق إمرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني)) وقد ورد ذلك في إنجيل متى ٥: ٣١ – ٣٢ .

إننا لو طلبنا من ستة ونصف مليار نسمة هم سكان الكرة الأرضية في تفسير هذه الآية لن يختلفوا أنه لا طلاق إلا لعلة الزنا وعلى ذلك فإن ضرب الزوج لزوجته الذي يبيح الطلاق في لائحة ١٩٣٨ والقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لا يدخل في الزنا ، وكذلك حبس أحد الزوجين في حكم جنائي الذي يبيح الطلاق وغيرها من الأسباب الثمانية لا تدخل في مفهوم معنى الزنا . وقد أعاد السيد المسيح تكرار تعاليمه عن أسباب الطلاق حتى لا يخطئ الناس في فهم تعاليمه في إنجيل متى ١٩ : ٣ – ١٢ عندما سأله الفريسيون قائلين : هل يحل للرجل أن يطلق إمرأته لكل سبب أجابهم المسيح ((من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بإمرأته ويكون الإثنين جسداً واحداً وإذاً ليسا إثنين بل جسد واحد ، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان ....

وأقول لكم أن من طلق إمرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني والـذي يتـزوج بمطلقـة يزني)) هذه هي تعاليم السيد المسيح الصريحة ، هلي يملك البابا شنودة مخالفتها .

تاسعاً : وقد إتخذ قداسة البابا شنودة الثالث أسلوب الحرب السلبية لإعلان عدم موافقتـه علـى أسباب الطلاق التي تطبق على المسيحيين كما كان يفعل غاندي في الهند من إستخدام الأسلوب السلمي في إعلان عدم موافقته على أشياء كثيرة في الهند وذلك من منطلق أن الديانة المسيحية ديانة سلام فحجر الزاوية في المسيحية السلام فقد ورد فـي إنجيـل لوقـا ١٠ ((واي بيـت دخلتموه فقولوا سلام لأهل البيت فإن كان إبناً للسلام يحل سلامكم عليه)) . وكذلك ورد فـي إنجيل لوقا ٢ ((المجد لله في الأعالي وعلى الأرض السلام وبالناس المسرة)) . وكـذلك ورد في إنجيل يوحنا ١٤ ((سلامي أترك لكم سلامي أعطيكم)) وكذلك حجر الزاوية في الإسـلام هو السلام فقد ورد في سورة البقرة ٢٠٨ : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّـةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)) وكذلك ورد في سورة الأنفال الآية ٦١ : ((وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)) .

عاشراً : ومن هنا حدث تعارض بين موقف الكنيسة القبطية في عهد قداسة البابا شنودة الثالث وهذا الموقف يؤيده كل أقباط مصر ، حيث يرفض أسباب الطلاق التي لم ترد فـي الإنجيـل وتعاليم السيد المسيح ويبين الأحكام الصادرة عن المحاكم المصرية بـالطلاق لأسـباب وردت في القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . وللحقيقة فإن موقف قداسة البابا شنودة الثالث صحيحة لأنـه يدافع عن تعاليم الإنجيل وتعاليم السيد المسيح وكذلك موقف القضاة الـذين حكمـوا بـالطلاق صحيحاً لأنهم يحكمون بناء على قانون مطلوب منهم أن ينفذوه وهـذا القـانون ٤٦٢ لـسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين وقد أخذه البرلمان المصري فـي لائحـة الأحوال الشخصية التي وضعها الأقباط بأنفسهم في عام ١٩٣٨ لذلك فالمشكلة معقدة ، لـذلك طلبت وفاء قسطنطين الطلاق ولم يستمع إليها أحد لأنها تطلب الطلاق للكراهية بينهـا وبـين زوجها .

الحادي عشر : ولحل هذا التعارض والتناقض بين موقف الكنيسة الأرثوذكسية وأحكام المحاكم المصرية إجتمعت الطوائف المسيحية الثلاثة في مـصر وهـي الأرثوذكـسية والكاثوليكيـة والبروتستنتانية ووافقوا على مشروع قانون للأحوال الشخصية لغير المسلمين في ١٢٦ مـادة وبه باب خاص وهو الباب الخامس يعدد أسباب الطلاق المقبولة بالنسبة لتعاليم الإنجيل وهـي

أسباب الزنا الفعلي وأضيف إليها أسباب الزنا الحكمي ، وهي غير موجودة في القانون الحالي ، وقد ساوى مشروع القانون بين الزنا الفعلي والزنا الحكمي كسببين للطلاق حتى ييسر ولا يعسر على المسيحيين فقد ورد في المادة ١١٤ من مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين بالطلاق للزنا الفعلي حيث ينص على الآتي : يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق بسبب زنا الزوج الآخر .

وكذلك الإضافة الجديدة في القانون التي وردت في المادة ١١٥ من مشروع القانون للأحوال الشخصية لغير المسلمين بالأخذ بأسباب الطلاق الحكمي بناء على الزنا الحكمي وذلك يعتبر في حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية كما في الأحوال الآتية :

١. هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها أو مبيتها معه بدون علم زوجها وإذنه بغير ضرورة .
٢. ظهور خطابات صادرة من أحد الزوجين كشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة بينهما .
٣. وجود رجل غريب مع الزوجة في منزل الزوجية بحالة مريبة .
٤. تحريض الزوج زوجته على إرتكاب الزنا والفجور .
٥. إذا أحبلت الزوجة في فترة يستحيل معها إتصال زوجها بها لغيابه أو مرضه .
٦. الشذوذ الجنسي .

الثاني عشر : وقد كتبت كتاب بعنوان " عدم دستورية قانون الأحوال الشخصية المطبق على المسيحيين" قبل أن تنفجر قضية وفاء قسطنطين لأنه لا تستطيع سيدة مثل وفاء قسطنطين وغيرها الحصول على حكم بطلاقها من زوجها رغم مرض زوجها بالشك المطلق في كل تصرفها أن عدم استطاعة وفاء قسطنطين وعدم قدرتها على طلب طلاقها وحتى إذا حصلت على حكم طلاق لا تستطيع أن تنفيذ حكم الطلاق الموجود بين يديها فجر زلزال في كثير من الأمور الخاصة بالكنيسة يجب إعادة بحثها بمعرفة قداسة البابا شنودة وكلنا نثق في حكمته وقدرته على تجاوز المحن وإعطاء الحلول في الأمور المسكوت عليها بدون أي تجاوزات تخص تعاليم الإنجيل والسيد المسيح وقد عرض كتابي " عدم دستورية قانون الأحوال الشخصية المطبق على المسيحيين على الأزهر وقد صدر تقرير الأزهر الشريف يؤيد ما توصلت إليه من نتائج وجاء في التقرير أن الثابت في مصادر الشريعة الإسلامية أن غير

المسلمين تطبق عليهم شرائع ملتهم في نطاق الأحوال الشخصية المرتبطة بالعقائد للقاعدة الشرعية الإسلامية ((أتركوهم لما يدينون)) ولإقرار العقيدة الإسلامية حرية العقيدة الدينية لغير المسلمين مع أهل الكتاب وقد أفاد هذا التقرير أن كل ما ورد في الكتاب من الناحية الإسلامية صحيح .

وعلى ذلك ، فإن قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين مخالفاً للشريعة الإسلامية وبالتالي مخالف للمادة الثانية من الدستور المصري وبالتالي فهو غير دستوري .

الثالث عشر : وأنا اسأل واضعي القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ للأحوال الشخصية لغير المسلمين : هل يملك مجمع البحوث الإسلامية أو الأزهر الشريف الحق في أن يصدر قراراً بإباحة أكل لحم الخنازير للمسلمين أو أن يصدر قراراً بإباحة شرب الخمر للمسلمين أو أن يصدر قراراً بإباحة وأد البنات ، الجواب على ذلك السؤال بأن ذلك لا يجوز لأنه يخالف نصوص صريحة في القرآن بتحريم ذلك وبنفس المعيار لا يستطيع المجلس الملي القبطي الذي اصدر لائحة الأحوال الشخصية للأقباط عام ١٩٣٨ أو أي جهة دينية مسيحية مهما كان شأنها أن تصدر قراراً تخالف به نصوص الإنجيل الصريحة في تحريم الطلاق إلا لعلة الزنا وما ورد في إنجيل متى الإصحاح الخامس الآية ٣١-٣٢ ، وكذلك ما ورد في إنجيل لوقا الإصحاح التاسع عشر في الآيات من ٣ إلى ١٢ ولا إجتهاد مع صراحة النص الثابت الدلالة من الإنجيل الذي هو دستور المسيحيين الديني .

الرابع عشر : إن حرية العقيدة في الإسلام جزء جوهري وأساسي في الإسلام فقد ورد في كتب السيرة أن رجلاً كان من الأنصار من قبيلة بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له إبنان نصرانيان وكان هو مسلماً وله إبنان يهوديان وأراد أن يحولهم إلى الديانة الإسلامية ، فقال للرسول ρ إلا إستكرهما فإنهما أبيا إلا النصرانية فأنزل في ذلك سورة البقرة ومنها الآية ٢٥٦ : ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) وكذلك في حرية العقيدة ما ورد في سورة يونس آية ٩٩ : ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) ومفهوم حرية العقيدة في الإسلام .

١. لا يكره غير المسلم على ترك دينه .

٢. حرية غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية .

٣. حرية غير المسلمين في بناء دور العباد .

٤. عدم إكراه غير المسلمين على مخالفة شرائعهم الدينية

وعلى ذلك لا يجوز إكراه غير المسلمين على مخالفة شرائعهم الدينية .

ومن شرائع الديانة المسيحية أنه لا طلاق عندهم إلا لعلة الزنا والشريعة الإسلامية مستقرة في كل المذاهب مالك وشافعي وحنفي وأبي حنبل والتلميذ بن محمد وأبو يوسف بأن مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين تترك لشرائع ملتهم طبقاً لما قاله الرسول ρ ((واتركهم لما يدينون)) ، فبالعودة إلى إنجيل " متى " نجد السبب الوحيد هو الزنا كأحد أسباب الطلاق وهذا السبب ورد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال فأي زيادة عن ذلك السبب وهو الزنا تحريف في الشريعة المسيحية وهو ما لا يملكه أي قوة دينية في مصر أو غير مصر ، لذلك كان تأييد الشعب القبطي لقداسة البابا شنودة الثالث في تمسكه بتعاليم الإنجيل وتعاليم المسيح الواردة في الإنجيل بأنه لا طلاق إلا لعلة الزنا وهذا السبب الأساسي الذي جعل الأنبا باخوميوس مطران البحيرة برفض طلاق وفاء قسطنطين من زوجها الكاهن .

الخامس عشر : ومن المعلوم تاريخياً أنه بعد موافقة الملل الثلاثة المسيحية على مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذي يوافق تعاليم الإنجيل تم تسليم مشروع القانون للدكتور صوفي أبو طالب في عام ١٩٧٩ الذي كان رئيساً لمجلس الشعب في ذلك الوقت ولكن لظروف خارجة عن إرادة الجميع من اغتيال الرئيس السادات ثم فترة ظهور الجماعات الإرهابية وما أحدثته من إهدار للأمن العام والإستقرار لم يتم مناقشة مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذي وافقت على الملل المسيحية الثلاثة الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستنتانية .

السادس عشر : ولكن الوضع الآن في عهد مبارك مهندس الوحدة الوطنية تغير الوضع ١٨٠ درجة فأصبحت الوحدة الوطنية في عهده حقيقة واقعية يعيشها الشعب المصري بمصداقية شديدة واصبح المناخ العام يسمح بمناقشة مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين فقد اصبح شعار الدين لله والوطن للجميع له مصداقية عالية كما كان أيام سعد زغلول فقد أعاد لنا مبارك الزمن الجميل في الوحدة الوطنية لذلك فإن الأمل كل الأمل في أن يخرج مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذي وافقت عليه الملل المسيحية ليعرض على مجلس الشعب لمناقشته وإقراره لأنه الأمل الوحيد في فض الإشتباك بين موقف الكنيسة الأرثوذكسية وأحكام المحاكم المصرية .

السابع عشر : وخاصة أنه ثبت على وجه اليقين أن القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين قانون مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية لأن أحكام الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة تدعو إلى حرية العقيدة طبقاً لما ورد في القرآن في سورة البقرة الآية ٢٥٦ : ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) فحرية العقيدة لغير المسلمين تعني عدم إكراههم على ترك دينهم وحرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية إقامة كنائسهم وعدم إجبارهم على إتخاذ إجراءات لا يقرها دينهم أو شريعتهم وإجبار المسيحيين على الطلاق لأسباب لم ترد في شريعتهم وهي الإنجيل يتنافى مع حرية العقيدة وخاصة أن الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين واضحة كل الوضوح في أن تترك مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين لشرائع ملتهم وبالنسبة لشريعة ملة المسيحيين هي الإنجيل الذي لا يوافق مطلقاً على أسباب الطلاق الواردة في القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين لأن الإنجيل به سبب واحد فقط للطلاق ورد على سبيل الحصر وليس المثال في إنجيل متى وإنجيل لوقا وهو الطلاق لعلة الزنا . أما الأسباب الثمانية الأخرى الواردة في القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فلا يقرها الإنجيل ومعنى ذلك في النهاية أن القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يخالف الشريعة الإسلامية لأنه لم يأخذ بأحد المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية وهو في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين : أتركهم لشرائع ملتهم. وهو لم يرجع للإنجيل شريعة ملة المسيحيين وحيث أن القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ مخالف للشريعة الإسلامية فهو بالتالي مخالف للدستور ، وهو قانون غير دستوري لأنه يخالف المادة الثانية من الدستور التي تلتزم كل القوانين الصادرة من الدولة بأن تكون مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية .

الثامن عشر : وبدلاً من أن يطالب البعض قداسة البابا شنودة الثالث مخالفة لتعاليم الإنجيل ومخالفة تعاليم السيد المسيح بأنه لا طلاق إلا لعلة الزنا فلابد حل هذه المشكلة من خلال الشرعية الدستورية بأن نلتزم بالدستور المصري الصادر ١١ سبتمبر ١٩٧١ والمعدل في عام ١٩٨٠ بأن يعرض مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذي وافقت عليه الملل الثلاثة المسيحية لأن المادة ٨٦ من الدستور تنص بأن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع وحيث أن المادة ١١٠ من الدستور تنص على أعضاء مجلس الشعب من حقهم تقديم مشروعات قوانين وتحال إلى اللجان المختصة فإننا نناشد أعضاء مجلس الشعب بأن يتقدم أي

منهم لعرض مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي وافقت عليه الملل المسيحية للعرض على مجلس الشعب .

وحيث أن المادة ١٠٩ من الدستور تنص على أنه من حق رئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب إقتراح القوانين ، فإننا نناشد السيد رئيس الجمهورية مهندس الوحدة الوطنية ونناشد رئيس الوزراء ونناشد وزير العدل بعرض مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذي وافقت عليه الملل المسيحية الثلاث .

التاسع عشر : وحيث أن الحزب الوطني في ثوبه الجديد بعد المؤتمر الثامن للحزب في سبتمبر عام ٢٠٠٢ وقد أصبح حزباً ذات مصداقية شديدة في الشارع السياسي لأنه أصبح له ستة آلاف وخمسين وحدة حزبية على مستوى الجمهورية وأصبح حزب الأغلبية الحقيقية لأنه بدأ يبحث مشاكل الجماهير على الطبيعة في كل الوحدات الحزبية وفي كل المحافظات وخاصة المشاكل التي تشكل ظاهرة عامة لذلك فإنني أتمنى من قيادات الحزب الوطني وخاصة الأستاذ صفوت الشريف أمين عام الحزب والأستاذ جمال مبارك رئيس لجنة السياسات بالحزب ببحث هذه المشكلة لأن المسيحيين جزء أساسي من نسيج الأمة المصرية وخاصة أن النظام السياسي للحزب الوطني في مؤتمره الثامن يعلي من شأن الوحدة الوطنية في المبادئ الأساسية للحزب ولذلك كل الأمل أن يتبنى الحزب الوطني مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذي وافقت عليه الملل الثلاثة المسيحية ليدرسه ويعرضه على مجلس الشعب لأن ذلك سوف يخلق طاقة أمل للمسيحيين في مصر في تعدد أسباب الطلاق التي تتفق مع الإنجيل وبالتالي لا تتكرر مأساة المهندسة وفاء قسطنطين .

العشرين : ولكن قبل أن ينظر مجلس الشعب مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي وافقت عليه الملل الثلاثة الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستنتينية أتمنى أن يعقد إجتماع بين رموز فقهاء اللاهوت ورموز الملل الثلاثة الدينية لتوسيع أسباب الطلاق لدى المسيحيين مع الإلتزام بنصوص الإنجيل وعدم الخروج عنها والأخذ بالتفسير الواسع لنصوص الإنجيل وليس التفسير الضيق وذلك كما حدث ، الآية الواردة في انجيل متى اصحاح ٥ ((من نظر إلى إمرأة يشتهيها فقد زنى بها في قلبه)) .

وقد تم تفسير هذه الآية بمنطق التفسير الواسع لأننا لو فسرناها بمنطق التفسير الضيق سوف تتحكم على ٩٠% من المسيحيين بالزنا وخاصة في مرحلة الشباب لذلك أتمنى وأنا لست

متخصصاً في علوم اللاهوت أن تفسر الآية التي وردت في إنجيل متى بأنه لا طلاق إلا لعلة الزنا بتفسير واسع وليس التفسير الضيق فكما أن رؤساء الملل الثلاثة الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستنتينية اتفقوا على اختراع مبدأ الزنا الحكمي وتم التسويه بينه وبين الزنا الفعلي فهم قادورن على اختراع حلول أخرى أكثر توسعاً لمفهوم الزنا وأكثر توسعاً لمفهوم حالات الطلاق لأنه في الواقع العملي الحياتي توجد حالات بين الزوجات والأزواج يستحل فيها العشرة والحياة بينهم جحيم مثل حالة وفاء قسطنطين ولذلك أتمنى أن يجلس رؤساء الملل الثلاثة مرة أخرى لوضع حالات أخرى للطلاق وتفسير نصوص الإنجيل بالمفهوم الواسع وليس بالمفهوم الضيق لأن الديانة المسيحية ديانة سماوية ولا يمكن أن يقصد الله تعذيب أتباع الديانة المسيحية في حياتهم بالعيش في حياة الجحيم أحسن منها وفيها عذاب يومي لكل من الزوج والزوجة .

الفصل الثالث
مواقف تحريضية خارجية لإشعال الأزمة داخلياً

أولاً : ظهر إتجاه في جماعات الايباك الصهيونية التي تشكل أهم عناصر اللوبي الصهيوني في أمريكا بإستغلال أحداث الفتنة الطائفية في مصر الخاصة بقضية إشهار إسلام وفاء قسطنطين وذلك بإتفاق ماكسويل دانييل أحد أقطاب اللوبي الصهيوني في أمريكا مع بعض أقباط المهجر بأن يكون صوتهم أكثر فاعلية داخل المجتمع الأمريكي وبعض الدول الأوروبية وأن يدرسوا تجربة الايباك والمنظمات اليهودية الأخرى في التوغل داخل المجتمع الأمريكي وإستثمار التعاطف الأمريكي لصالح الأقباط في مصر .

وقد أبدى ماكسويل دانييل استعداده لتوفير الدعم المالي من بعض رجال الأعمال اليهود في أمريكا وبعض رجال الأعمال المسيحيين في أمريكا لإنشاء تحالف بين اليهود والمسيحيين الأقباط في أمريكا يسمى تحالف المحبة لحماية أقباط مصر وهذا التحالف سوف يتحرك داخل أعضاء الكونجرس الأمريكي لتحريضهم لإصدار القرارات والتشريعات التي بموجبها معاقبة الحكومة المصرية لإخلالها بحقوق الأقباط في مصر بحيث يكون أعضاء الكونجرس الأمريكي المدافعون عن مصالح إسرائيل هم بذاتهم المدافعون عن مصالح أقباط مصر وعن حقوق الأقباط وقد أبدى بعض أعضاء الكونجرس موافقتهم على هذا الاتجاه وسوف يناقشون في الكونجرس ما أسموه بحقوق الأقباط المهدرة في مصر فيما يتعلق بالمشاركة السياسية وتمثيل الأقباط في البرلمان ، وغيرها من القضايا الداخلية المتعلقة بالأقباط .

ثانياً : تحرك بعض أقباط المهجر نحو الاتصال بلجنة الحريات الدينية وحقوق الأقليات التابعة للخارجية الأمريكية وما يوازيها من لجان في الكونجرس الأمريكي وهذه اللجان المشكلة بمقتضى قانون الحد من الإضطهاد الديني وهو القانون الذي وافق عليه الكونجرس الأمريكي بمجلسيه الشيوخ والنواب عام ١٩٩٧ واعتمده الرئيس الأمريكي كلينتون في نفس العام وهذا القانون لا يخاطب دولة معينة بل يخاطب جميع دول العالم وهو لحماية حرية الأديان .

وقد ورد في ديباجة القانون أن المقصود حرية جميع الأديان في جميع الدول ويؤكد هذا القانون في القسم الثاني ما نصت به المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ((من أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين)) .

وقد تعرض القانون في الفقرة الثالثة من الديباجة لجماعات مسيحية معينة تتعرض للإضطهاد في بلاد معينة مثل اضطهاد الروم الكاثوليك والانجليين والبروتستانت في أقطار شيوعية ومثل كوبا ولاوس والصين الشعبية وفي الفقرة الخامسة من الديباجة تعرض لبعض الأقطار الإسلامية تقوم فيها الحكومات باضطهاد غير المسلمين لمسايرة الحركات المتطرفة التي تسعى لإفساد العقيدة والثقافة الإسلامية السمحة بإضطهاد البهائيين والمسيحيين وخص القانون في فقرته الخامسة من الديباجة السودان كحكومة متشددة ضد المسيحيين والمسلمين المعتدلين وفي الفقرة السادسة من الديباجة ذكر اضطهاد الصين في التبت للبوذية وقد قسم القانون الاضطهاد الديني إلى قسمين : -

القسم الأول : - الاضطهاد الديني الذي هو يتم بواسطة مسئولي الحكومة كجزء من سياستها الرسمية .

القسم الثاني : - الاضطهاد الذي لا يتم بواسطة الحكومة ولكن الحكومة تكون مقصرة في اتخاذ إجراءات جادة لإحتواء هذا الاضطهاد والقضاء عليه .

وفي القسم الرابع من القانون الأمريكي يتعرض لأنواع الدعم والمساعدات التي تقدم للجماعات الدينية المضطهدة والجزاءات التي توقع على الأقطار أو الأقاليم التي يمارس فيها الإضطهاد سواء إضطهاداً دينياً من القسم الأول أو من القسم الثاني وقد تم انشاء مكتب لرصد الاضطهاد الديني ويلحق بمكتب الجهاز التنفيذي للرئيس الأمريكي مباشرة ويقدم هذا المكتب تقريراً سنوياً للرئيس الأمريكي عن البلاد التي تمارس الاضطهاد الديني ونوع الاضطهاد الديني وتحديد الأطراف المسئولة عن الاضطهاد سواء حكومية أو غير حكومية .

ويحدد القسم السابع من القانون أنواع العقوبات وتفاصيلها التي توقع على الدول التي تمارس الاضطهاد الديني مثل وقف التعامل الاقتصادي مع هذه الدول وقطع المعونات والمساعدات الامريكية عن الحكومات التي يثبت بواسطة مكتب رصد الاضطهاد الديني أنها تمارس الاضطهاد الديني سواء من القسم الأول أو القسم الثاني وكذلك من العقوبات التدخل عن طريق مندوب الولايات المتحدة في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية الدولية والتجارية الأخرى مثل منظمة التجارة العالمية لمنع منح أي مساعدات للدول التي يثبت من التقرير السنوي أنها تمارس الاضطهاد الديني سواء من القسم الأول أو القسم الثاني .

والنوع الأخير من العقوبات هو منع تأشيرات الدخول للولايات المتحدة للأشخاص الضالعين في ممارسة الاضطهاد الديني سواء أكانوا مسئولين حكوميين أو غير حكوميين .

وقد نص قانون الاضطهاد الديني الأمريكي بأن يعطي لمن يقع عليهم اضطهاد ديني سواء أفراد أو جماعات أولويات حق اللجوء السياسي لأمريكا تمكيناً لهم من التمتع بحرياتهم الدينية وقد لجأ الكثير من المسيحيين من جنوب السودان إلى أمريكا بناء على ذلك القانون وفعلاً تم توقيع عقوبات على السودان بناء على ذلك القانون تضمنت منع التعامل المالي مع حكومة السودان ومنع استيراد أي مواد من السودان أو تصدير أي مواد أمريكية للسودان وحظر استثمار أي أموال أمريكية بالسودان وحظر خطوط الطيران الأمريكية من التعامل مع السودان وحظر السياحة للسودان وحظر بيع أي أسلحة أو التعامل مع القوات المسلحة السودانية وحظر التعامل مع أجهزة المخابرات السودانية وهذا القانون الأمريكي هدفه الخفي وغير المعلن هو تحقيق المصالح الأمريكية في جميع أنحاء العالم فهي لا ترفع هذا القانون في مواجهة إسرائيل التي تمارس أشد أنواع الاضطهاد الديني للمسلمين والمسيحيين في فلسطين ولكنها من الممكن أن ترفع راية الاضطهاد الديني في بلدان أخرى لتحقيق مصالحها وأهدافها السياسية في بعض المناطق من العالم

ثالثاً : ومن حسن الطالع أنه لا يوجد في مصر اضطهاد ديني سواء من القسم الأول أو من القسم الثاني وأن ما يحدث في مصر في بعض الأوقات هو أن بعض المتطرفين الاسلاميين غرضهم إثبات وجودهم وإحراج الحكومة المصرية بالإعتداء على السياح الأجانب وعلى المسلمين وعلى الاقباط ولكن الحكومة المصرية تقف لهم بالمرصاد وتقدمهم للمحاكمات العلنية ولم يحدث أن تقاعست الحكومة في أي واقعة لمحاولة ضبط الجناة المتطرفين والدليل على ذلك أن الآف من المتهمين المسلمين داخل السجون والمعتقلات عندما يثبت أنهم ارتكبوا أي أعمال تشكل إضطهاد ديني ضد الآخرين وضد المسلمين .

ومعنى ذلك فإن الحكومة المصرية لا تمارس النوع الأول من الاضطهاد الديني بأن يكون خطها الأساسي الاضطهاد الديني وكذلك لا تمارس النوع الثاني بالتراخي والتقصير للقضاء على التطرف الديني ويشهد على ذلك بأن أجهزة الأمن المصرية استطاعت أن تخلع مخالب العناصر المتطرفة دينياً التي قتلت من المسلمين أضعاف ما قتلت من الأقباط وتعرض الكثيرين من وزراء الداخلية ولمحاولات اغتياله وكذلك تعرض رئيس الوزراء المصري للاغتيال وتعرض الكثير من الصحفيين والوزراء للاغتيال فالقضية ليست تعرض الاقباط للاضطهاد بقتلهم ولكنها في حقيقتها هي عملية احراج للحكومة أولاً وأخيراً وفي مصر ليس

هناك اضطهاد ديني ولكنها مشاكل محددة للأقباط ومشاكل كذلك للمسلمين والدولة أخذت في حل جميع المشاكل في حدود الامكانيات المتاحة وبما يسمح به المناخ العام .

رابعاً : ومن خلال قانون الحد من الاضطهاد الديني قد نفاجئ في مصر بأن أمريكا تتخذ بعض الاجراءات الضاغطة على الحكومة المصرية كما هي عادتها دائماً في كثير من المشاكل في كل أنحاء العالم وقد يكون لهذه الاجراءات الأمريكية أو التقارير الأمريكية أو التصاريح من المسئولين الأمريكان ما يستفز المسلمين والأقباط في مصر معاً مما يؤثر على نسيج الوحدة الوطنية لأنه من الأفضل دائماً أن يكون حل المشاكل الداخلية في مصر وخاصة بين المسلمين والأقباط داخل حدود الشرعية الداخلية من خلال المؤسسات الدستورية والمؤسسات القانونية المصرية والأحزاب المختلفة أما ما حدث في قضية وفاء قسطنطين من تداعيات من سعي بعض أقباط المهجر خلف أعضاء الكونجرس الأمريكي أو لجان الحد من الاضطهاد الديني فهذا يعقد المشاكل ولا يلقى أي إرتياح من الرأي العام المصري المسلمين والمسيحيين معاً وذلك الحل الخارجي الذي يطلبه أقباط المهجر دائماً في كل مشاكل الأقباط يخلق من الضرر أكثر من النفع لوحدتنا الوطنية والتدخل الخارجي في المشاكل الداخلية غير مقبول شكلاً وموضوعاً بالنسبة لثقافة التآخي والمحبة الموجودة في عهد مبارك الذي رفع بمصداقية شديدة شعار الدين لله والوطن للجميع ، فأي توجهات خارجية تضر بالوحدة الوطنية فكل المشاكل وأصعب المشاكل بين المسلمين والمسيحيين قابلة للحل داخلياً في إطار من المحبة والاخوة لأن المسلمين والمسيحيين يعيشون في علاقة طبيعية يسودها التفاهم المتبادل والأصل في العلاقة هو المحبة والإخوة وقد تظهر بعض الفقاقيع الاستثنائية التي تؤثر على علاقة المحبة والإخوة ولكن سرعان ما تتقشع هذه الفقاقيع وتتبخر وتعود للوضع الطبيعي وهو علامة المحبة والاخوة ، فالمشاكل ظرف استثنائي سرعان ما تعود العلاقة للوضع الطبيعي في علاقة المحبة والاخوة بدون شرخ في النفوس فقد تعرضت علاقة المسلمين والمسيحيين في مصر لمئات من المشاكل الاستثنائية التي تنتهي بعد فترة قصيرة وتعود إلى الوضع الطبيعي في علاقة المحبة والاخوة لأن طوق النجاة للأمة المصرية – المسيحيين والمسلمين – هو الوحدة الوطنية ولا بديل آخر أمامهم ، لذلك يجب أن تكون كل حلولهم لمشاكلهم مصرية ١٠٠% بدون أي تدخل خارجي كما يريد بعض أقباط المهجر لذلك أقول لأقباط المهجر أرفعوا أيديكم عن مشاكل أقباط مصر مع إخوانهم المسلمين لأنهم قادرون على حلها في إطار الوحدة الوطنية وأن تدخلكم من المؤكد أنه يضع الكبريت داخل البنزين وهو

عبارة عن نفخ في النار لأن الرأي العام المصري من المسلمين والأقباط لن يقبلوا لــوي ذراع الحكومة المصرية ولن يقبلوا ذلك على الكرامة المصرية لذلك يجب أن يكون الحــل مــصرياً دائماً في كل زمان .

وهذا ما حدث في مشكلة المهندسة وفاء قسطنطين فقد تدخل كل من الــدكتور أســامة البــاز وآخرين من المسئولين في حوار مع قيادات الكنيسة وتفهموا المشكلة على الطبيعة وتــداعياتها من حيث حساسية موقف زوجة القسيس وأن القضية ليست قضية حريتها في تغيير ديانتها إلى الإسلام بل إن القضية أنها تعاني من مشاكل عائلية مع زوجها لذلك أمر الرئيس مبارك بحــل المشكلة في إطار من الشرعية الدستورية والشرعية القانوني وفي إطــار مبــادئ الــشرعية الإسلامية السمحة وفعلاً تم حل المشكلة في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة مع الآخر وخاصة أنه تبين عملياً أن وفاء قسطنطين لم تستكمل إجراءات إسلامها طبقاً لقــوانين الدولــة وأنها مازالت مسيحية لأنها لم تقل الشهادة أمام لجنة الفتوى بالأزهر وفعلاً في جلسة النــصح والإرشاد مع كهنة الكنيسة عدلت عن رغبتها الدنياوية ورغبتها في الإنفــصال عنــه وبــذلك استطاع الرئيس مبارك القضاء على الفتنة في مهدها بحل مصري مائة في المائة دون تــدخل خارجي كما كان يريد أقباط المهجر .

<u>خامساً :</u> وقد طالب بعض أقباط المهجر من الحكومــة الأمريكيــة وأعــضاء الكــونجرس الأمريكي بالتدخل فوراً لحل مشاكل الأقباط في مصر إثر واقعة وفاء قسطنطين وذلك بإنــشاء إدارة أمريكية ضمن أجهزة السفارة الأمريكية في مصر مكتب مستقل لمراقبة أوضاع وحقوق الأقباط في مصر لرصد تمكين الأقباط في مصر من التعبير عن مشاكلهم وتمثيلهم في الدوائر الحكومية والبرلمان المصري والمجالس المحلية وهذه المطالب المستفزة لأقباط المهجر بإنشاء مكتب داخل السفارة الأمريكية بالقاهرة لرصد مشاكل الأقباط يعد تدخل سافر فــي الأوضــاع الداخلية المصرية لا تقبله المواثيق الدولية وخاصة ميثاق الأمم المتحدة الصادر عــام ١٩٤٥ في مؤتمر سان فرنسيسكو ولا تقبله الكرامة المصرية ولا تقبله كرامة المسيحيين ولا المسلمين فمصر دولة مستقلة ذات سيادة ومشاكلها بأن تحل المشاكل المصرية الداخلية من خلال مكتب موجود داخل السفارة الأمريكية بالقاهرة كما يطلب هؤلاء القلة من أقباط المهجــر والأغــراب من الخيال أن بعض أقباط المهجر يطالبون أن يكون ذلك المكتب الموجــود داخــل الــسفارة الأمريكية بالقاهرة تابعاً لرئيس الجمهورية الأمريكــي شخــصياً وأن يقــدم تقريــراً شــهرياً للكونجرس الأمريكي وللبيت الأبيض عن أوضاع الأقباط في مــصر وأن يكــون اختــصاص

المكتب الموجود في السفارة الأمركية تلقي الشكاوي التي ترد إليه من القيادات المسيحية والكنيسة المصرية حول الانتهاكات لحقوق الأقباط داخل مصر ويتولى هذا المكتب مخاطبة الحكومة المصرية لعلاج حالات الانتهاكات التي يتعرض لها الأقباط في مصر ... هل رأي أحد في الدنيا خيال مريض أكثر من ذلك ؟!! ... إن أقباط المهجر بهذه الاقتراحات يعودون بنا إلى زمن الاحتلال الانجليزي حيث المندوب السامي البريطاني ولكنهم يغيرون المندوب السامي البريطاني بالمندوب السامي الأمريكي لذلك أقول لأقباط المهجر الذين يقترحون هذه الاقتراحات اتقوا الله في مصر التي تربيتم بها وحصلتم على شهادتكم الجامعية بها من خلال مجانية التعليم ولم تتكلف أسركم إلا ملاليم في وصولكم إلى ما أنتم عليه من مراكز علمية وعملية وتجارية .. هل تستحق مصر كل هذه الخناجر المسمومة التي توجهونها إليها بأن تطالبوا بالمندوب السامي الأمريكي لحكم مصر .

سادساً : ويطالب قلة قليلة من أقباط المهجر في شكاويهم لأعضاء الكونجرس والبيت الأبيض طلبات أغرب من الخيال وهو إنشاء وزارة مستقلة لشئون الأقباط يكون هدفها حل مشاكل الأقباط أمام السلطات المصرية بحيث تتبع هذه الوزارة رئيس الجمهورية ولا يجوز لرئيس الجمهورية عزله لأي سبب من الأسباب وحق عزله يكون من حق الكنيسة فقط .. سؤال يطرح نفسه ولا أجد له إجابة هل يوج خيال مريض أكثر من ذلك للعبث بوحدتنا الوطنية وما هي علاقة الكنيسة بتعيين الوزراء في السلطة التنفيذية .

سابعاً : وكل هذه الاقتراحات التي وردت في تقارير بعض أقباط المهجر وتم تقديمها إلى أعضاء الكونجرس والبيت الأبيض يتم دراستها من خلال تحالف المحبة لحماية أقباط مصر الذي تم إنشائه بين أقباط المهجر واليهود الصهاينة أعضاء منظمات الايباك الصهيونية وذلك تمهيداً لطرحها على مجلس النواب الأمريكي ومجلس الشيوخ الأمريكي ومن المعلوم مقدماً أن الرأي العام سوف يستفز ويحتقر هذا التحالف الجديد بين أقباط المهجر والصهاينة اليهود في أمريكا لأن ذلك سوف يزيد الأمر اشتعالاً في أي توتر طائفي بدخول الصهاينة في العلاقة بين المسلمين والأقباط من خلال أقباط المهجر وتحالفهم مع اللوبي الصهيوني في أمريكا .

ثامناً : وفي موقع الهيئة القبطية الأمريكية على الانترنيت كثير من الادعاءات غير الحقيقية مثل وجود مخطط إسلامي في مصر لخطف البنات الأقباط وإجبارهن على الإسلام وجاء في ذلك الموقع المطالبة بخصم مبلغ ثلاثمائة مليون دولار من المعونة الأمريكية لتعويض شهداء المذابح الذي يقتلون من الأقباط وتعويض منازلهم ومتاجرهم أنه يصورون أننا في مصر في

حرب أهلية يتم فيها قتل الأقباط ، فأخبارهم كلها مستفزة وليس لهـا أي وجـود فـي الواقـع المصري أي حرب أهلية يتحدثون عنها التي تحدث في الشوارع لقتل الأقباط ؟ ويتعرض فيها الأقباط للإبادة الجماعية أنها كلها أخبرا كاذبة وقد أدعوا إثر واقعة وفاء قسطنطين أنها خطفت بمعرفة الأمن وأنها أجبرت على الإسلام ... إنها أخبار كلها كاذبة لهز الاستقرار والأمن .

تاسعاً : بعد واقعة وفاء قسطنطين تم حجز إعلانات مدفوعة الأجر فـي بعـض الـصحف الأمريكية وخاصة الواشنطن بوست المعروفة بميولهـا الـصهيونية وذلـك للتنديـد بالنظـام المصري بإدعاء أنه يمارس الاضطهاد ضد الأقباط في مصر وهذه الإعلانات المدفوعة الأجر تتكلف ملايين الدولارات .. من يدفع هذه الملايين ؟ إننا أمام تنظيمات غرضها هز الاسـتقرار في مصر تدفع وتمول !! لأنه من غير المعقول أن تدفع هذه الملايين مـن الـدولارات مـن جيوب أقباط المهجر .

عاشراً : وفي أحد المواقع المأجورة على الانترنيت ((يدعون أن كنائس الأقبـاط تحـرق وبناتهم وزوجاتهم تختطف وتغتصب أملاكهم وتنهب ، وكرامتهم تمتهن ولا يدين أحد ذلـك !! ويضيف ذلك الموقع أن مليارات من الدولارات تخرج من جيوب المسيحيين في أمريكـا كـل عام كضرائب لتطعم أفواه المسلمين الجائعة في مصر وحين يشبعون يحلون بدماء المسيحيين.

لقد حان الأوان أن يعرف الأمريكان أن جزء كبير من الضرائب التي تخـرج مـن جيـوبهم تذهب إلى جيوب مجرمين وقتلة مصاصي دماء في مصر ويطالب الموقع جميـع المـسيحيين في أمريكا ومعهم مسيحيوا الشرق في الوقوف خارج كنائسهم كل يوم أحد خارج الكنيسة لفترة ساعة على الأقل يحملون لافتات تحكي للأمريكان على محنة الأقباط في مصر وتـذكرهم أن ضرائبهم التي يدفعونها تذهب إلى مصاصي دماء)) .

لن أعلق كمؤلف على كل هذه الإدعاءات الموجودة على الانترانيت ولكني أقول أن الموسـاد الاسرائيلي لو حاول تشويه سمعة مصر لن يفعل مثل ما تفعل هـذه القلـة التـي لا يتجـاوز أعدادها أصابع اليد الواحدة من أقباط المهجر التي على اتصال بالصهيونية العالمية .

الحادي عشر : وكان قمة المأساة في تحريض الخارج لإشعال الأزمـة محليـاً بطريقـة إستفزازية أن يطالب بعض أقباط المهجر ويدعي إنتسابه إلى جمعية مـن جمعيـات حقـوق الإنسان أن يطالب شارون رئيس وزراء إسرائيل بالتدخل في مصر لحمايـة الأقبـاط داخـل مصر إثر واقعة وفاء قسطنطين .. إنني لن أعلق على ذلك الموقف بالمطالبة بتدخل شـارون في شئون مصر إننا لو أحضرنا عينة عشوائية من مستشفى المجانين بالعباسـية لـن يـصل خيالهم المريض إلى الإستعانة بشارون لحل قضية وفاء قسطنطين .

الباب الرابع
خطوات إسلام المسيحيين طبقاً للقوانين واللوائح المصرية

سوف نبحث في هذا الباب خطوات إسلام المسيحيين طبقاً للقوانين واللوائح المصرية وسوف نبحث كيف تتم خطوات اسلام المسيحيين طبقاً للقواعد اللائحية الصادرة من وزارة الداخلية ووزارة العدل في عشر خطوات وبعد ذلك نبحث هل تم إشهار إسلام المهندسة وفاء قسطنطين طبقاً للقواعد والمبادئ التي أصدرتها وزارة العدل ووزارة الداخلية وهل تم إشهار إسلام وفاء قسطنطين طبقاً للوائح والقواعد المنظمة في الدولة أم أن إشهار إسلامها لم يتم وسوف نبحث ذلك في هذا الفصلان التاليين على النحو التالي :

الفصل الأول : إسلام المسيحيين طبقاً للقوانين واللوائح المصرية .

الفصل الثاني : إسلام وفاء قسطنطين ومدى اكتماله طبقاً للقوانين واللوائح المصرية .

وسوف نتناول هذا الفصلان تفصيلاً على النحو التالي ...

الفصل الأول
إسلام المسيحيين طبقاً للقوانين واللوائح المصرية

لا يوجد قانون صادر من مجلس الشعب ينظم خطوات وأسس إسلام المسيحين في مصر ولكن يوجد بعض القرارات الإدارية الصادرة من وزارة الداخلية وكلها منبثقة من تعليمات صادرة من وزارة العدل في كتاب تعليمات مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ، وفي هذا الكتاب في الفصل الثاني تحت عنوان " إشهارات إشهار الإسلام " تتم بعض المواد عملية إشهار الإسلام طبقاً لتعليمات الدولة في المواد ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، فهذه السبعة مواد هي التي تنظم إشهار إسلام المسيحي ، وكذلك بعض التعليمات الموجودة في الأزهر الشريف تعمل من خلالها لجنة الفتوى بالأزهر الشريف لإشهار إسلام المسلمين ولجنة الفتوى لإسلام المصريين موجودة في مبنى خاص بها داخل الجامع الأزهر بحي الحسين وسوف ندمج هذه التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية ووزارة العدل والأزهر الشريف في عشر خطوات هي خاصة بإشهار إسلام المسيحيين ، هذه الخطوات تجري في أقسام الشرطة ومديرية الأمن ولجنة الفتوى في الأزهر ومكاتب التوثيق بالشهر العقاري حتى يكون إشهار إسلام غير المسلمين صحيحاً ومعترفاً به طبقاً لقوانين ولوائح الدولة المختلفة وبدون هذه الخطوات لا يكتمل إشهار إسلام المصريين غير المسلمين طبقاً للقواعد والخطوات التي أسنتها الدولة والتي تعترف بها الدولة وهذه الخطوات لإشهار إسلام المسيحيين هي على النحو التالي :

١- **<u>الخطوة الأولى : طلب لمديرية الأمن</u>**

طبقاً للمادة ١٥٩ من تعليمات وزارة العدل لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق في الفصل الثاني الخاص بإشهادات إشهار الإسلام ، فهذه المادة تتطلب أن يتقدم المطالب لإشهار إسلامه إلى مديرية الأمن التابع لها وتقوم مديرية الأمن باتخاذ الإجراءات الخاصة بإشهار الإسلام .

٢- **<u>الخطوة الثانية : تحديد مكان تقديم الطلب</u>**

طبقاً للمادة ١٥٩ يقدم طالب اعتناق الدين الإسلامي طبقاً لهذه المادة يطلب ولابد أن تكون فيه البيانات التالية ، الموطن الأصلي لطالب إشهار الإسلام والدين والمذهب الذي ينتمي إليه وعلى سبيل المثال إذا كان طالب إشهار الإسلام إن كان مسيحياً بذكر ملته إن كان أرثوذكسي أم بروتستنتي أم كاثوليكي ، فيتقدم طلب إشهار الإسلام إلى مديرية الأمن التابع لها

المواطن الأصلي وكذلك يجوز أن يقدم طلب إشهار الإسلام إلى مديرية الأمن التي بها مكـان عمله الأساسي ولا يجوز تقديم طلب الإشهار إلى مديرية الأمن التي ليس بها مكان إقامـة أو مكان عمل طالب إشهار الإسلام إلا في حالة واحدة إستثنائية تصدر بقرار من مدير الأمـن إذا كان هناك خطر على حياة طالب إشهار الإسلام في أن يقدم طلب إشهار إسلامه فـي مكـان إقامته أو مكان عمله أو احتمال حدوث اضطرابات أمنية ، هنا يجوز بقرار إسـتثنائي تقـديم الطلب لمديرية أمن أخرى إذا كان هناك خطر يهدد حياة طالب إشهار إسلامه .

٣- **<u>الخطوة الثالثة : عمل محضر بقسم الشرطة لإثبات الحالة</u>**

طبقاً للمادة ٢/١٥٩ بعد أن يتقدم طالب الاشهار بطلبه لابد من عمل محضر في قـسم الشرطة التابع له طالب اشهار الاسلام وهذا المحضر يقيد برقم أحوال القسم تثبت فيه البيانات الاسم رباعي والسن ومحل الإقامة ومحل العمل والبطاقة الشخـصية أو العائليـة ويتـضمن محضر الشرطة عدة أسئلة تتضمن أنه لا يوجد إكراه على طالب إشهار الإسلام ويقـوم قـسم الشرطة بإخطار مديرية الأمن ، بذلك المحضر ومباحث أمن الدولة لعمل تحريات عن الواقعة ومدى التداعيات الأمنية في إسلام ذلك الشخص وبواعثه على الإسلام وذلـك للحفـاظ علـى الأمن والإستقرار إذا تبين أن هناك تداعيات أمنية تحتاج للتدخل الأمني من حيث حالة طالـب الإشهار وموقف أسرته وموقف أقاربه وموقف التابعين لملته في المنطقة حـسب ثقافـة كـل منطقة ولابد في من يتقدم لطلب إشهار إسلامه أن يبلغ من العمر ستة عشر عاماً وإذا كان أقل من ذلك فإن لجنة الفتوى في الأزهر ترفض إسلامه كما سيأتي فيما بعد وفي محضر الشرطة لا يطلب من طالب الإشهار أن يقول الشهادة .

ومحضر الشرطة ما هو إلا إثبات حالة بأن طالب إشهار الإسلام يرغب في دخـول الإسـلام بدون إكراه وعند عمل المحضر في قسم الشرطة وهو البداية في إتخـاذ إجـراءات إشـهار الإسلام ولا يعتبر المحضر في ذاته أن طالب إشهار الإسلام قد أسلم واعتنق الإسلام كما يردد البعض لأن طالب إشهار الإسلام لا يقول الشهادة وهي الفصل وحجر الزاويـة فـي إعتنـاق الإسلام وضابط الشرطة الذي يحرر المحضر غير مكلف بأن يطلب قول الشهادة وليس مـن اختصاصه أن يطلب من الطالب قول الشهادة ، فالمحضر لإثبـات حالـة أن طالـب إشـهار الإسلام لم يُكره من أحد على طلب إعتناق الإسلام وبعد ذلك يقيد برقم أحوال القسم وبعد ذلك يخطر المأمور مديرية الأمن والرقابة الجنائية ومباحث أمن الدولة لعمل التحريات اللازمة .

٤- **<u>الخطوة الرابعة : تحديد جلسة النصح والارشاد</u>**

طبقاً للمادة ١٥٩ / ٢ من تعليمات وزارة العدل أن تحدد مديرية الأمن موعـداً تعلـن فيه طالب إشهار الإسلام بالحضور للمديرية وفي نفس الوقت تخطر المديرية الرئيس الـديني

أو المذهب التابع له الطالب في المحافظة بإخطار مسجل حتى يحضر طالب الإشهار والمندوب الديني لوعظ الطالب وإسداء النصح له ويقنعه بالعدول عن طلب إشهار إسلامه وإن كانت له مطالب حياتية يحاول إجابتها في حدود الإمكان وإذا لم يحضر المندوب الديني في الموعد تخطر البطريركية التابع لها طالب الإشهار بإرسال مندوبها مرة أخرى وإذا لم يأتي المندوب الديني بعد إخطاره وإخطار البطريركية التابع لها للمرة الثانية يسار في إجراءات الإشهار رغم عدم حضور المندوب الديني للمرة الثانية والمندوب الديني للأقباط الأرثوذكسي في مديرية أمن القاهرة على سبيل المثال هو القس حبيب جرجس راعي كنيسة السلام فكل مديرية أمن لها مندوب ديني يحضر جلسة النصح والإرشاد وعندما يجلس المندوب الديني مع طالب الإشهار ويسمع شكواه وطلبه لإشهار الإسلام من حق المندوب الديني تحديد جلسة أخرى لإجابة طلبات طالب إشهار الإسلام وحل مشاكله ، فقد تكون هناك طلبات دنياوية مثل مشاكل مع زوجته أو مع والديه ، يمكن إنهاء هذه المشاكل ، وإذا لم يستطع المندوب الديني إقناع طالب إشهار الإسلام بعد جلسة أو اثنين في عدوله عن طلب إشهار الإسلام يتم عمل محضر بذلك إذا أصر طالب إشهار الإسلام على إسلامه ولابد أن يوقع على ذلك المحضر المندوب الديني للطائفة الدينية وطالب الإشهار ذاته ومساعد مدير الأمن للشئون الإدارية والمالية وفي هذه الخطوة لابد أن يكون تم إعداد محضر الجلسة الذي وقع عليه المندوب الديني وكذلك طلب إشهار الإسلام المقدم للمديرية وكذلك تحريات القسم التي أجراها ضابط مباحث القسم ، وفي هذه الخطوة طبقاً للمادة ٣/١٩٥ من تعليمات وزارة العدل يعين مدير الأمن شخصاً لحضور اجتماع المندوب الديني بالطالب لتقديم النصح والارشاد له ومهمة هذا المندوب فقط الحفاظ على الأمن داخل اللجنة وخارجها .

٥- <u>الخطوة الخامسة : تحديد رغبة طالب إشهار الإسلام</u>

في هذه الخطوة يكون طالب إشهار الإسلام أمامه ثلاثة طرق ، وهذه الطرق الثلاثة هي :

١- الطريق الأول :

أن يطلب المندوب الديني جلسة أخرى لتقديم النصح والإرشاد وإنهاء مشاكل طالب الإشهار إذا كان طلب إشهار إسلامه لضغوط حياتية تعرض لها أو بعض المشاكل الخاصة به وهنا يعطى فرصة لتقديم النصح والإرشاد مرة أخرى في جلسة أخرى لمحاولة إزالة أسباب شكواه .

٢- الطريق الثاني :

أن يقبل طالب الاشهار نصيحة المندوب الديني ويقبل إرشاده فيعدل عن طلب إشـــهار إسلامه وهنا تحفظ الأوراق ولا يتم استكمال إشهار الإسلام عند عدول طالب إشـــهار الإسلام عن رغبته في اعتناق الإسلام .

٣- **الطريق الثالث :**

إذا أصر طالب إشهار الإسلام على طلبه ورفض كل مساعي المنـــدوب الـــديني مـــن النصح والإرشاد ، هنا يتم اتخاد الخطوة السادسة من إجراءات إشهار الإسلام وهـــي إستيفاء الشروط الشرعية لإشهار الإسلام .

٥- **الخطوة السادسة : التأكد من مستندات طالب الإشهار في لجنة الفتوى بالأزهر**

وهي الخطوات الشرعية لإشهار الإسلام وطبقاً للمادة ٩/١٩٥ مـــن تعليمـــات وزارة العدل ثم التفاهم بين وزارة الداخلية وفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر علـــى أن تقـــوم لجنـــة الفتوى بالأزهر الشريف وذلك بأن يتم إرسال أوراق طالب إشـــهار الإســـلام مـــن مـــواطني جمهورية مصر العربية وفي لجنة الفتوى بالأزهر برئاسة الشيخ عبد الله مجاور حسين أمـــين لجنة الفتوى الآن لابد من اتخاذ الإجراءات التالية لإتمام إشهار إسلام الشخصي المصر علـــى إسلامه وهي الإجراءات الآتية :

١- التأكد من وجود البطاقة الشخصية أو العائلية للشخص طالب الإشهار وصورة البطاقة لا تعتمد أمام لجنة الفتوى بالأزهر .

٢- التحقق من أن طالب الإشهار يبلغ من العمر ستة عشر عاماً طبقاً للمادة ١٠/١٩٥ من تعليمات وزارة العدل وذلك عن طريق مستند رسمي مقبول فإذا كـــان الطالـــب دون ذلك تعاد الأوراق مرة أخرى للجهة الإدارة التي ورد منها .

٣- وطبقاً لتعليمات وزارة العدل في المادة ٥/١٩٥ إذا كان طالب إشهار الإسلام أقل من ستة عشر عاماً يرفع الأمر للمحكمة المختصة .

٤- إذا كان المندوب الديني التي حضر جلسة النصح والإرشاد شكك في القـــوى العقليـــة لطالب إشهار الإسلام فطبقاً للمادة ٦/١٩٥ من تعليمات وزارة العدل يذكر في تقريـــر الأسباب التي بنى عليها المندوب الديني أسباب التشكيك في القـــوى العقليـــة لطالـــب إشهار الإسلام ويعرض مع التقرير على محكمة الأحوال الشخـــصية المختـــصة ولا يجوز إجراء كشف طبي على طالب إشهار الإسلام إلا إذا أمرت المحكمة بذلك .

٧- **الخطوة السابعة : الشهادة واتخاذ إجراءات إشهار الإسلام أمام لجنة الفتوى**

بعد التأكد من الإجراءات والمستندات المطلوبة في الخطوة السادسة يحضر أمام لجنـــة الفتوى بالأزهر الشريف بمبنى الجامع الأزهر بالحسين الشخص طالب الإشهار ومعـــه إثنـــين

من الشهود المسلمين يعرفون ذلك الشخص طالب اشهار إسلامه ولابد أن يكون الشهود من الرجال لإثبات عدم وجود إكراه وأنهم يعرفونه شخصياً وشهادة المرأة في موضوع إشهار الإسلام لا تصلح وهذا ما إستقر عليه إجماع الفقه وهنا لا يطبق النص القرآني الوارد في سورة البقرة ((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)) أي أن شهادة المرأة في ذلك الموضوع لا تصلح ويشهد الرجلين أمام لجن الفتوى بالأزهر برئاسة عبد الله مجاور حسين أمين لجنة الفتوى أنه أتى بمحض إرادته الحرة طواعيه ويشهد الرجلين بذلك وأمام اللجنة تتخذ الخطوات الآتية : -

١- أمين اللجنة ينطق الشهادة وينطقها طالب الإشهار خلف أمين اللجنة وهي على النحو التالي ((أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله أرسله الله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً آمنت بالله وملائكته ورسله وأشهد أن عيسى عبد الله ورسوله وأن محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين)) .

٢- بعد ذكر الشهادة يقوم أمين اللجنة بتلاوة سورة الإخلاص ، ثم يتلوها خلفه طالب الإشهار ونص سورة الإخلاص الآتي ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ)) .

٣- ثم يطلب أمين لجنة الفتوى من طالب الاشهار أي أسئلة خاصة بالعقيدة الإسلامية يريد إجابة عليها ويجيبه عليها أمين لجنة الفتوى .

٤- في هذه الخطوة تحديداً يكون إسلام غير المسلمين قد تم وذلك أمام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بعد أن يردد طالب إشهار الإسلام الشهادة وسورة الإخلاص أما قبل ذلك من إجراءات ليست فاصلة في إشهار الإسلام لأن طالب إشهار الإسلام لم يذكر الشهادة .

٨- **<u>الخطوة الثامنة : إثبات إشهار الإسلام في دفاتر لجنة الفتوى</u>**

ثم بعد ذلك يتم إثبات هذه البيانات في دفاتر موجودة خاصة بإشهار الإسلام موجودة طرف موظف مدني وهذه الدفاتر مثبت فيها كل بيانات طالب إشهار الإسلام وبها محضر إشهار الإسلام ويتم ذلك في لجنة الفتوى بمعرفة رئيس الوحدة الشيخ عبد الوهاب الجندي وبعد ذلك يحصل طالب إشهار الإسلام على شهادة تسمى شهادة إعتناق الإسلام مختومة بختم لجنة الفتوى بالأزهر الشريف .

٩- **<u>الخطوة التاسعة : توثيق إشهار الإسلام بالشهر العقاري</u>**

١- طبقاً للمادة ١٦٠ من كتاب تعليمات وزارة العدل يرسل طلب لمكتب التوثيق بالشهر العقاري من مديرية الأمن ويقوم المكتب بإخطار جهة الإدارة في الوقت المحدد لتوثيق الإشهار لكي تتخذ المديرية المحافظة على الأمن وطبقاً للمادة ١٦١ من تعليمات وزارة العدل يراعى عند توثيق إشهادات إشهار الإسلام أن يقوم به موثق مسلم إذ لا يجوز لموظف مسيحي أن يقوم بهذه الإجراءات نظراً لحساسية الموقف بالنسبة له وطبقاً للمادة ١٦٢ من تعليمات وزارة العدل فلا يوجد أي رسوم على إشهار الإسلام .

٢- وطبقاً للمادة ٧/١٥٩ تمنع المواكب التي ترافق طالب إعتناق الإسلام أو التي تتبع إشهار إسلامه منعاً باتاً وقد أصدرت وزارة الداخلية تعليمات مشددة بمنع أي عمل من شانه الإخلال بالنظام أو إيلام شعور الغير وبعد ذلك طبقاً للمادة ١٦٣ يتم إشهار الإسلام في مكتب التوثيق بحضور الشخص طالب إشهار إسلامه ويذكر في مكتب التوثيق تاريخ الكتاب الوارد من مديرية الأمن وإرفاق أصل الإشهاد والإشهار الصادرة من مكتب لجنة الفتوى بالأزهر والصادر من مديرية الأمن ويأخذ تعهد على طالب الإشهار بإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ الخاصة بتعديلات الإسم حيث من حق طالب إشهار الإسلام تغير إسمه من الديانة السابقة إلى ديانته الإسلامية الجديدة طبقاً للأسماء الإسلامية .

١٠- **<u>الخطوة العاشرة : حصول طالب إشهار الإسلام على وثيقة معتمدة بالإشهار</u>**

طبقاً للمادة ١٦٤ من تعليمات وزارة العدل يرسل مكتب التوثيق كشف لوزارة العدل إدارة المحاكم بالإشهادات التي صدرت منه يذكر فيها اسم المشهد قبل الإسلام واسمه بعد الإشهاد بإشهار الإسلام والديانة السابقة والسكن وتاريخ ورقم توثيق الإشهاد وطبقاً للمادة ١٦٥ من تعليمات وزارة العدل أن من حقه حصول طالب الإشهار صورة من إشهار الإسلام مختومة بختم الشهر العقاري ومن حقه الحصول على شهادة ثانية بعد تحصيل الرسم من واقع سجلات مكتب التوثيق ومعنى ذلك أن شهادة إشهار الإسلام الأولى المختومة بختم الشهر العقاري تصرف مجانية وبدون مقابل أما الثانية تكون بمقابل .

الفصل الثاني
إسلام وفاء قسطنطين ومدى اكتماله طبقاً لقوانين الدولة ولوائحها

أولاً : مما تقدم يتضح أن وفاء قسطنطين تقدمت لقسم شرطة عين شمس لإشهار إسلامها وتحرر عن ذلك المحضر ٥٨ أحوال عين شمس بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ وفي ذلك المحضر أثبت أنها تريد إعتناق الإسلام بحر إرادتها ولم تكره على ذلك ولم تذكر الشهادة في ذلك المحضر .

ثانياً : في جلسة الإرشاد والنصح التي عقدت مع وفاء قسطنطين في دار الكرسات بالمبنى ٥٣ شارع عدلي باشا اللالي بميدان النعام قسم عين شمس وقد حضر جلسات النصح والإرشاد معها كل من الأنبا بشوي سكرتير المجمع المقدس والانبا موسى اسقف الشباب والأنبا باخوميوس اسقف البحيرة والأنبا أرميا الأسقف العام وسكرتير قداسة البابا شنودة ثم التعرف على مشاكلها وطلباتها وهي الإفتراق عن زوجها أو طلاقها من زوجها القسيس يوسف معوض الذي حول حياتها إلى جحيم بشكله الدائم بعد قطع رجله في أحد الحوادث وبعد الإجابة إلى طلبها وهو الاتفاق على الابتعاد عن زوجها والحياة في دير وادي النطرون بعيداً عن زوجها عدلت عن إشهار إسلامها بمحض إرادتها الحرة وتحرر عن ذلك محضر بمعرفة رئيس نيابة عين شمس الأستاذ أيمن البابلي بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٧ وقررت في محضر النيابة أنها ولدت مسيحية وعاشت مسيحية وسوف تموت مسيحية وأمرت النيابة بصرفها من سراي النيابة وتوجهت إلى دير وادي النطرون لمقابلة البابا شنودة لتعيش في الدير بعيداً عن زوجها وبذلك تكون عدلت عن إسلامها بإرادتها الحرة وبدون إكراه للتفرغ للحياة الروحية والصوم والصلاة بإرادتها الحرة .

ثالثاً : ومما تقدم يتضح أن خطوات إشهار إسلام وفاء قسطنطين طبقاً لقرارت وزارة الداخلية وتعليمات وزارة العدل في المواد ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ الخاصة بإشهار إسلام المسيحيين لم تكتمل وهي المعترف بها داخل أجهزة الدولة المختلفة وهي عشر خطوات فقد تم تنفيذ الخطوة الأولى طبقاً للمادة ١٥٩ والخطوة الثانية طبقاً للمادة ١/١٩٥ والخطوة الثالثة ٢/١٩٥ بعمل محضر في قسم شرطة عين شمس وقيد المحضر برقم أحوال برغبتها في إشهار إسلامها وتم تنفيذ الخطوة الرابعة بإخطار الرئيس الديني لوفاء قسطنطين لإرسال مندوب ديني لعمل جلسة صلح وإرشاد معها وتم تنفيذ الخطوة الخامسة وهو عمل جلسة نصح وإرشاد مع المندوب الديني واختارت وفاء قسطنيطين الطريق الثاني وهو أن يقبل طالب الإشهار نصيحة المندوب الديني ويقبل إرشاده ويعدل عن طلب إشهار الإسلام وهذا حقها وهنا تحفظ الأوراق ولا يتم استكمال إشهار الإسلام فقد توجهت وفاء قسطنطين بعد أن جلست جلسة النصح والإرشاد مع الأنبا بشوي سكرتير المجمع المقدس

والأنبا موسى أسقف الشباب والأنبا باخوميوس أسقف البحيرة والأنبا أرميا الأسقف العام وسكرتير خاص إلى قداسة البابا شنودة وتعرفوا على مشاكلها وضغوط الحياة التي دعتها لطلب إشهار إسلامها وهي رغبتها الأكيدة في البعد عن زوجها بعد إصابته بمرض الشك والريبة في كل تصرفاتها أثر قطع رجله في أحد حوادث السيارات وأصبح عاجزاً وقد تم محاولة إنهاء مشاكلها الحياتية مع زوجها بوضعها في دير وادي النطرون لتمارس حياة الصلاة والتقرب إلى الله بعيداً عن زوجها ، وقد تم عمل محضر بذلك أمام وكيل نيابة عين شمس لأستاذ أيمن البابلي وأقرت في المحضر أنها عدلت عن إشهار إسلامها وأنها عاشت مسيحية وولدت مسيحية وستموت مسيحية وتحرر عن ذلك المحضر رم ١٣٧٦٠ إداري عين شمس لسنة ٢٠٠٤ . وعند هذا الحد فهي مسيحية الديانة ، ولم تدخل مطلقاً في الديانة الإسلامية .

<u>رابعاً :</u> ومما تقدم يتضح أن الخطوة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة وهي أهم خطوات في إتخاذ إجراءات إشهار الإسلام لم يتم إستكمالها وهي خطوة التوجه إلى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ومعها إثنين شهود من الرجال يشهدون أنها أسلمت بحر إرداتها بدون إكراه وتقوم بالشهادة أمام لجنة الفتوى بالأزهر ثم تقول سورة الإخلاص ولم يتم بالتالي إشهار إسلامها وكتابة ذلك في الدفاتر الخاصة بلجنة الفتوى بالأزهر ولم تحصل بالتالي وفاء قسطنطين على شهادة إعتناق الإسلام وهي أهم شهادة تثبت أمام كل الجهات المسئولة إعتناق وفاء قسطنطين الاسلام ولم ترسل أوراقها إلى مكتب التوثيق بالشهر العقاري لإثبات إسلامها من خلال شهادة إعتناق الإسلام وتغيير إسمها من اسمها المسيحي إلى إسمها المسلم في دفاتر لجنة الفتوى وفي دفاتر الشهر العقاري مكتب التوثيق وذلك بإثبات إسمها الجديد المسلم وترك إسمها القديم المسيحي وفاء قسطنطين ولم تختار اسم إسلامي لها لأنها لم تذكر الشهادة أمام لجنة الفتوى بالأزهر برئاسة الشيخ عبد الله مجاور .

<u>خامساً :</u> مما تقدم يتضح أن وفاء قسطنطين لم يتم اشهار إسلامها طبقاً لقوانين ولوائح وقرارات الدولة الممثلة في قرارات وزارة العدل ووزارة الداخلية وقرارات شيخ الأزهر الشريف وعلى ذلك فهي مسيحية في كل مراحل حياتها ولم تدخل الإسلام حسب قوانين الدولة وقراراتها حتى ترتد منه كما يقول البعض أنها دخلت الإسلام بمجرد تحرير محضر الشرطة فقد أثبتنا أنها أتخذت خمسة إجراءات فقط مطلوبة في إشهار الإسلام وتوقفت في خمسة إجراءات تطلبها الدولة لإستكمال إجراءات إسلام أي شخص مسيحي . وعلى ذلك فهي مسيحية في حياتها السابقة ومسيحية في حياتها المستقبلية بعد أن انفصلت عن زوجها وتفرغت لحياة الصلاة والتقرب إلى الله في الدير ولا يستطيع أحد أن يقول أن المهندسة وفاء قسطنطين أسلمت لأنها لم تتوجه إلى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ولم تقل الشهادة أمام هذه اللجنة وهي

النقطة الفاصلة في إسلام أي مسيحي لذلك ما يردده البعض من إسلام وفاء قسطنطين إنما هي محاولة لإثارة الفتنة وخلق مناخ مضطرب بين المسلمين والمسيحيين للمساس بوحدتنا الوطنية وعلى ذلك فالدعوى القضائية التي يريد الشيخ يوسف البدري رفعها كما ورد في جريدة صوت الأمة في مقاله الصحفي الأستاذ محمد الباز تحت عنوان " الصيد الخبيث في قضية وفاء قسطنطين " وذكر أن الشيخ يوسف البدري إصطحب تسعة من كبار المحامين وذهبوا لمكتب طه محمود عبد الجليل المحامي ليرفع دعوى بإسمهم ضد وزير الداخلية بصفته يطالبوه باسترجاع وفاء قسطنطين لأنها أسلمت وهي من حق المسلمين وأن إستيلاء الكنيسة عليها ليس قانونياً ... لعلي أكون قد أثبت أن إسلام وفاء قسطنطين لم يكتمل وأنها مازالت مسيحية وأنها رغبت في دخول الإسلام لتحقيق فائدة حياتية أو مادية حتى تتهرب من زوجها الكاهن الذي قطعت ساقه في حادثة سيارة وتحول إلى إنسان سيكوباتي مريض بمرض نفسي وهو الشك في تصرفاتها وحول حياتها إلى شك دائم وجحيم دائم من الشك في أي تصرف عادي يحلله عقلياً إلى أنه خيانة وتوجهت أكثر من عشرين مرة إلى الأنبا باخوميوس مطران البحيرة لكي تجد لها حلاً للخلاص من حياة الشك مع زوجها وتفسير كل شيء من منطق الخيانة الزوجية ولم يجد مطران البحيرة لها حلاً لأن القاعدة المسيحية " لا طلاق إلا لعلة الزنا " لذلك فكرت في الإسلام للهروب وإنقاذ بقية حياتهم من ذلك الزوج الشكاك المريض نفسياً ولكن في جلسة النصح والإرشاد أخذت وعداً بأن تحيا في الدير بعيداً عن زوجها وتتفرغ للصلاة ولعلي أكون أثبت للشيخ يوسف البدري أن دعواه القضائية خاسرة لأن وفاء قسطنطين لم تكتمل إجراءات إسلامها طبقاً لقوانين الدولة ولوائحها وهذه القضية التي يريد رفعها سوف تجلب من الضرر أكثر مما يجلب من النفع لوحدتنا الوطنية .

الباب الخامس
خطوات تنصير المسلمين

أولاً : لا يوجد أي قواعد قانونية أو لائحة أو تعليمات أو قرارات إدارية صادرة عن وزارة العدل أو وزارة الداخلية بشأن تنصير المسلمين فكل حالات تنصير المسلمين تتم في سرية تامة لأن القضية يحكمها الدستور المصري في المادة الثانية بأن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للتشريع والشريعة الإسلامية ترفض مبدأ تغير الديانة من الإسلام بعد إعتناق الإسلام ويعتبر ذلك الشخص مرتداً لذلك فكل شيء عن تنصير المسلمين يتم سراً .

والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام حسب تعريف ابن عابدين في كتاب رد المختار على الدر المختار أو حاشية ابن عابدين ، فالمرتد هو الرجوع عن الإسلام بعد الإيمان به ويشترط لتكون الردة صحيحة :

أ- العقل وعلى ذلك لا يعتد بردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل ولا السكران .

ب-الطوع فلا يعتد بإرتداد المكره إن كان قلبه مؤمناً .

ج- الإختيار لابد أن يكون بالإختيار .

ومن الملاحظ أن القوانين الوضعية في الدول العربية لا تأخذ بنظام الردة في قوانينها إنطلاقاً من أن الدول العربية لا تأخذ بنظام الردة في قوانينها أما الدساتير تأخذ بمبدأ حرية الإعتقاد الديني فمن حق أي شخص أن يدخل أي دين سماوي أو غير سماوي والخروج منه والدخول في ديانة أخرى حسب إعتقاده الشخصي بدون ضغط أو إكراه فحرية العقيدة هي حرية الاعتقاد في أي دين حسب قناعة كل شخص والدولة حسب نص المادة ٤٦ من الدستور المصري تكفل حرية إقامة الشعائر الدينية لإتباع جميع الديانات ولا تفرقة بين الأشخاص في المادة ٤٠ من الدستور بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة أو اللغة ، فالجميع أمام القانون والدستور متساوين يمارسون حقهم الطبيعي في إقامة شعائرهم الدينية الخاصة بهم .

ثانياً : وعلى ذلك فكل حالات تنصير المسلمين تتم في السرية التامة ويأخذ بذلك شهادة مختومة من راعي الكنيسة الذي قام بتنصير ذلك المسلم ولا يعتد بها داخل مصر ولكنها تعتمد في الخارج ويستخدم في تنصير المسلمين عدة أسرار من أسرار الكنيسة حتى يتم تنصير المسلم إلى المسيحية وهذه الأسرار الكنسية التي تستخدم في تنصير المسلم هي بعض الأسرار

السبعة التي تقوم عليها الكنيسة وهذه الأسرار التي تستخدم في تنصير المسلمين هي الأسرار التالية ، سر الإعتراف وسر المعمودية وسر النيرون وسر التناول .

<u>خطوات تنصير المسلمين :</u>

الخطوة الأولى : استخدام سر الإعتراف

<u>أولاً :</u> وهو إعتراف المسلم بكل خطاياه واعترافه أمام القسيس بأنه لن يعود للإسلام وسوف يجعل من المسيحية ديانته المستقبلية ويعتنقها ويخلص لهما إلى آخر يوم في حياته .

<u>ثانياً :</u> وسر الاعتراف هو أحد أسرار الكنيسة السبعة ، وهو الاعتراف بالخطيئة وإقرار الإنسان بخطاياه التي ارتكبها على يد الكاهن ليطلبوا الصفح من الله ، فقد كان يوحنا المعمدان يطلب من الآتين إلى المعمودية الاعتراف بالخطايا ، كان قبل تعميدهم يعترفون بخطاياهم. (انجيل متى اصحاح ٣ آية ٥) ، فكذلك المسلم قبل تنصيره يعترف بكل خطاياه لطلب الغفران .

<u>ثالثاً :</u> الكنيسة تعتبر أن الاعتراف لله ولكن على يد خدمه الكهنة ، لأن توبة الخاطئ تعني رجوعه إلى الله واعترافه بخطاياه لدى كاهن شرعي وهو سر الاعتراف بالخطايا للكهنة لطلب الصفح من الله بواسطة الكهنة بالصلاة إلى الله ، فقد ورد في الإنجيل ((إن ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً في السماء ، وما حللته على الأرض يكون محلولاً في السماء)) (انجيل متى اصحاح ١٦ آية ١٩) وهو سلطة الربط والحل في الكنيسة وطلب المغفرة من الله .

<u>رابعاً :</u> الاعتراف لا يكون إلا للأساقفة والقساوسة وقد اتفقت جميع الكنائس في العالم على أن الاعتراف سر من أسرار الكنيسة السبعة ، مع تعدد مذاهبها واختلاف تعاليمها في الكاثوليكية والبروتستنتية والأرثوذكسية وعلى ذلك اعتراف المسلم عند تنصيره يجب أن يكون على يد كاهن .

<u>خامساً :</u> ومن أهم أهداف الاعتراف نجد أن من وظيفة الطبيب الجسدي فحص المريض ثم وصف الدواء الملائم لمرضه كذلك في وظيفة الكاهن الطبيب الروحي ، فحص المرضى بالخطايا الذين يعترفون بها ومعالجتهم من أمراضهم الروحية بواسطة الأدوية الروحية المأخوذة من الكتاب المقدس وتوجيههم إلى الطريق السليم حتى لا يقعوا في الخطايا مرة أخرى والبعد عن طريق الخطايا ، ووظيفة الكاهن الطبيب الروحي معرفة أسباب الداء

وأسباب وقوع المعترف بخطاياه ، وكما أن المريض يحتاج إلى طبيب يعينه على الشفاء فإن المخطئ يحتاج إلى كاهن يعينه على عدم الوقوع في الخطيئة مرة أخرى ويرشده إلى الطريق السليم ، لأن المخطئ يحتاج إلى الإرشاد والتقويم والتعليم ، والكاهن معلمه ومرشده ومقومه لذلك وجب الاعتراف لهم بما لهم من حق الربط والحل ، فالمعترفون يريدون التوبة وعدم الرجوع للخطيئة والاعتراف يريح ضمائرهم ، وعلى الكاهن أن يقبل اعترافهم بوداعه وصبر فلا يظهر شيئاً من علامات التأفف والاستياء حتى لو كان ساقطاً في خطايا ثقيلة ، حتى لا يقود المعترف إلى اليأس وقطع الرجاء في حياة جديدة بعيداً عن الخطيئة على أن يقوده إلى التوبة الكاملة ويبعده عن طريق الضلال ، حتى يجزم المعترف بكل قلبه بأنه لن يخطئ في المستقبل وأن يكون المعترف صادقاً في اعترافه وتكون غايته من الاعتراف التوبة وعدم العودة للخطيئة ، وأن يعيش حياة البر والطهارة ولذلك لابد أن يكون الاعتراف على يد كاهن سواء بالنسبة للمسيحيين أو المسلمين الراغبين في التنصير .

<u>سادساً :</u> ومن المعلوم إن الغفران عن الخطيئة والصفح عنها هو حق خاص بالله وحده ، فالله وحده يمنح الغفران وما دور الكاهن إلا واسطة لله حتى يساعد المخطئ على عدم الوقوع في الخطيئة ، والصلاة لله لطلب الغفران وذلك بالنسبة لخطايا المسيحيين وخطايا المسلم الذي يريد التنصير .

<u>سابعاً :</u> وفي بداية إنشاء الكنيسة المسيحية كان الاعتراف علناً ، وكان ذلك له مخاطره بأن تعترف الزوجة أمام جمهور الكنيسة علناً بخطئها في حق زوجها ، ولذلك في القرن الرابع الميلادي سار الاعتراف سراً أمام الكاهن بالنسبة لجميع المسيحيين .

الخطوة الثانية : استخدام قانون الإيمان

بأن يقرأ الكاهن أمام المسلم طالب التنصير " قانون الإيمان " ويردد خلفه طالب التنصير قانون الإيمان ونصه كالآتي :

قانون الإيمان المقدس الأرثوذكسي

بالحقيقة نؤمن بإله واحد ، الله الآب ، ضابط الكل ، خالق السماء والأرض ، ما يرى وما لا يرى .

نؤمن برب واحد يسوع المسيح ، إبن الله الوحيد ، المولود من الآب قبل كل الدهور ، نور من نور ، إله حق من إله حق ، مولود غير مخلوق ، مساو للآب في الجوهر ، الذي به كان

كل شيء . هذا الذي من أجلنا نحن البشر ، ومن أجل خلاصنا ، نزل من السماء وتجسد من الروح القدس . ومن مريم العذراء تأنس ، وصلب عنا على عهد بيلاطس البنطي . تألم وقبر وقام من الأموات في اليوم الثالث كما في الكتب ، وصعد إلى السموات ، وجلس عن يمين أبيه ، وأيضاً يأتي في مجده ليدين الأحياء والأموات ، الذي ليس لملكه انقضاء .

نعم نؤمن بالروح القدس ، الرب المحيي المنبثق من الآب . نسجد له ونمجده مع الآب والإبن الناطق في الأنبياء . وبكنيسة واحدة مقدسة جامعة رسولية . ونعترف بمعمودية واحدة لمغفرة الخطايا . وننتظر قيامة الأموات وحياة الدهر الآتي . آمين .

الخطوة الثالثة : استخدام سر المعمودية

أولاً : وهو أن يعمد الشخص طالب التنصير طبقاً للإجراءات الكنسية الموجودة في الكنيسة والخاصة بتعميد المسيحيين .

ثانياً : السر الأول من أسرار الكنيسة السبعة هو سر المعمودية ، حيث إن الكنيسة تمارس بعض الصلوات على طالبي التعميد أطفالاً أو كباراً ، لأن السيد المسيح أمر تلاميذه أن يذهبوا إلى العالم أجمع ويكرزوا بالإنجيل ، ويتلمذوا كل الأمم ويعمدوهم باسم الأب والإبن والروح القدس ، ويعلموهم حفظ ما أوصى به (انجيل متى اصحاح ٢٨ آية ١٩) وقد خضع الرسل لهذا الأمر ، وكان الرسل يعظون في الناس في كل أنحاء المعمورة ثم يعمدونهم ، ومن هنا جاء سر المعمودية كأحد أسرار الكنيسة بناء على أوامر السيد المسيح وذلك السر يستخدم لتعميد المسيحيين والمسلمين الذين يرغبون في التنصير أو أي شخص غير مسيحي آخير يرغب في دخول المسيحية .

ثالثاً : يجوز تعميد الأشخاص في كل أيام السنة ماعدا أيام الصوم الكبير والأسبوع المقدس وعيد القيامة والتعميد يبدأ بالاحتفال بخلط القسيس الماء بيده ، ويشعل البخور مع الصلاة ويصلي القسيس على الماء ويحرك الطفل في الماء شرقاً وغرباً ثم يصلي على الطفل ويرشم وجهه بالزيت ، ويتم ذلك ثلاث مرات ، وقد قام البطريرك الأنبا خريسطودولس في عهد الخليفة المستنصر بكتابة قانون للكنيسة عن المعمودية أو سر المعمودية .

رابعاً : والكاهن عند التعميد يرفع البخور ثم يصلي صلاة الشكر ، وبعدها يقرأ المزامير فالإنجيل ، وبعدها يتلو قانون الإيمان ثم يدهن الطفل المعمد بالزيت ويسمى زيت المعمودية ، ويتم تعميد الأطفال ثم الرجال الكبار ثم النساء وعن وجوب تعميد الأطفال بعد ولادتهم لأن

الإنجيل قال ((إن كان أحد لا يولد من الماء والروح لا يقدر أن يدخل ملكوت الله)) ورد ذلك في انجيل يوحنا اصحاح ٣ آية ٥ .

خامساً : سر المعمودية خاص بالأساقفة والقسس وحدهم ولا يعطى للشمامسة والمعمودية مرة واحدة لا تعاد مرة ثانية في العمر ، ويتم التعميد بالتغطيس لأن السيد المسيح اعتمد من يوحنا المعمدان بالتغطيس ، ويغطس الطفل في ماء المعمودية ثلاث مرات ، ثم ينتشله ثلاث مرات ، وفي كل مرة ينفخ القسيس في وجهه .

الخطوة الرابعة : استخدام سر المسحة بالميرون

أولاً : وهو أن يمسح الشخص طالب التنصير من المسلمين بزيت الميرون طبقاً لأسرار الكنسية .

ثانياً : ثاني أسرار الكنيسة في الشرق والغرب وفي كل الملل المسيحية سر المسحة ، بأن ينال المعتمد التثبيت في الإيمان بديانته المسيحية ونموه في الحياة الروحية الصالحة ، وأن يمنح مواهب الروح القدس ، وكان في بداية المسيحية السيد المسيح يضع يده على المعتمدين والرسولين بطرس وبولس يضعان أيديهما على المعتمدين من أهل السامرة لمنحهم مواهب الروح القدس .

ثالثاً : سر المسحة يأتي بعد المعمودية ، وسر المسحة يأتي بوضع اليد لمنح مواهب الروح القدس لكل المعتمدين ، وهو يسمى سر التثبيت ويتم ذلك بالمسح بزيت الميرون على المعتمدين ، فكل من يتم تعميده ويأخذ سر المعمودية الذي تحدثنا عنه وهو السر الأول من أسرار الكنيسة سر المعمودية ، يكون السر الثاني وهو سر المسحة بمسح المعتمد بزيت المنيرون بالمسح باليد بالزيت هو زيت الميرون يعد لتعميد سواء للمسيحيين بعد تعميدهم أو للمسلمين الذين يتم تنصيرهم .

رابعاً : جميع الكنائس تعتبر سر المسح سراً مقدساً ويتم ممارسته بعد المعمودية على المعتمدين في جميع الملل المسيحية الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستنتية وسر المسحة بالميرون لا يعاد بل هو مرة واحدة مثل سر المعمودية ، أي لا يتم المسح بزيت الميرون إلا مرة واحدة في الحياة .

خامساً : والميرون كلمة يونانية تعني ((طيب)) وهي تتكون من سائل من أصناف الطيب منها المر والعود والسليخة ، كما جاء في المزامير ٤٥ : ٨ وكذلك عود اللبن والقرنفل مضافاً

إليها زيت الزيتون الصافي ومواد أخرى يتكون منها زيت الميرون ، فهي سائل مركب يتكون من ثلاثين صنفاً وأول من صنع زيت الميرون هو تلاميذ المسيح ورسله وبه كانوا يمسحون المعتمدين وهو مستعمل بنفس التركيبة من أيام تلاميذ المسيح حتى يومنا هذا ، فيقوم الكاهن بالمسح بالميرون كما كان يفعل التلاميذ وهكذا مسحة الميرون تمنح حلول الروح القدس ، وحل المسح بالميرون بدلاً من وضع اليد فقد كان وضع اليد خاصاً بالرسل وحدهم في صدر المسيحية ، وبعد ذلك أصبح المسح بالميرون بعد إن إمتدت المسيحية إلى أنحاء كثيرة من العالم .

سادساً : زيت الميرون يتم طبخه وأثناء طبخه ينقع في الماء لمدة اثنتي عشرة ساعة بمعرفة الآباء الكهنة ويتم وضعه في مرجل ويطبخ بواسطة الأساقفة أنفسهم ، وأثناء طبخه يتلى أغلب أسفار الكتاب المقدس ولاسيما سفر المزامير ، وقد تم عمل زيت الميرون منذ عهد الرسل أول مرة ، في عام ٣٤ ميلادية ، وفي عهد البابا شنودة بطريرك الكرازة المرقسية البطريرك ١١٧ في تاريخ المسيحية تم عمل زيت الميرون ثلاث مرات ، الأولى في عام ١٦٩٧م ، والثانية في عام ١٧٠٣ ، والثالثة في عام ١٧٠٩ بالتقويم القبطي الذي يبدأ من عام ٢٨٤م وهو عهد الإستشهاد في عهد الإمبراطور دقلديانوس .

سابعاً : وسر المسحة بالميرون قائم بذاته مستقل بنفسه عن سر المعمودية وتباشره الكنيسة لكل معتمد بعد خروجه من المعمودية فوراً ، وسر الميرون في الأرثوذكسية للأسقف والقس ولكن الكاثوليك يجعلون المسحة للأسقف فقط دون القس ، ولكن البروتستنت يمنحون حق المسح بزيت الميرون مثل الأرثوذكس للأساقفة والقسيس ،، وحيث أن سر المسحة بالميرون غير سر المعمودية فإنه لذلك له صلوات خاصة يقوم بها الأسقف أو القس ، وسر المسحة بالميرون يسمى الزيت المقدس ، والمسيحيون يعتقدون أن ذلك الزيت له أسرار عجيبة في شفاء المرضى .

الخطوة الخامسة : استخدام سر التناول

أولاً : يقوم القسيس بإعطاء سر التناول للشخص طالب التنصير طبقاً للإجراءات الكنسية المسيحية ويطلق عليه البعض سر الشكر .

ثانياً : سر الشكر أحد أسرار الكنيسة وهو سر الشكر أو سر التناول ، وفيه يأكل المؤمن جسد المسيح ويشرب دمه الزكي ، وفي هذا السر يتحول الخبز والخمر إلى جسد ودم السيد

المسيح وفي سر الشكر يقدم المسيح ذاته للمؤمنين غذاء مقدس يتناولـــه المؤمنـــون فيتحـــدون اتحاداً تاماً معه ، يثبتون في المسيح للأبد وهذا السر له عدة أسماء متنوعة فهو سر الـــشكر أو العشاء الرباني أو العشاء السري أو مائدة الرب أو مائدة المسيح أو المائدة المقدسة أو المائـــدة السرية أو سر المذبح أو خبز الرب أو خبز الله أو الخبز السماوي أو الخبز الجوهري أو جسد المسيح أو دم المسيح أو الدم الكريم أو كأس الحياة الخلاصية أو الأسرار المقدسة أو الأســـرار الإلهية أو الذبيحة المقدس السرية .

<u>ثالثاً :</u> وقد ورد في الإنجيل ((من يأكل جسدي ويشرب دمي يثبت في وأنا فيه)) كمـــا ورد في إنجيل يوحنا اصحاح ١٦ آية ١٠ وذلك بعد معجزة السيد المسيح بإشباع خمسة آلاف رجل من خمسة أرغفة وسمكتين وأثر هذه المعجزة وعند عيد الفصح وهو أعظم أعياد اليهود أرسل السيد المسيح اثنين من تلاميذه ليعدوا للاحتفال بعيد الفصح ، واجتمع في ذلك العيد مع تلاميذه الاثنى عشر في علية صهيون بأورشليم ، وهناك غسل أرجل تلاميذه معلماً إيـــاهم التواضـــع وسلمهم سر جسده ودمه فقد ورد في الإنجيل ((وفيما هم يأكلون أخذ يسوع الخبـــز وباركـــه وكسر وأعطى التلاميذ وقال خذوا كلوا هذا هو جسدي ، وأخذ الكأس وشكر وأعطـــاهم قـــائلاً اشربوا منها كلكم لأن هذا هو دمي الذي للعهد الجديد الذي يسفك من أجـــل كثيـــرين لمغفـــرة الخطايا)) ورد ذلك في إنجيل متى اصحاح ٢٦ آية ٢٦ وهذا أساس سر الشكر فـــي أســـرار الكنيسة السبعة ، أو سر التناول ويتم تناوله للمسيحيين أو المسلمين الراغبين في التنصير .

<u>رابعاً :</u> والمسيحية تؤمن بسر الشكر وأن بعد الصلاة يتحول الخبز والخمر إلـــى جـــسد ودم السيد المسيح ، وهذا الإيمان بسر الشكر هو إيمان الكنيسة والمسيحيين جميعاً شرقاً وغرباً في جميع الملل المسيحية ومنذ بداية المسيحية حتى الآن ولكن بعض الهراطقـــة الخـــارجين عـــن الكنيسة أمثال يوحنا اريجانا الأيرلندي في القرن التاسع وبرنفـــاريوس الفرنـــسي فـــي القـــرن الحادي عشر وهنريكوس الإيطالي في القرن الثاني عشر ويوحنا وكلف الإنجليزي في القـــرن الثالث عشر قرروا أن الخبز والخمر هو صورة رمزية ومثال ومجاز لجسد المـــسيح ودمـــه على خلاف ما يعتقده جميع المسيحيين في العالم بأنهم يعتقدون أن التحول حقيقي إلـــى جـــسد ودم السيد المسيح ، والكنيسة الأرثوذكسية تفسر كلام السيد المسيح بأن الخبز والخمر يتحـــول إلى جسد ودم حقيقي .

خامساً : والإيمان بسر الشكر والتحول الحقيقي للخبز والخمر إلى دم وجسد السيد المسيح هو إيمان جميع الآباء في كل العصور منذ نشأة الكنيسة حتى الآن ، وقد ورد ذلك في كل قرارات المجمع المسكوني الأول وفي المجمع المسكوني الثالث ، وهو يؤمن به كل الملل المسيحية الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستنتية ، وغيرها وقد قال مارتن لوثر مؤسس الملة البروتستنتية ((أنه يرفض العقل والعرف والبراهين التعليمية فإن الله أعلى من الهندسيات عندنا كلام الله فيجب علينا أن نسمعه ونحترمه)) وأن عملية التحول تتم باستحالة سرية لا تدركها الحواس وهذا التحول لا يفهم إلا بالإيمان فقط ، وجميع الآباء يعتبرون سر الشكر ذبيحة استغفار عن الأبناء والأموات ، ولكن كنيسة رومية خالفت هذه التعاليم ومنعت الشعب من تناول كأس الرب ، ويتناولون في سر الشكر الجسد فقط دون الدم وفي الكنيسة الأرثوذكسية يعطى سر الشكر للكبار والأطفال ولكن في كنيسة رومية لا يعطى للأطفال منذ القرن الثاني عشر بحجة ان الأطفال لا يفهمون ذلك السر .

الخطوة السادسة :

بعد أن تتم الخطوات السابقة طبقاً لأسرار الكنيسة يقوم الكاهن الذي قام بهذه الإجراءات بإعطاء المسلم الذي تم تنصيره شهادة مختومة بأنه تم تنصير ذلك الشخص ويذكر في الشهادة اسم الكاهن الذي قام بالتنصير والكنيسة وموعد التنصير واسم طالب التنصير قبل تنصيره وإسمه بعد تنصيره ويكون الاسم مسيحياً وعنوان ذلك الشخص طالب التنصير ووظيفته ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية أو الرقم القومي أو رقم جواز السفر ، وهذه الشهادة تتم في سرية تامة دون إثباتها في دفاتر معينة وغالباً لا تستخدم داخل البلاد العربية بل تستخدم خارج مصر .

الباب السادس
الحلول لمشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين

سوف نتناول في هذا الباب الحلول لمشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين في عدة فصول ، سوف نبحث القواعد الفقهية في التشريع الإسلامي الحاكمة في إسلام المسيحيين وتعبر عن سماحة الإسلام مع الآخر ويمكن إستخدامها في قضية وفاء قسطنطين تعبر عن سماحة الإسلام في قضية وفاء قسطنطين وكذلك تعبر عن سماحة الإسلام في تقنين عدول وفاء قسطنطين عن إشهار إسلامها وكذلك سوف نتناول أصول التشريع الإسلامي المتفق عليها لتبرير عدول وفاء قسطنطين عن إشهار إسلامها سواء في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس وكذلك سوف نبحث سورة الممتحنة في أنها سوف تحل مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين وذلك على النحو التالي ..

الفصل الأول : القواعد الفقهية في التشريع الإسلامي الحاكمة في إسلام المسيحيين وتعبر عن سماحة الإسلام مع الآخر .

الفصل الثاني : أصول التشريع الإسلامي المتفق عليها لتبرير عدول وفاء قسطنطين عن إشهار إسلامها .

الفصل الثالث : أسباب نزول سورة الممتحنة .

الفصل الرابع : سورة الممتحنة تحل مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين .

الفصل الخامس : إستخدام القياس لحل مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين .

الفصل الأول
القواعد الفقهية في التشريع الإسلامي الحاكمة
في إسلام المسيحيين وتعبر عن سماحة الإسلام مع الآخر

أولاً : قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " من القواعد الحاكمة الفقهية في التشريع الإسلامية ، وهي منع الضرر على الأفراد والجماعات تحقيقاً للعدالة ودفعاً للظلم وعلى ذلك إذا كانت واقعة معينة تجلب الضرر للمسلمين فإن الشريعة الإسلامية ترفض الضرر للمسلمين وكان يمكن إعمال هذه القاعدة في قضية وفاء قسطنطين لأنها سوف تجلب الضرر للمسلمين في الأمن والإستقرار وعلاقة المحبة والصداقة والوحدة الوطنية بين المسلمين والأقباط ولن يستفيد المسلمين من دخول مسيحية للإسلام ولن يستفيد المسيحيين من دخول مسلم للمسيحية . لذلك من المصلحة قفل هذا الباب إذا كان دخول المسيحي إلى الإسلام أو دخول المسلم إلى المسيحية ليس عن إقتناع كامل بل لمجرد تحقيق غرض دنياوي فقط .

ثانياً : قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " مثل التلفظ بالكفر عند الاكراه أو إتلاف المال عند الضرورة والأصل في هذه القاعدة الشرعية قول القرآن " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " البقرة : ١٣٧ وقد أخذ علماء الشريعة بهذا الأصل وطبقوه في كثير من الأحكام والقضايا . وهذه القاعدة يمكن استخدامها في الحفاظ على علاقة المحبة بين المسلمين والأقباط وعلاقة الوحدة الوطنية فالضرورات تبيح المحظورات فعدول وفاء قسطنطين عن إشهار إسلامها بإرادتها الحرة هو حق مطلق لها وحتى لو افترضنا أنها بدأت في إشهار إسلامها فإن رجوعها وإن كان أحد المحظورات في نظر البعض إلا أن الضرورة والمصلحة العامة كانت تقضي إستخدام حقها القانوني في العدول .

ثالثاً : قاعدة " الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام " وهذه القاعدة في الشريعة الإسلامية تؤثر مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد إذا تعارضت المصلحتان ، فالمصلحة العامة لها الغلبة على المصلحة الخاصة . وقاعدة الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام يمكن إستخدامها في سماحة الإسلام مع الآخر فالضرر من نتيجة عدول وفاء قسطنطين في إسلامها ضرر خاص لدفع الضرر العام وهو هز علاقة الإستقرار والأمن بين المسلمين والأقباط بعد أن قام المحرضون من الداخل والخارج لهز الاستقرار وإثارة الفتن داخل مصر .

رابعاً : قاعدة " اليسر ورفع الحرج " فالقاعدة الإسلامية طبقاً لقول القرآن " يُرِيدُ اللَّــهُ بِكُــمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " البقرة : ١٨٥ وقول القرآن " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ " المائدة : ٦ . إن قاعدة اليسر ورفع الحرج من أحد أصول قواعد الفقه في التشريع الإســلامي للتعبير عن سماحة الإسلام مع الآخر وفي واقعة وفاء قسطنطين في طلبها إشهار إسلامها فإن الإسلام دين يسر لا عسر ومن مبادئه رفع الحرج والسماح بالعدول عن طلب إشهار الإســلام قبل إشهار الإسلام لدفاع الحرج عن وفاء قسطنطين والعودة لحياتهــا الأســرية فــي تربيــة أولادها .

خامساً : قاعدة " تصرف الإمام في شئون الرعية منوط بالمصلحة " وعلى هذه القاعــدة أن كل تصرفات الحاكم في شئون الرعية لابد أن يكون هدفها المصلحة العامة ، فكل تــصرفات الحكام إنما تكون لدرأ مفسدة وجلب مصلحة . وهذه القاعدة وهي قاعــدة تــصرف الإمــام أو الحاكم في شئون الرعية منوط بالمصلحة العامة وهذا ما فعله الرئيس محمد حــسني مبــارك باستخدامه هذه القاعدة وهي أن يكون قراره هدفه المصلحة العامة وقد أمر الرئيس في إنهــاء مشكلة وفاء قسطنطين من خلال الشرعية الدستورية والشرعية القانونيــة ومبــادئ الــشريعة الإسلامية السمحة وكانت المصلحة العامة أن يجلس مع وفاء قسطنطين الآباء الكهنة في جلسة نصح وإرشاد لإقناعها بالعدول عن طلب إشهار إسلامها قبل إشهار إسلامها كما تقضي قوانين الدولة ولوائحها في مقابل تحقيق رغباتها في إنهاء مشاكلها مع زوجها والإنفصال عنه وكــان قرار الرئيس هدفه الأول والأخير هو المصلحة العامة في القضاء على الفتنة في مهدها حتــى لا تأخذ المشكلة أكبر من حجمها في علاقة المسلمين بالمسيحيين داخل مصر .

سادساً : قاعدة " لا إجتهاد عند ظهور البغي " ، فيحرم الاجتهاد والحكم بما يخالف الكتاب أو السنة الثابتة وفي ذلك قول القرآن ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُــونَ لَهُــمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)) الأحزاب : ٣٦ ومن قول القــرآن ايضاً ((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)) المائدة : ٤٤ وهذه القاعدة وهي قاعــدة " لا إجتهاد عند ظهور البغي " فيحرم الاجتهاد بما يخالف الكتاب أو السنة الثابتة ومبادئ الكتاب والسنة الثابتة أنه " لا إكراه في الدين " ومن حق الشخص أن يعدل عن طلب الدخول في الإسلام قبل إشــهار إسلامه وأن يكون الإسلام عن إقتناع كامل بالعقيدة الإسلامية وليس لقضاء حاجات دنياوية مثل حالــة وقاء قسطنطين في رغبتها في إشهار إسلامها للخلاص من حياة الجحيم مع زوجها المريض بمــرض الشك في كل تصرفاتها وصور له ظنه المريض أنها تتصرف تصرفات لا تليق بها كزوجــة قــسيس وأم لإبن وإبنة على وشك الزواج وهي سيدة فاضلة بإعتراف الجميع مــن زملائهــا فــي العمــل أو جيرانها أو أصدقائها ، ولكن مرض زوجها حول حياتها لجحيم دائم .

الفصل الثاني
أصول التشريع الإسلامي المتفق عليها لتبرير عدول وفاء قسطنطين عن إشهار إسلامها

أولاً : من أصول التشريع الإسلامي المتفق عليها :

١- **القرآن :** وهو مصدر التشريع الأول وقد اتفق العلماء على أنه الدليل الأول على الأحكام وحجية القرآن هي أحد الضرورات الدينية . وإن القرآن به قضية حاكمة هي عدم الإكراه في الدين ، فقد ورد في سورة البقرة آية ٢٥٦ ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) فعدم الإكراه المادي أو المعنوي في تغيير الديانة هو أحد مبادئ الإسلام الرئيسية وكذلك ورد في القرآن في سورة يونس ٩٩ ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) أي أن الإسلام واعتناق الإسلام لابد أن يكون عن اقتناع كامل بمبادئ الديانة الإسلامية وليس لقضاء حاجات مادية أو حاجات دنيوية وإسلام وفاء قسطنطين لم يكن لرغبتها في اعتناق الإسلام ولكن لقضاء حاجة دنياوية وهو محاولتها الخلاص من زوجها الذي حول حياتها إلى جحيم بشكه الدائم في كل تصرفاتها .

٢- **السنة :** وهي الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي والسنة هي كل ما صدر عن الرسول ρ من قول أو فعل أو تقرير سواء صدر عنه باعتباره رسولاً أم باعتباره إنساناً من البشر وقد أجمع المسلمون إلا طائفة قليلة منهم أن سنة الرسول ρ مصدر من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم ، فهي مبينة للقرآن أو مكملة لما جاء به ، فالقرآن به تشريع الأحكام وأن ما ورد بالسنة من أحكام وردت عن الرسول ρ يجب إتباعها والعمل بها والسبب في ذلك أن الله أمر الرسول ρ بالتبليغ ، فقد ورد بالقرآن ((يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)) سورة المائدة : ٦٧ وأن الله فرض على المسلمين في كثير من آياته طاعة الرسول ρ واتباع أوامره وحذرهم من مخالفتها وجعل عصيان الرسول ρ ضلالاً مبيناً وقد ورد بالقرآن أيضاً ((وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ)) سورة النساء : ١٤ وما ورد أيضاً في سورة الحشر : آية ٧ ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)) ، وفي سورة النساء ((مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)) .

إن الرسول ρ أعطى حماية للمسيحيين والإعتـراف بـالآخر لا حـدود لهـا وأقـوال الرسول ρ وتعليماته واجبة النفاذ ، فقد قال الرسول ρ ((من آذى ذمياً فقد آذاني ومـن آذاني فقد آذى الله)) وقال الرسول ρ ((من آذى ذمياً فأنا خصيمه يوم القيامة)) وعلى ذلك فإنه يجب على المسلمين عدم إيذاء إخوانهم المسيحيين بالقول أو الفعل وفي حالـة وفاء قسطنطين إن رغبتها في العدول عن طلب إشهار إسلامها كان لمصلحة خاصة بها وهي الإستجابة إلى مطالبها المشروعة في الإنفصال عن زوجها بعد إسـتحالة العـيش بينهم ويجب على إخوانها من المسلمين عدم إيذائها فـي حياتهـا الخاصـة أو حياتهـا العامة لرغبتها في العدول عن طلب إشهار إسلامها .

٣- **الإجماع :** وهو اتفاق المجتهدين وأهل الرأي من هذه الأمة في عصر من العصور على حكم شرعي ويرى جمهور العلماء بأن الإجماع حجة ودليل على الأحكام وأصـل مـن أصول التشريع فإن لم يكن الموضوع نازلاً في الكتاب أو السنة وأتى فيها السلف بفتوى ولم يعلم عن أحد منهم خلاف في تلك الفتوى فإن جمهور الفقهاء يرون تلك حجـة فـي الدين .

والاجماع هو اتفاق المجتهدين وأهل الرأي على حكم شرعي والإجماع حجة ودليـل إن لم يكن هناك نص في الكتاب والسنة وبالتالي إذا كان هناك نص في الكتاب والسنة فإنه أولى بالإجماع أن تكون حجته أقوى وأشد في التدليل إن كان يستند إلى الكتاب والـسنة فالإجماع أن الديانة الإسلامية في سماحتها مع الآخر ، لا إكراه في الدين وفـي حالـة وفاء قسطنطين لا يجب إكراهها على إعتناق الإسلام بعد أن عدلت عن رغبتهـا فـي إشهار إسلامها بعد أن تم إنهاء مشاكلها الحياتية مع زوجها .

٤- **القياس :** كان الصحابة إذا لم يجدوا حكم الحادثة في كتاب الله ولا في سنة نبيه ρ لجأوا إلى الاجتهاد بالقياس وذلك بالحكم بالقواعد العامة للدين مثـل قاعـدة " لا ضـرر ولا ضرار " أو " درء المفاسد خير من جلب المنفعة وذلك بالبحث في أصل معين يقيـسون عليه الحادثة التي يريدون الإفتاء فيها وعلى ذلك فإن القياس أصل من أصول التـشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة .

وقد عرف بعض العلماء القياس بأنه بذل الجهد في طلب الحق وعرفه بعـض العلمـاء بأنه إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به وعرفه بعض العلماء هو تحصيل حكم الأصـل

في الفرع لإشتباههما في علة الحكم عند المجتهد وقد اتفق غالبية العلماء علـــى اعتبـــار القياس كأصل من التشريع الإسلامي لأن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية لا تفـــي صراحة بالأحكام فإنها متناهية والحوادث غير متناهية ، ولذلك فنحن محتاجون للقيـــاس لإثبات الأحكام فيما لم ينص عليه وقد قال القرآن في سورة الحشر ((فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)) وعلى ذلك فإن القياس لأولي الأبصار له حجية .

وعندما أرسل الرسول ρ معاذاً إلى اليمن فسأله الرسول ρ كيف تصنع إذا عرض لـــك قضاء ؟ قال معاذاً أقضي بما في كتاب الله ، قال الرسول ρ فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال معاذاً فبسنة رسول الله ، قال الرسول ρ فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال معـــاذ أجتهد رأيي .

وقد أقر الرسول ρ القياس ، فقد جاءت إليه إمرأة وقالت للرسول ρ إن أمي نـــذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ ، قال الرسول نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين .. أكنت قاضيته ؟ قالت نعم ، فقال الرسول ((أقضوا الله فإن الله أحـــق بالوفاء)) . وسوف نستخدم القياس كأصل من أصول التشريع الإسلامي المتفق عليهـــا لتبرير عدول وفاء قسطنطين عن إشهار إسلامها وذلك فـــي الفـــصل القـــادم الخـــاص بإستخدام سورة الممتحنة عن طريق القياس لحل هذه المشكلة المزمنة التي تهز الأمـــن والاستقرار في كثير من فترات حياتنـــا وهـــي مـــشكلة إســـلام المـــسيحيين وتنـــصير المسلمين .

الفصل الثالث
أسباب نزول سورة الممتحنة

أولاً : ظل الصراع بين كفار قريش والقوات الإسلامية بزعامة الرسول ρ في حروب دائمة بينهم وكانت أهم المعارك الحربية بينهم هي :

١- **موقعة بدر الكبرى** التي حدثت يوم الجمعة ١٧ رمضان من العام الثاني الهجري في عام ٦٢٤م وقد حدد ابن اسحاق في السيرة النبوية عدد القوات الإسلامية بزعامة الرسول ρ ثلاثمائة وأربعة عشر منهم ٨٣ من المهاجرين وكذلك ٢٣١ من الأنصار منهم ٦١ من الأوس وكذلك ١٧٠ من الخزرج وقد خرج الرسول ρ بهذه القوات لإعتراض قافلة أبي سفيان مع كفار قريش في طريق عودتها من الشام إلى مكة وكان معظم أهل مكة قد ساهموا في هذه القافلة التجارية وقدرت تجارتها بخمسين ألف دينار وعلم أبو سفيان بخروج النبي ρ إليه فأرسل في طلب النجدة من قريش فجمع أهل قريش جيشاً يضم ألف من أشراف قريش وقادتها للدفاع عن تجارتهم وقد استطاع أبوسفيان الإفلات من المسلمين بأن اتخذ طريقاً آخر .. وتقابلت قوات المسلمين وهي ثلث قوات كفار قريش وانتصرت قوات المسلمين واستشهد أربعة عشر من المسلمين في حين قتل من كفار قريش سبعون وأسر سبعون آخرون .

٢- **موقعة أحد** يوم السبت ١٥ شوال العام الثالث الهجري في ٦٢٥م وفي هذه الموقعة قام أبو سفيان بتجهيز جيش من كفار قريش انتقاماً لقتلى وأسرى موقعة بدر وجمع حوالي ثلاثة آلاف مقاتل من قريش والقبائل الحليفة لها وهي ثقيف وقبائل كنانة وتهامة والأحابيش وكان مع هذه القوات مائتي فارس وثلاثة آلاف بعير وتجمعت هذه القوات قرب جبل أحد شمال المدينة المنورة بعد أن سارت حوالي خمسمائة وعشرين كيلو متراً وخرج الرسول ρ لملاقاتهم للدفاع عن المدينة وكانت القوات الإسلامية ألف مقاتل انسحب منهم ثلاثمائة يقودهم عبد الله بن أبي سلول زعيم المنافقين وبذلك أصبحت القوات الإسلامية حوالي سبعمائة مقاتل في مواجهة ثلاثة آلاف ومائتين من قوات كفار قريش واختار الرسول ρ خمسين رامياً بقيادة عبد الله بن جبير وأمره أن يتمركز بهم على أعلى الجبل لرمي النبال وحماية المسلمين من الخلف وأمره ألا يترك قمة الجبل هو ورجاله والتقت الجيوش فكانت النصرة للقوات الإسلامية في بادئ الأمر وبعد ذلك

تحول سير المعركة لصالح المشركين من كفار قريش لأن عبد الله بن جبير ترك أعلى الجبل هو ورجاله مخالفاً أمر الرسول ρ فألتف خالد بن الوليد وأحتل قمة الجبل مع بعض كفار قريش وأضحت القوات الإسلامية بين فكي كماشة من قوات المشركين ولكن الرسول ρ أمر رجاله بالتجمع مرة أخرى في أعلى جبل أحد حتى لا يقضى عليهم المشركين ودارت المعركة الفاصلة والتف حول الرسول ρ الصحابة يفدون الرسول ρ بأرواحهم ويتساقطون شهداء دفاعاً عنه وقد أصيب الرسول ρ بعدة جروح في وجهه وسقطت اثنان من أسنانه واحتمى الرسول ρ ورجاله بأعلى الجبل ولم يستطع المشركين الإلتفاف حولهم ولم يستطيعوا الوصول إليهم وانتهت المعركة بانسحاب المشركين من المعركة مكتفين بذلك النصر المؤقت بعد أن قتل منهم ثلاثة عشر رجلاً وفقد المسلمون سبعين شهيداً دفنوا في أرض المعركة .

٣- موقعة الخندق أو الأحزاب ، ففي شوال العام الخامس الهجري في ٦٢٧م بعد أن أدرك اليهود خطر الإسلام عليهم حرضوا كفار قريش على الرسول ρ واتفقوا مع قبائل غطفان وبني مرة وسليم وأشجع وسعد وأسد على الأخذ بثأرهم والوقوف إلى جانبهم في القتال وخرجت هذه القوات التي تسمى الأحزاب في قوة كبيرة بلغت عشرة آلاف مقاتل من المشركين بقيادة أبي سفيان وزحفت نحو المدينة وكانت القوات الإسلامية لا تتجاوز ثلاثة آلاف مقاتل وكان الرسول ρ يتوقع الهجوم على المدينة من الشمال وعمل برأي سلمان الفارسي بعمل خندق في شمال المدينة وكان الخندق طوله أربعة كيلو مترات وعرضه ستة أمتار وعمقه خمسة أمتار أما بقية الجهات للمدينة فكانت محصنة بالجبال وبساتين النخل ولذلك لم يستطع المشركين عبور الخندق والدخول للمدنية لذلك فرضوا حصارهم حول المدينة واشتدت الضائقة بالمسلمين بسب طول فترة الحصار ونقص المواد الغذائية والبرد القارص في ليالي الشتاء ثم بعث الله بعاصفة شديدة رافقها المطر الغزير ليقتلع خيام المشركين وتطفئ نيران قدورهم فلا يستطيعون تجهيز الطعام ، لذلك أمر أبي سفيان بفك الحصار والعودة إلى مكة وكانت نتيجة موقعة الخندق الفشل التام لكفار قريش وحلفائهم ونصر للمسلمين .

<u>ثانياً :</u> بعد هذه المعارك توجه الرسول ρ إلى مكة المكرمة لأداء العمرة فوصلها في العام السادس الهجري في شهر ذو القعدة في عام ٦٢٨م وكان مع الرسول ρ ألف وأربعمائة من

المسلمين وذلك لأداء العمرة ولم يحمل المسلمون معهم سوى السيوف في أغمادها ولكن كفار قريش قرروا منع المسلمين من دخول مكة لأداء العمرة وخرج المشركون إلى وادي بلدح ليعسكروا فيها لعدم دخول المسلمين مكة وسلك الرسول ρ بالمسلمين طريقاً آخر أسفل مكة حتى وصل إلى الحديبية وظن كفار قريش أن المسلمون سيدخلون بالقوة لمكة لأداء العمرة ولكن الرسول ρ رفض دخول مكة بالقوة وبدأت المفاوضات بين قادة كفار قريش والمسلمون لدخول مكة وأداء العمرة بدون قتال فأرسل لهم عثمان بن عفان الذي غاب في مكة ثلاثة أيام وشاع بين المسلمين أن المشركين قتلوه غدراً في الشهر الحرام ، ولذلك اجتمع الرسول ρ بالمسلمون وبايعوه على القتال حتى الموت وبعد ذلك تم إطلاق سراح عثمان بن عفان واسفرت المفاوضات عن صلح الحديبية وهو هدنة بين المسلمين والمشركين أهم بنودها الآتي :

١- أن يقوم الاتفاق على هدنة بين المسلمين والمشركين وعدم الحرب بينهم لمدة عشر سنوات يعيشون في أمان .

٢- من يحضر للمسلمين للدخول في الإسلام من المشركين بغير إذن وليه يرد مرة أخرى للمشركين .

٣- من يحضر من المسلمين إلى كفار قريش لا يرد للمسلمين .

٤- وأن يعود المسلمين في هذا العام ولا يدخلون مكة ولا يؤدون العمرة ولكن يأتي المسلمون في العام القادم لمدة ثلاثة أيام والسيوف في أغمادها لكي يؤدون العمرة .

<u>ثالثاً :</u> وفي ذو القعدة من العام السابع الهجري في ٦٢٨م خرج الرسول ρ في عمرة القضاء بناء على الاتفاق في صلح الحديبية في العام الماضي فسار المسلمون بزعامة الرسول ρ من المدينة إلى مكة والسيوف في أغمادها وخرجت قريش من مكة ليدخلها المسلمون لمدة ثلاثة أيام طبقاً لصلح الحديبية وأدوا العمرة وصعد بلال إلى سقف الكعبة وأذن لصلاة الظهر وكان عدد المسلمين الذي صلوا مع الرسول ρ ألفين وبعد ثلاثة أيام غادر المسلمون مكة إلى المدينة وهذه عمرة القضاء وقد تركت في نفوس أهل قريش أثراً طيباً لحسن خلق وسلوك المسلمين وإثرها توجه إلى المدينة خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة ليعلنوا إسلامهم ويتقوى بهم المسلمون .

رابعاً : كثر حلفاء الرسول ρ بعد هدنة الحديبية في العام السادس الهجري في عام ٦٢٧م وانضم إليه بني خزاعة وكان بني بكر حلفاء لقريش وكان بين بني خزاعة حلفاء المسلمين وبين بنـــي بكـــر حلفاء كفار قريش ثأرات قديمة ، فقامت قريش بتحريض جماعة بني بكر بقتل جماعة بنـــي خزاعـــة وأمدتهم قريش بالسلاح والرجال مخالفين بذلك صلح الحديبية فأحتمت بني خزاعة بالحرم ، لكن بنـــي بكر ومعهم كفار قريش انتهكوا حرمة الكعبة الشريفة وقتلوا أبناء بني خزاعة داخـــل الحـــرم فخـــرج عمرو بن سالم الخزاعي من مكة وتوجه إلى المدينة ليستنجد بالرسول ρ لأنهـــم حلفـــاء للرســـول ρ والمسلمين وهنا تأكد الرسول ρ من أن قريش نقضت صلح الحديبية بإعتداء بني بكر بمساعدة قريش على حلفاء الرسول ρ من بني خزاعة رغم أن صلح الحديبية ينص على عشر سنوات عدم قتال بـــين المسلمين وحلفائهم وكفار قريش وحلفائهم .

خامساً : وبدأ الرسول ρ بعد ذلك بتجهيز الجيوش لفتح مكة وهزيمة كفـــار قـــريش لأنهـــم نقضوا صلح الحديبية وهنا أدركت قريش الخطأ الذي ارتكبته فأرسلت أبا سفيان إلى المدينة المنـــورة ليصلح الأمـــور مـــع الرســـول ρ ولكنـــه فـــشل فـــي مهمتـــه وعـــاد خائبـــاً إلـــى مكـــة وأخـــذ الرسول ρ يعد العدة لدخول مكة متبعاً خطة جديدة تعتمد على الـــسرية والمفاجـــأة وعـــرض القـــوة العسكرية وطلب من المسلمين عدم البوح بهذه العملية والحفاظ على سريتها وفـــي دهـــاء عـــسكري وسياسي أرسل أبا قتادة الأنصاري في سرية مسلحة إلى منطقة بطن أضم في مطلع رمـــضان مـــن العام الثامن الهجري عام ٦٢٩م ليخدع قريش حتى لا تعرف وجهة سيره وحتى يظن أهـــل قـــريش بعدم معقولية أن يقوم بحربين في وقت واحد ولكن شخص اسمه حاطب وهو أحـــد المـــسلمين الـــذي حارب مع الرسول ρ في غزواته ابتداء من غزوة بدر انتابته لحظة خيانة وغـــدر بالمـــسلمين فقـــام بإفشاء سر الرسول ρ وكتب كتاباً إلى كفار قريش يخبرهم بأن الرسول ρ يعد الجيـــوش لغـــزوهم واستأجر امرأة لتتوجه إلى مكة لإخبارهم . وقد علم الرســـول ρ بـــذلك وأرســـل خلفهـــا بعـــض الصحابة وامسك بهذه السيدة ومعها الكتاب الذي يحذر كفار قريش من تجهيزات الرســـول ρ وكـــان ذلك من أسباب نزول سورة الممتحنة فبعد عقد الحديبية كان ينص كما ذكرنا إذا جـــاء شـــخص مـــن المشركين للإسلام بدون إذن وليه يرده المسلمون مرة أخرى إلى أهل مكة وإذا جاء من المسلمين إلى مكة مشركاً لا يرده أهل مكة ، لذلك اسلمت كثير من النساء من أهل مكة وجاء إلى المدينة ليـــشهروا إسلامهم وحيث أن إسلامهم بدون إذن وليهم كما يقضي صلح الحديبية جـــاءوا أزواجهـــم يطلبـــونهن للعودة مرة أخرى إلى مكة ، فنزلت سورة الممتحنة وفي الآية ١٠ منها بضرورة امتحانهم للتأكـــد أن دخولهم الإسلام عن عقيدة بالله ورسوله ولـــيس لتحقيـــق غـــرض دنيـــاوي وهـــو بغـــضهم لأزواجهن .

الفصل الرابع
سورة الممتحنة لحل مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين

أولاً : سورة الممتحنة لها ثلاثة أسماء ، الاسم الأول سورة الممتحنة ، والاسم الثاني سورة الامتحان وبالنسبة للاثنين نجد قوله تعالى في القرآن في الآية ١٠ من السورة ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ)) والاسم الثالث سورة المودة ، لقوله في السورة ، الآية ١ ((تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ)) وكذلك نجد في الآية ٧ من نفس السورة ((عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً)) .

ثانياً : الآية ١٠ من سورة الممتحنة ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)) .

سورة الممتحنة نزلت في المدينة ، فهي سورة مدنية حيث نزل في المدينة ٢٨ سورة وقد نزل بمكة ٨٦ سورة وبذلك يكون القرآن يتكون من ١١٤ سورة وقد نزلت هذه السورة بعد سورة الأحزاب وهذه السورة تتكون من ١٣ آية تؤيد أن المرأة لا يصح أن ترد إلى زوجها الكافر لأنها لا تحل له بعد أن آمنت بالله وبقاء الزوج على الشرك ، وكانت المرأة عن إسلامها تمتحن بأن تحلف بالله ما خرجت من بغض زوج وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض وبالله ما خرجت إلتماس دنيا وبالله ما خرجت إلا حباً لله ورسوله أي عن اقتناع كامل بالإسلام وبتعاليم الإسلام فإن تزوجت أعاد زوجها المسلم إلى الزوج المشرك ما أنفقه عليها وكذلك إذا ذهبت زوجة مسلمة إلى المشركين مرتدة ، أي عادت مرة أخرى للشرك فإذا تزوجت يرد المشركون للمسلم المهر الذي دفعه لها ومعنى ذلك أن يكون إسلام المرأة للإقتناع بالدين السماوي وهو الإسلام ودخلت الإسلام عن اقتناع كامل حباً في الله وحباً في رسول الله ρ وليس لتحقيق منافع دنياوية ولم تدخل في الإسلام لأنها تبغض زوجها وتكرهه وأنها لم تدخل في الإسلام إلتماساً لدنيا لتحقيق منافع دنياوية .

ثالثاً : مـن الآية ١٠ من سورة الممتحنة إن المرأة عند إسلامها بعد الشرك يجب إمتحانها في أنها ما دخلت الاسلام لبغض زوجها وكرهاً في زوجها المشرك وأنها لم تدخل الإسلام لغرض دنياوي أو لتحقيق منافع دنياوية وأنها دخلت الإسلام حباً في الإسلام وحباً في الله ورسـول الله أي الإقتناع الكامل بالإسلام فقط وليس لتحقيق غرض دنياوي هروباً من زوجهـا الـسابق أو لتحقيق مطامع دنياوية أو مكاسب مادية بل أن تمتحن ليتم التأكد أنها دخلت الإسلام عن إقتناع حباً في الإسلام وحباً في الدين الإسلام وحباً في الله وحباً في رسول الله ρ فقط . ومن أسـباب نزول سورة الممتحنة كما ذكرنا قام الرسول ρ بتجهيز الجيش للحرب في موقعة فتح مكة فـي العام الثامن الهجري بعد نقض كفار قريش لصلح الحديبية دون أن يعلم أحد وجهة الرسول ρ ولكن شخص مسلم اسمه حاطب أحد المسلمين الذي كان يحارب مـع الرسـول ρ فـي كـل غزواته إبتداءاً من غزوة بدر وقد إنتابته لحظة خيانة وغدر بالمسلمين الذين هو واحـد مـنهم فقام بإفشاء سر الرسول ρ وكتب كتاباً إلى كفار قريش يخبرهم بأن الرسول ρ يعـد الجيـوش لغزوهم واستأجر لذلك إمرأة تسمى سارة وأعطاها مكافأة عشر دنانير لتوصيل خطابـه إلـى كفار قريش وتوجهت المرأة إلى مكة فعلم الرسول ρ فأرسل الرسول ρ علي بن أبـي طالـب والزبير بن العوام إثر المرأة وأدركها في الطريق وأخذ منها الكتاب قبل أن تصل إلـى كفـار قريش فاستدعى الرسول حاطب وأطلعه على الكتاب الذي كتبه بيده وطلب منه تفسيراً لـذلك ، فقال حاطب للرسول ρ إن أؤمن بالله وبرسول ولم أرجع عن الاسلام وأنه لم أفعل ذلك إرتداداً عن الدين ولكن لمجاملة أهله وعشيرته في مكة ونظر الرسول ρ لماضي حاطب في الجهـاد مع المسلمين ورغب في العفو عنه ولكن عمر بن الخطاب أراد قتل حاطب لخيانته للرسول ρ ولكن الرسول ρ عفا عنه .

وفي هذه الواقعة كانت أسباب تنزيل سورة الممتحنة كما سبق أن ذكرنا بعد أن نقـض كفـار قريش صلح الحديبية وقد إنتهزت السورة ضعف حاطب ورسمت المثل الأعلى للمسلم بحيـث يكونوا مخلصين للإسلام وذلك في الآية ١٠ ، ١١ من سورة الممتحنة .

رابعاً : فمن المعلوم لكل المسلمين أن صلح الحديبية ينص على أن من جاء للإسلام بدون إذن وليه يرده المسلمون إلى أهل مكة ومن جاء من المسلمين إلى مكة مشركاً لا يرده أهل مكة ولذلك أسـلمت نساء من أهل مكة وجاء أزواجهن يطلبونهن فنزلت هذه الآية ١٠ مـن سـورة الممتحنـة بـضرورة إمتحانهم للتأكد أن دخولهم الإسلام عن عقيدة بالله ورسوله وليس لتحقيق غرض دنياوي .

الفصل الخامس
استخدام القياس لحل مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين

<u>أولاً :</u> إن القياس معترف به كأحد أصول التشريع في الإسلام لذلك فإن ما ورد في سورة الممتحنة آية ١٠ وأسباب التنزيل لها وهي أن المرأة عند إسلامها يجب إمتحانها في أنها ما دخلت الإسلام لغرض دنياوي كرهاً في زوجها أو لتحقيق منافع مادية دنياوية وأنها دخلت الإسلام حباً في الإسلام وحباً في الله ورسوله ρ أي الإقتناع الكامل بالإسلام وبمبادئ الإسلام ، وهنا يجب القياس على هذه الواقعة في قضية إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين ، أي إمتحان المسيحيين الذين يريدون الدخول في الإسلام وكذلك إمتحان المسلمين الذين يريدون التنصير حتى يتم التأكد من أن إسلام المسيحيين لم يكن لغرض دنياوي أو لقضاء حاجات مادية وكذلك امتحان المسلمين الذي يريدون التنصير بأن يكون عن إقتناع بالمسيحية وبمبادئ المسيحية لأن الإسلام والمسيحية كديانات سماوية تتطلب الاقتناع الكامل بالدين الذي يدخلونه ، فقد ورد بالقرآن أنه لابد أن يكون الدخول في الإسلام بالإرادة الحرة وبدون إكراه مادي أو معنوي وكذلك المسيحية دخولها بالإرادة الحرة .

<u>ثانياً :</u> فالإسلام يريد في من يدخل في ديانة الإسلام الاقتناع الكامل والإرادة الحرة بدون إكراه مادي أو معنوي ، فقد ورد في القرآن الكريم في سورة البقرة آية ٢٥٦ ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) والمقصود بالإكراه هو الإكراه المادي أي الإجبار المادي على الدخول في الإسلام وكذلك الإكراه المعنوي أو الإغراء المعنوي مرفوض في الدخول في الإسلام ، فالإكراه المعنوي يتحقق بإغراء الشخص بالدخول في الإسلام بإستغلال حاجاته المادية مثل احتياجه إلى إيجاد شقة أو احتياجه إلى إيجاد عمل أو أن شخص يحتاج إلى تطليق امرأته وهو مسيحي وهي مسيحية والشريعة المسيحية لا طلاق بها إلا لعلة الزنا فإسلام هؤلاء الأشخاص باطل لأنه من غير إقتناع ولكن لتحقيق غرض دنياوي وهو طلاق زوجته ، وهنا الدخول في الإسلام بدون اقتناع بالاسلام ولكن لرغبة دنياوية هي الخلاص من زوجته التي حولت حياته إلى جحيم . فإسلام المسيحي المكره معنوياً الذي له رغبة دنياوية باطل فقد ورد أن عمر بن الخطاب حضرت إليه امرأة يهودية لها بعض المشاكل المادية وبعد أن استمع إليها الخليفة عمر بن الخطاب الخليفة من عام ٦٣٤م إلى ٦٤٤م أمر بقضاء حاجاتها المادية من بيت مال المسلمين رغم أنها يهودية وقد أشار عليه بعض الصحابة أن يعرض عليها الإسلام

فرفض الخليفة عمر بن الخطاب عرض الإسلام على هذه المرأة اليهودية حتـــى لا يقـــال أن عمر بن الخطاب استغل حاجة المرأة اليهودية المادية لكي يعرض عليها الإسلام وهـــذا هـــو الإكراه المعنوي لأن من يريد دخول الإسلام لابد أن يكون عن اقتناع كامل بالإسلام بعيداً عن أي ضغوط حياتية أو مادية وحتى الرسول ρ ذاته لا يستطيع أن يكره أحد على تغيير دينـــه ، فقد ورد في سورة يونس آية ٩٩ ((أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) .

<u>ثانياً :</u> والمسيحية كذلك تطلب ممن يريد من المـــسلمين التنـــصير أن يكـــون دخولـــه إلـــى المسيحية بعد الإسلام عن اقتناع كامل بالمسيحية بعد دراستها ، فقد ورد بالإنجيل ((من آمـــن بي ولو مات فسيحيا)) أي دخول المسيحية بالإيمان بالمسيح والمسيحية أي الاقتنـــاع الكامـــل بالمسيحية اقتناع عقلي ووجداني ولذلك فأي إكراه مادي أو معنوي على المـــسلمين لإجبـــارهم على دخول المسيحية أو إغرائهم على دخول المسيحية إكراه يبطل تنـــصيرهم وعلـــى ذلـــك فاستغلال حاجة المسلم في إيجاد شقة له أو إيجاد عمل له في الخارج ، فلدينا أمثلة كثيرة كانت تعمل في مصر وتم إيجاد عمل لهم في دول أوروبا وأمريكا وكندا مقابـــل إســـلامهم ، فهـــذا تنصير للمسلمين باطل لأنه استغل حاجة المسلم المادية ولابد لدخول المسلم في المسيحية عـــن إقتناع عقلي بعد دراسة مبادئ المسيحية وليس لقضاء حاجات مادية .

<u>رابعاً :</u> والحل في تصوري لإسقاط تداعيات إسلام المسيحيين وتنـــصير المـــسلمين الـــذين يلجأون للدين المخالف لقضاء حاجات دنياوية والحصول على مكاسب مادية هو تطبيق للآيـــة ١٠ من سورة الممتحنة على المسلمين والمسيحيين الذين يريدون تغيير دياناتهم للتأكد مـــن أن المسلمين دخلوا الديانة المسيحية عن اقتناع كامل وجداني وعقلي بالديانـــة المـــسيحية ولـــيس للحصول على شقة أو ايجاد عمل في الخارج أو غيرهـــا ن المنـــافع الماديـــة كـــذلك تغييـــر المسيحيين ديانتهم إلى الإسلام يجب أن يكون عن اقتناع عقلي ووجداني بالديانة الإسلامية فلا يدخل إلى الإسلام المسيحي لكي يطلق زوجته المسيحية أو يحصل على عمل أو شـــقة أو أي منافع مادية وكذلك العكس فإن تنصير المسلمين لتحقيق منافع مادية مثل إيجاد عمل لـــه فـــي الخارج أو إيجاد شقة ، فهذا التنصير باطل للمسلمين طالما أنه لتحقيق منفعة مادية لأنه ثبـــت في الواقع العملي أن هناك منظمات موجودة في أوروبا تمول عملية تنصير المسلمين وإيجـــاد عمل لهم في الخارج وإنهاء بعض مشاكلهم وتستغل هذه المنظمات بعـــض المتعـــصبين مـــن القساوسة لتنصير بعض المسلمين وكذلك ثبت من الواقع العملي أن هناك بعـــض المنظمـــات

الإسلامية في بعض دول الخليج تستغل بعض المتعصبين المسلمين لإستغلال حاجة بعض المسيحين مقابل إسلامهم وهذه المنظمات لا تريد الاستقرار والأمن لمصر فلن يستفيد الإسلام والمسلمين من زيادة بعض المسلمين الذين كانوا على الدين المسيحي وأسلموا وكذلك لن تستفيد المسيحية أو المسيحيين من تنصير بعض المسلمين لا يتجاوز عددهم أصابع اليد . إن عملية إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين تجلب للمصلحة العامة في مصر وللإستقرار من الضرر أكثر مما تجلب من النفع وقد رأينا جميعاً قضية إسلام وفاء قسطنطين وما حدث حولها من تداعيات هزت الاستقرار في مصر وتدخلت قوى داخلية وقوى خارجية لكي تضع الكبريت بجوار البنزين لتحولها إلى أزمة طائفية ، فهل يستفيد الإسلام من دخول وفاء قسطنطين في الإسلام وغرضها الأساسي دنياوي وهو البعد عن زوجها .

<u>خامساً :</u> لقد شاهدت أثناء عملي في جهاز الشرطة لمدة ربع قرن إسلام الكثير من المسيحيين وكنت أسأل هؤلاء الأشخاص الذين يطلبون الدخول في الديانة الإسلامية أن يقولوا " الفاتحة " كانوا لا يعرفون ، وكنت أسألهم سؤال آخر يذكروا أسماء ثلاث سور من القرآن وبه ١١٤ سورة كان لا يعرفون ، وهذا يدل على أن إسلامهم لم يكن لغرض الاقتناع الديني والوجدان بالديانة الإسلامية بل لقضاء حاجات دنياوية مثل امرأة شاهدتها في قسم الوايلي طلبت إسلامها وكانت مسيحية وأحضرها اثنين من المشايخ المتعصبين ، وقد أثبتت التحريات أن هذه المرأة المسيحية فض غشاء بكارتها وأرادت الهروب من أهلها بالدخول في الإسلام وأن يزوجها هؤلاء المشايخ لشخص مسلم وذلك بإيجاد شقة لهما في عزبة النخل .. هل هذه السيدة دخلت الإسلام عن اقتناع أم لقضاء حاجة دنياوية وكذلك وجدت في دفاتر لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أنه في القاهرة وحدها تم إسلام ٣٦١ ذلك في عام ٢٠٠٤م فقط دون أن أبحث في بقية المحافظات الستة وعشرين من جمهورية مصر العربية وأن الغالبية العظمى من هؤلاء الذين أسلموا كان غرضهم الأساسي هو الحصول على حكم بالطلاق من زوجاتهم المسيحيات أي لقضاء حاجة دنياوية وليس عن عقيدة وكذلك في المقابل إذا سألت أي شخص مسلم تم تنصيره على أيدي بعض القساوسة المتعصبين إسأله فقط أن يقول ((أبانا الذي في السموات)) لا يعرف وإذا سألته عن محتويات أي إنجيل من الأناجيل الأربعة متى ولوقا ويوحنا ومرقص لا يعرف .. أي أن تنصيره لم يكن عن اقتناع بل لقضاء حاجة دنياوية ولغرض دنياوي ولكن تجار الدين من القساوسة المتعصبين والمشايخ المتعصبين يتاجرون

بقضية إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين ... لن يستفيد الإسلام من دخول بعض المسيحيين له ولن تستفيد المسيحية من دخول بعض المسلمين لها إذا كان لقضاء حاجة دنياوية ولم يكن عن بحث وتروي واقتناع .

سادساً : وانه باستخدام القياس كأصل من أصول التشريع الإسلامي المتفق عليه يمكن تطبيق نص الآية ١٠ من سورة الممتحنة بالأخذ بالحكم بالقواعد العامة مثل قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " أو درء المفاسد خير من جلب المنفعة " وذلك بتحصيل حكم الأصل من الفرع لإشتباههما في علة الحكم عند المجتهد ، ففي مشكلة تنصير المسلمين وإسلام المسيحيين وهي الفرع يجب التأكد من دخول المسلم للمسيحية أو دخول المسيحي للديانة الإسلامية عن إقتناع كامل وجداني وعقلي بدون الحصول على أي منافع مادية أو قضاء أي حاجات ديناوية وذلك بإمتحان المسلمين الذين يرغبون في المسيحية والمسيحيون الذي يرغبون في الإسلام بأن ذلك عن عقيدة تامة بالديانة الجديدة وإقتناع بالعقيدة الجديدة وهي نفس العلة في الأصل الوارد في سور الممتحنة آية ١٠ بإمتحان الذين يرغبون في تغيير ديانتهم أنهم لم يدخلوا لغرض دنياوي لبغض زوجها أو كرهاً في زوجها المشرك وأنها لم تدخل في الإسلام لغرض دنياوي أو لتحقيق منافع دنياوية وأنها دخلت الإسلام حباً في الإسلام وحباً في الله ورسوله ، لذلك يجب إمتحانهم للتأكد من ذلك وعلى ذلك فالعلة واحدة في الفرع وهو إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين وفي الأصل وهو إسلام المهاجرات من كفار قريش للتأكد أن دخولهم عن إقتناع كامل بالديانة الجديدة وليس للهرب من مشاكل أو تحقيق منافع دنياوية .

سابعاً : وحل مشكلة تنصير المسلمين وإسلام المسيحيين هو التأكد من عدم المتاجرة بالدين والتأكد من دخول المسلم الديانة المسيحية ودخول المسيحي الديانة الإسلامية عن اقتناع كامل وجداني ، وعقلي بدون الحصول على أي منافع مادية أو قضاء أي حاجات دنياوية هو تطبيق لسورة الممتحنة آية ١٠ على المسلمين والمسيحيين الذين يرغبون في تغيير ديانتهم وذلك بإمتحانهم كما تقضي الآية للتأكد من صدقهم أنهم دخلوا الديانة عن اقتناع كامل بحيث يكون اقتناع المسلم الذي يريد التنصير بالمسيحية وبالسيد المسيح ومبادئ المسيحية في الألوهية والصلب ومبادئ المسيح وكذلك التأكد من اقتناع المسيحي الذي يريد الدخول في الإسلام بالله وبالرسول ρ ومبادئ الإسلام في الكتاب والسنة وأن يكون الامتحان للتأكد من إسلام المسيحي وتنصير المسلم عن اقتناع وعقيدة وليس لقضاء غرض دنياوي أمام لجنة برئاسة مستشار

قضائي ويضم إلى عضويتها اثنين من القساوسة المعتدلين تختارهم الكاتدرائية المرقسية واثنين من المشايخ المعتدلين يختارهم الأزهر الشريف واثنين من الشخصيات العامة المسيحية المعتدلة واثنين من الشخصيات العامة المسلمة ويختار هؤلاء الأربعة وزارة العدل بحيث تعقد هذه اللجنة امتحانها في وزارة العدل بعيداً عن الجهات الأمنية وتعقد امتحانها الشفوي مرة واحدة كل شهر ويتم فيها عرض حالة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين وكذلك بأن تقوم اللجنة بسؤال ذلك الشخص المسلم الذي يريد التنصير عن مبادئ الديانة المسيحية أو ذلك المسيحي الذي يريد دخول دين الإسلام على مبادئ الديانة الإسلامية وإذا تأكدت اللجنة أن ذلك الشخص المسلم الذي يريد التنصر يريد أن يدخل المسيحية عن اقتناع كامل وكذلك إذا تأكدت أن ذلك الشخص المسيحي يريد الدخول في الإسلام عن اقتناع كامل وليس لغرض دنياوي – وهذا سهل التأكد منه – تعطى له هذه اللجنة شهادة بتغيير ديانته ويتم تسجيلها في القنوات الشرعية في الشهر العقاري والتوثيق في مكتب التوثيق والشهر العقاري الموجود في دائرة وزارة العدل ، أما إذا تأكد للجنة أن دخل الشخص المسلم الذي يريد التنصير أو ذلك الشخص المسيحي الذي يريد الإسلام لتحقيق منافع دنياوية وليس عن إقتناع عقلي ووجدان فإن اللجنة ترفض إشهار إسلامه أو إشهار تنصيره ، وأنا واثق إذا تم ذلك بتطبيق سورة الممتحنة آية ١٠ سوف تنتهي مشاكل إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين إلى الأبد لأن ٩٩,٩% من إسلام المسيحيين باطل لأنه لغرض دنياوي ولقضاء حاجات مادية وكذلك ٩٩,٩% من تنصير المسلمين باطل لأنه لغرض دنياوي ولقضاء حاجات مادية .

الباب السابع
مواقف تحريضية خارجية لإشعال الأزمة داخلياً

أولاً : ظهر إتجاه في جماعات الايباك الصهيونية التي تشكل أهم عناصر اللوبي الصهيوني في أمريكا بإستغلال أحداث الفتنة الطائفية في مصر وذلك بإتفاق ماكسويل دانييل أحد أقطاب اللوبي الصهيوني في أمريكا بإتفاقه مع بعض أقباط المهجر بأن تكون صولتهم أكثر فاعلية داخل المجتمع الأمريكي وبعض الدول الأوروبية وأن يدرسوا تجربة الايباك والمنظمات اليهودية الأخرى في التوغل داخل المجتمع الأمريكي وإستثمار التعاطف الأمريكي لصالح الأقباط في مصر .

وقد أبدى ماكسويل دانييل استعداده لتوفير الدعم المالي من بعض رجال الأعمال اليهود في أمريكا وبعض رجال الأعمال المسيحيين في أمريكا لإنشاء تحالف بين اليهود والمسيحيين الأقباط في أمريكا يسمى تحالف المحبة لحماية أقباط مصر وهذا التحالف سوف يتحرك داخل أعضاء الكونجرس الأمريكي لتحريضهم لإصدار القرارات والتشريعات التي توجب معاقبة الحكومة المصرية لإخلالها بحقوق الأقباط في مصر بحيث يكون أعضاء الكونجرس الأمريكي المدافعون عن مصالح إسرائيل هم بذاتهم المدافعون عن مصالح أقباط مصر وعن حقوق الأقباط وقد أبدى بعض أعضاء الكونجرس موافقتهم على هذا الاتجاه وسوف يناقشون في الكونجرس ما أسموه بحقوق الأقباط المهدرة في مصر فيما يتعلق بالمشاركة السياسية وتمثيل الأقباط في البرلمان .

ثانياً : تحرك بعض أقباط المهجر نحو الاتصال بلجنة الحريات الدينية وحقوق الأقليات التابعة للخارجية الأمريكية وما يوازيها في الكونجرس الأمريكي وهذه اللجان المشكلة بمقتضى قانون الحد من الإضطهاد الديني وهو القانون الذي وافق عليه الكونجرس الأمريكي بمجلسيه الشيوخ والنواب عام ١٩٩٧ واعتمده الرئيس الأمريكي كلينتون في نفس العام وهذا القانون لا يخاطب دولة معينة بل يخاطب جميع دول العالم وهو لحماية حرية الأديان .

وقد ورد في ديباجة القانون أن المقصود حرية جميع الأديان في جميع الدول ويؤكد هذا القانون في القسم الثاني ما نصت عليه المادة الثانية من المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين .

وقد تعرض القانون في الفقرة الثالثة من الديباجة لجماعات مسيحية معينة تتعرض للإضطهاد في بلاد معينة مثل اضطهاد الروم الكاثوليك والانجليين والبروتستانت في أقطار شيوعية مثل كوبا ولاوس والصين الشعبية وفي الفقرة الخامسة من الديباجة تعرض لبعض الأقطار الإسلامية تقوم فيها الحكومات باضطهاد غير المسلمين لمسايرة الحركات المتطرفة التي تسعى لإفساد العقيدة والثقافة الإسلامية السمحة بإضطهاد البهائيين والمسيحيين وخص القانون في فقرته الخامسة من الديباجة السودان كحكومة متشددة ضد المسيحيين والمسلمين المعتدلين وفي الفقرة السادسة من الديباجة ذكر اضطهاد الصين في التبت للبوذية وقد قسم القانون الاضطهاد الديني إلى قسمين : -

القسم الأول : - هو يتم بواسطة مسئولي الحكومة كجزء من سياستها الرسمية .

القسم الثاني : - وهو الذي لا يتم بواسطة الحكومة ولكن الحكومة تكون مقصرة في اتخاذ إجراءات جادة لإحتواء هذا الاضطهاد والقضاء عليه .

وفي القسم الرابع من القانون الأمريكي يتعرض لأنواع الدعم والمساعدات التي تقدم للجماعات الدينية المضطهدة والجزاءات التي توقع على الأقطار أو الأقاليم التي يمارس فيها الإضطهاد سواء إضطهاداً دينياً من القسم الأول أو من القسم الثاني وقد تم انشاء مكتب لرصد الاضطهاد الديني ويلحق بمكتب الجهاز التنفيذي للرئيس الأمريكي مباشرة ويقدم هذا المكتب تقريراً سنوياً للرئيس الأمريكي عن البلاد التي تمارس الاضطهاد الديني ونوع الاضطهاد الديني وتحديد الأطراف المسئولة عن الاضطهاد سواء حكومية أو غير حكومية .

ويحدد القسم السابع من القانون أنواع العقوبات وتفاصيلها التي توقع على الدول التي تمارس الاضطهاد الديني مثل وقف التعامل الاقتصادي مع هذه الدول وقطع المعونات والمساعدات الامريكية عن الحكومات التي يثبت بواسطة مكتب رصد الاضطهاد الديني أنها تمارس الاضطهاد الديني سواء من القسم الأول أو القسم الثاني وكذلك من العقوبات التدخل عن طريق مندوب الولايات المتحدة في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية الدولية والتجارية الأخرى مثلاً منظمة التجارة العالمية لمنع منح أي مساعدات الدولة التي يثبت من التقرير السنوي أنها تمارس الاضطهاد الديني .

والنوع الأخير من العقوبات هو منع تأشيرات الدخول للولايات المتحدة للأشخاص الضالعين في ممارسة الاضطهاد الديني سواء أكانوا مسئولين حكوميين أو غير حكوميين .

وقد نص قانون الاضطهاد الديني الأمريكي بأن يعطي لمن يقع عليهم اضطهاد ديني سواء كأفراد أو جماعات أولويات حق اللجوء السياسي لأمريكا تمكيناً لهم من التمتع بحرياتهم الدينية وقد لجأ الكثير من المسيحيين من جنوب السودان إلى أمريكا بناء على ذلك القانون وفعلاً تم توقيع عقوبات على السودان بناء على ذلك القانون تضمنت منع التعامل المالي مع حكومة السودان ومنع استيراد أي مواد من السودان أو تصدير أي مواد أمريكية للسودان وحظر استثمار أي أموال أمريكية بالسودان وحظر خطوط الطيران الأمريكية من التعامل مع السودان وحظر السياحة للسودان وحظر بيع أي أسلحة أو التعامل مع القوات المسلحة السودانية وحظر التعامل مع أجهزة المخابرات السودانية وهذا القانون الأمريكي هدفه الخفي وغير المعلن هو تحقيق المصالح الأمريكية في جميع أنحاء العالم فهي لا ترفع هذا القانون في مواجهة إسرائيل التي تمارس أشد أنواع الاضطهاد الديني للمسلمين والمسيحيين في فلسطين ولكنها من الممكن أن ترفع راية الاضطهاد الديني للمسلمين والمسيحيين في فلسطين ولكنها من الممكن أن ترفع راية الاضطهاد الديني في بلدان أخرى لتحقيق مصالحها وأهدافها السياسية في بعض المناطق من العالم ومن حسن الطالع أنه لا يوجد في مصر اضطهاد ديني سواء من القسم الأول أو من القسم الثاني وأن ما يحدث في مصر في بعض الأوقات هو أن بعض المتطرفين الاسلاميين غرضهم إثبات وجودهم وإحراج الحكومة المصرية بالإعتداء على السياح الأجانب وعلى المسلمين وعلى الاقباط ولكن الحكومة المصرية تقف لهم بالمرصاد وتقدمهم للمحاكمات العلنية ولم يحدث أن تقاعست الحكومة في أي واقعة لمحاولة ضبط الجناة المتطرفين والدليل على ذلك أن الآف منهم في السجون والمعتقلات .

إذن فإن الحكومة المصرية لا تمارس النوع الأول من الاضطهاد الديني بأن يكون خطها الأساسي الاضطهاد الديني ولا تمارس النوع الثاني بالتراخي والتقصير للقضاء على التطرف الديني ويشهد على ذلك بأن أجهزة الأمن المصرية استطاعت أن تخلع مخالب العناصر المتطرفة دينياً التي قتلت من المسلمين اضعاف وتعرض الكثيرين من وزراء الداخلية للمحاولات اغتياله وكذلك تعرض رئيس الوزراء المصري للاغتيال وتعرض الكثير من الصحفيين والوزراء للاغتيال فالقضية ليست تعرض الاقباط للاضطهاد بقتلهم ولكنها في حقيقتها هي عملية احراج للحكومة أولاً وأخيراً وفي مصر ليس هناك اضطهاد ديني ولكنها

مشاكل محددة للأقباط ومشاكل كذلك للمسلمين والدولة أخذت في حل جميع المشاكل في حدود الامكانيات المتاحة وبما يسمح به المناخ العام .

ثالثاً : ومن خلال قانون الحد من الاضطهاد الديني قد نفاجئ في مصر بأن أمريكا تتخذ بعض الاجراءات الضاغطة على الحكومة المصرية كما هي عادتها دائماً في كثير من المشاكل في كل أنحاء العالم وقد يكون لهذه الاجراءات الأمريكية أو التقارير الأمريكية أو التصاريح من المسئولين الأمريكان ما يستفز المسلمين والأقباط في مصر معاً مما يؤثر على نسيج الوحدة الوطنية لأنه من الأفضل دائماً أن يكون حل المشاكل الداخلية في مصر وخاصة بين المسلمين والأقباط داخل حدود الشرعية الداخلية من خلال المؤسسات الدستورية والمؤسسات القانونية المصرية والأحزاب المختلفة أما جري بعض أقباط المهجر خلف أعضاء الكونجرس الأمريكي أو لجان الحد من الاضطهاد الديني فهذا يعقد المشاكل ولا يلقى أي إرتياح من الرأي العام المصري المسلمين والمسيحيين معاً وذلك الحل الخارجي يخلق من الضرر أكثر من النفع لوحدتنا الوطنية والتدخل الخارجي في المشاكل الداخلية غير مقبول شكلاً وموضوعاً بالنسبة لثقافة التآخي والمحبة الموجودة في عهد مبارك الذي رفع بمصداقية شديدة شعار الدين لله والوطن للجميع ، فأي توجهات خارجية تضر بالوحدة الوطنية فكل المشاكل وأصعب المشاكل بين المسلمين والمسيحيين قابلة للحل داخلياً في إطار من المحبة والاخوة لأن المسلمين والمسيحيين يعيشون في علاقة طبيعية يسودها التفاهم المتبادل والأصل في العلاقة هو المحبة والإخوة وقد تظهر بعض الفقاقيع الاستثنائية التي تؤثر على علاقة المحبة والإخوة ولكن سرعان ما تنقشع هذه الفقاقيع ووتتبخر وتعود للوضع الطبيعي وهو علامة المحبة والاخوة ، فالمشاكل ظرف استثنائي سرعان ما تعود للوضع الطبيعي في علاقة المحبة والاخوة بدون شرخ في النفوس فقد تعرضت علاقة المسلمين والمسيحيين في مصر لمئات منن المشاكل الاستثنائية التي تنتهي بعد فترة قصيرة وتعود إلى الوضع الطبيعي في علاقة المحبة والاخوة لأن طوق النجاة للأمة المصرية – المسيحيين والمسلمين – هو الوحدة الوطنية ولا بديل آخر أمامهم ، لذلك يجب أن تكون كل حلولهم لمشاكلهم مصرية ١٠٠% بدون أي تدخل خارجي كما يريد بعض أقباط المهجر لذلك أقول لأقباط المهجر أرفعوا أيديكم عن مشاكل أقباط مصر مع إخوانهم المسلمين لأنهم قادرون على حلها في إطار الوحدة الوطنية وأن تدخلكم ثم يضع الكبريت داخل البنزين وهو عبارة عن نفخ في النار لأن الرأي

العام المصري من المسلمين والأقباط لني يقبلوا لوي ذراع الحكومة المصرية ولن يقبلوا ذلك على الكرامة المصرية .

رابعاً : وقد طالب بعض أقباط المهجر من الحكومة الأمريكية وأعضاء الكونجرس الأمريكي بالتدخل فوراً لحل مشاكل الأقباط في مصر وذلك بإنشاء الإدارة الأمريكية ضمن أجهزة السفارة الأمريكية في مصر مكتب مستقل لمراقبة أوضاع وحقوق الأقباط في مصر لرصد تمكين الأقباط في مصر من التعبير عن مشاكلهم وتمثيلهم في الدوائر الحكومية والبرلمان المصري والمجالس المحلية وهذه المطالب المستفزة لأقباط المهجر بإنشاء مكتب داخل السفارة الأمريكية بالقاهرة لرصد مشاكل الأقباط بعد تدخل سافر في الأوضاع الداخلية المصرية لا تقبله المواثيق الدولية وخاصة ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ في مؤتمر سان فرنسيسكو ولا تقبله الكرامة المصرية ولا تقبله كرامة المسيحيين ولا المسلمين فمصر دولة مستقلة ذات سيادة ومشاكلها تحل من خلال مكتب موجود داخل السفارة الأمريكية بالقاهرة كما يطلب هؤلاء القلة من أقباط المهجر والأغراب من الخيال أن أقباط المهجر يطالبون أن يكون ذلك المكتب الموجود داخل السفارة الأمريكية بالقاهرة تابعاً لرئيس الجمهورية الأمريكي شخصياً وأن يقدم تقريراً شهرياً للكونجرس الأمريكي وللبيت الأبيض عن أوضاع الأقباط في مصر وأن يكون اختصاص المكتب الموجود في السفارة الأمركية تلقي الشكاوي التي ترد إليه من القيادات المسيحية والكنيسة المصرية حول الانتهاكات لحقوق الأقباط داخل مصر ويتولى هذا المكتب مخاطبة الحكومة المصرية لعلاج حالات الانتهاكات التي يتعرض لها الأقباط في مصر وأقباط المهجر بهذه الاقتراحات يعودون بنا إلى زمن الاحتلال الانجليزي حيث المندوب السامي البريطاني ولكنهم يغيرون المندوب السامي البريطاني بالمندوب السامي الأمريكي لذلك أقول لأقباط المهجر الذين يقترحون هذه الاقتراحات اتقوا الله في مصر التي تربيتم بها وحصلتوا على شهادتكم الجامعية بها من خلال مجانية التعليم ولم تتكلف أسركم إلا ملاليم في وصولكم إلى ما أنتم عليه من مراتب علمية وعملية وتجارية .. هل تستحق مصر كل هذه الخناجر المسمومة التي توجهونها إليها بأن تطالبوا بالمندوب السامي الأمريكي .

خامساً : ويطالب بعض أقباط المهجر في تقاريرهم لأعضاء الكونجرس والبيت الأبيض طلبات أغرب من الخيال وهو إنشاء وزارة مستقلة لشئون الأقباط يكون هدفها حل مشاكل

الأقباط أمام السلطات المصرية بحيث تتبع هذه الوزارة ولا يجوز لرئيس الجمهورية عزله لأي سبب من الأسباب وحق عزله يكون من حق الكنيسة فقط .. سؤال يطرح نفسه ولا أجد له إجابة هل يوج خيال مريض أكثر من ذلك للعبث بوحدتنا الوطنية .

سادساً : وكل هذه الاقتراحات التي وردت في تقارير بعض أقباط المهجر وتم تقديمها إلى أعضاء الكونجرس والبيت الأبيض يتم دراستها من خلال تحالف المحبة لحماية أقباط مصر الذي تم إنشائه بين أقباط المهجر واليهود الصهاينة أعضاء منظمات الايباك الصهيونية وذلك تمهيداً لطرحها على مجلس النواب الأمريكي ومجلس الشيوخ الأمريكي ومن المعلوم مقدماً أن الرأي العام سوف يستفز من هذا التحالف الجديد بين أقباط المهجر والصهاينة اليهود في أمريكا لأن ذلك سوف يزيد الأمر اشتعالاً في أي توتر طائفي بدخول الصهاينة في العلاقة بين المسلمين والأقباط من خلال أقباط المهجر وتحالفهم مع اللوبي الصهيوني في أمريكا .

سابعاً : وفي موقع الهيئة القبطية الأمريكية على الانترنيت كثير من الادعاءات غير الحقيقية مثل وجود مخطط إسلامي في مصر لخطف البنات الأقباط وإجبارهن على الإسلام وجاء في ذلك الموقع المطالبة بخصم مبلغ ثلاثمائة مليون دولار من المعونة الأمريكية لتعويض شهداء المذابح الذي يقتلون من الأقباط وتعويض منازلهم ومتاجرهم أنه يصورون أننا في حرب أهلية يتم فيها قتل الأقباط ، فأخبارهم كلها مستفزة وليس لها أي وجود في الواقع المصري أي حرب أهلية يتحدثون عنها التي تحدث في الشوارع لقتل الأقباط ؟ ويتعرض فيها الأقباط للإبادة الجماعية .

ثامناً : تم حجز إعلانات مدفوعة الأجر في بعض الصحف الأمريكية وخاصة الواشنطن بوست المعروفة بميولها الصهيونية وذلك للتنديد بالنظام المصري بإدعاء أنه يمارس الاضطهاد ضد الأقباط في مصر وهذه الإعلانات المدفوعة الأجر تتكلف ملايين الدولارات .. من يدفع هذه الملايين ؟ إننا أمام تنظيمات غرضها هز الاستقرار في مصر تدفع وتمول !! .

تاسعاً : وفي أحد المواقع المؤجورة على الانترنيت يدعون أن كنائس الأقباط تحرق وبناتهم وزوجاتهم تختطف وتغتصب أملاكهم وتنهب ، وكرامتهم تمتهن ولا يدين أحد ذلك !! ويضيف ذلك الموقع أن مليارات من الدولارات تخرج من جيوب المسيحيين في أمريكا كل عام لتطعم أفواه المسلمين الجائعة في مصر وحين يشبعون يحلون بدماء المسيحيين .

لقد حان الأوان أن يعرف الأمريكان أن جزء كبير من الضرائب التي تخـــرج مـــن جيـــوبهم تذهب إلى جيوب مجرمين وقتلة مصاصي دماء ويطالب الموقع جميع المسيحيين في أمريكـــا ومعهم مسيحيوا الشرق في الوقوف خارج كنائسهم كل يوم أحد خارج الكنيسة لفتـــرة ســـاعة على الأقل يحملون لافتات تحكي للأمريكان على محنة الأقبـــاط فـــي مـــصر وتـــذكرهم أن ضرائبهم التي يدفعونها تذهب إلى مصاصي دماء .

الباب الثامن
الحلول لمشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين

الفصل الأول
القواعد الفقهية في التشريع الإسلامي الحاكمة
في إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين

أولاً : قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " من القواعد الحاكمة الفقهية في التشريع الإسلامية ، وهي منع الضرر على الأفراد والجماعات تحقيقاً للعدالة ودفعاً للظلم وعلى ذلك إذا كانت واقعة معينة تجلب الضرر للمسلمين فإن الشريعة الإسلامية ترفض الضرر للمسلمين .

ثانياً : قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " مثل التلفظ بالكفر عند الاكراه أو إتلاف المال عند الضرورة والأصل في هذه القاعدة الشرعية قول القرآن " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " البقرة : ١٣٧ وقد أخذ علماء الشريعة بهذا الأصل وطبقوه في كثير من الأحكام والقضايا .

ثالثاً : قاعدة " الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام " وهذه القاعدة في الشريعة الإسلامية تؤثر مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد إذا تعارضت المصلحتان ، فالمصلحة العامة لها الغلبة على المصلحة الخاصة .

رابعاً : قاعدة " اليسر ورفع الحرج " فالقاعدة الإسلامية طبقاً لقول القرآن " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " البقرة : ١٨٥ وقول القرآن " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ " المائدة : ٦ .

خامساً : قاعدة " تصرف الإمام في شئون الرعية منوط بالمصلحة " وعلى هذه القاعدة أن كل تصرفات الحاكم في شئون الرعية لابد أن يكون هدفها المصلحة العامة ، فكل تصرفات الحكام إنما تكون لدرأ مفسدة وجلب مصلحة .

سادساً : قاعدة " لا إجتهاد عند ظهور البغي " ، فيحرم الاجتهاد والحكم بما يخالف الكتاب أو السنة الثابتة وفي ذلك قول القرآن ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)) الأحزاب : ٣٦ ومن قول القرآن ايضاً ((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)) المائدة : ٤٤

الفصل الثاني
من أصول التشريع الإسلامي المتفق عليه

<u>أولاً :</u> من أصول التشريع الإسلامي المتفق عليها :

٥- **القرآن :** وهو مصدر التشريع الأول وقد اتفق العلماء على أنه الدليل الأول على الأحكام وحجية القرآن هي أحد الضرورات الدينية .

٦- **السنة :** وهي الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي والسنة هي كل ما صدر عن الرسول ρ من قول أو فعل أو تقرير سواء صدر عنه باعتباره رسولاً أم باعتباره إنساناً من البشر وقد أجمع المسلمون إلا طائفة قليلة منهم أن سنة الرسول ρ مصدر من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم ، فهي مبينة للقرآن أو مكملة لما جاء به ، فالقرآن من تشريع الأحكام وأن ما ورد بالسنة من أحكام الرسول ρ يجب إتباعها والعمل بها والسبب في ذلك أن الله أمر الرسول ρ بالتبليغ ، فقد ورد بالقرآن ((يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)) المائدة : ٦٧ وأن الله فرض على المسلمين في كثير من آياته طاعة الرسول ρ واتباع أوامره وحذرهم من مخالفتاها وجعل عصيان الرسول ρ ضلالاً مبيناً وقد ورد بالقرآن أيضاً ((وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ)) النساء : ١٤ وما ورد أيضاً في سورة الحشر : ٧ ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)) ، وفي سورة النساء ((مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)) .

٧- **الإجماع :** وهو اتفاق المجتهدين وأهل الرأي من هذه الأمة في عصر من العصور على حكم شرعي ويرى جمهور العلماء بأن الإجماع حجة ودليل على الأحكام وأصل من أصول التشريع فإن لم يكن الموضوع نازلاً في الكتاب أو السنة وأتى فيها السلف بفتوى ولم يعلم عن أحد منهم خلاف في تلك الفتوى فإن جمهور الفقهاء يرون تلك حجة في الدين .

٨- **القياس :** كان الصحابة إذا لم يجدوا حكم الحادثة في كتاب الله ولا في سنة نبيه ρ لجأوا إلى الاجتهاد بالقياس وذلك بالحكم بالقواعد العامة للدين مثل قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " أو " درء المفاسد خير من جلب المنفعة وذلك بالبحث في أصل معين يقيسون

عليه الحادثة التي يريدون الإفتاء فيها وعلى ذلك فإن القياس أصل من أصول التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة .

وقد عرف بعض العلماء القياس بأنه بذل الجهد في طلب الحق وعرفه بعض العلماء بأنه إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به وعرفه بعض العلماء هو تحصيل حكم الأصل في الفرع لإشتباههما في علة الحكم عند المجتهد وقد اتفق غالبية العلماء على اعتبار القياس كأصل من التشريع الإسلامي لأن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية لا تفي صراحة بالأحكام فإنها متناهية والحوادث غير متناهية ، ولذلك فنحن محتاجون للقياس لإثبات الأحكام فيما لم ينص عليه وقد قال القرآن في سورة الحشر ((فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)) وعلى ذلك فإن القياس لأولي الأبصار له حجية .

وعندما أرسل الرسول ρ معاذاً إلى اليمن فسأله الرسول ρ كيف تصنع إذا عرض لك قضاء ؟ قال معاذاً أقضي بما في كتاب الله ، قال الرسول ρ فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال معاذاً فبسنة رسول الله ، قال الرسول ρ فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال معاذ أجتهد رأيي .

وقد أقر الرسول ρ القياس ، فقد جاءت إليه إمرأة وقالت للرسول ρ إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عليها ؟ ، قال الرسول نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين .. أكنت قاضيته ؟ قالت نعم ، فقال الرسول ((أقضوا الله فإن الل أحق بالوفاء)) .

الفصل الثالث

سورة الممتحنة تحل مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين

<u>أولاً :</u> سورة الممتحنة لها ثلاثة أسماء ، الاسم الأول سورة الممتحنة ، والاسم الثاني سورة الامتحان وبالنسبة للاثنين حجة قوله تعالى في القرآن في الآية ١٠ من السورة ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ)) والاسم الثالث سورة المودة ، لقوله في السورة ، الآية ١ ((تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ)) والآية ٧ ((عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً)) .

<u>ثانياً :</u> الآية ١٠ من سورة الممتحنة ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)) .

سورة الممتحنة نزلت في المدينة ، فهي مدنية حيث نزل في المدينة ٢٨ سورة وقد نزلت هذه السورة بعد سورة الأحزاب وهذه السورة تتكون من ١٣ آية تؤيد أن المرأة لا يصح أن ترد إلى زوجها الكافر لأنها لا تحل له بعد أن آمنت بالله وبقاء الزوج على الشرك ، وكانت المرأة عن إسلامها تمتحن أن تحلف بالله ما خرجت من بغض زوج وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض وبالله ما خرجت إلتماس دنيا وبالله ما خرجت إلا حباً لله ورسوله فإن تزوجت أعاد زوجها المسلم إلى الزوج المشرك ما أنفقه عليها وكذلك إذا ذهبت زوجة مسلمة إلى المشركين مرتدة ، أي عادت مرة أخرى للشرك فإذا تزوجت يرد المشركون للمسلم المهر الذي دفعه لها .

<u>ثالثاً :</u> من الآية ١٠ من سورة الممتحنة إن المرأة عند إسلامها بعد الشرك يجب إمتحانها في أنها ما دخلت الاسلام لبغض زوجها وكرهاً في زوجها المشرك وأنها لم تدخل الإسلام لغرض دنياوي أو لتحقيق منافع دنياوية وأنها دخلت الإسلام حباً في الإسلام وحباً في الله ورسول الله أي الإقتناع الكامل بالإسلام فقط وليس لتحقيق غرض دنياوي هروباً من زوجها السابق أو لتحقيق مطامع دنياوية أو مكاسب مادية بل أن تمتحن ليتم التأكد أنها دخلت الإسلام عن إقتناع

حباً في الإسلام وحباً في الدين الإسلام وحباً في الله وحباً في رسول الله ρ فقط . لذلك قام الرسول ρ بتجهيز الجيش للحرب دون أن يعلم أحد وجهة الرسول ρ ولكن خاطب أحد المسلمين الذي كان يحارب مع الرسول ρ في كل غزواته إبتداءاً من غزوة بدر وقد إنتابته لحظة خيانة وغدر بالمسلمين الذين هو واحد منهم فقام بإفشاء سر الرسول ρ وكتب كتاباً إلى كفار قريش يخبرهم بأن الرسول ρ يعد الجيوش لغزوهم واستأجر إمرأة تسمى سارة وأعطاها مكافأة عشر دنانير لتوصيل خطابه إلى كفار قريش وتوجهت المرأة إلى مكة فأرسل الرسول ρ علي بن أبي طالب والزبير بن العوام إثر المرأة وأدركها في الطريق وأخذ منها الكتاب قبل أن تصل إلى كفار قريش فاستدعى الرسول حاطب وأطلعه على الكتاب الذي كتبه بيده وطلب منه تفسيراً لذلك فقال حاطب للرسول ρ وأطلعه على الكتاب الذي كتبه بيده وطلب منه تفسيراً لذلك ، فقال حاب للرسول ρ إن أؤمن بالله وبرسول ولم أرجع عن الاسلام وأنه لمي فعل ذلك إرتداداً عن الدين ولكن لمجاملة أهله وعشيرته في مكة ونظر الرسول ρ لماضي حاطب في الجهاد مع المسلمين ورغب في العفو عنه ولكن عمر بن الخطاب أراد قتل حاطب لخيانته للرسول ρ ولكن الرسول ρ عفا عنه .

وفي هذه الواقعة كانت أسباب تنزيل سورة الممتحنة وقد إنتهزت السورة ضعف حاطب ورسمت المثل الأعلى للمسلم بحيث يكونوا مخلصين للإسلام وفي الآية ١٠ ، ١١ من سورة الممتحنة كان صل الحديبية ينص على أن من جاء للإسلام بدون إذن وليه يرده المسلمون إلى أهل مكة ومن جاء من المسلمين إلى مكة مشركاً لا يرده أهل مكة ولذلك أسلمت نساء من أهل مكة وجاء أزواجهن يطلبونهن فنزلت هذه الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

<u>رابعاً :</u> وأسباب نزول سورة الممتحنة بعد وأسباب نزول سورة الممتحنة هو بعد أن هاجر الرسول ρ من مكة إلى يثرب في ٢١ ديسمبر ٦٢١م قام بتنظيم الدولة الإسلامية الأولى في المدينة بعقد الصحيفة لتنظيم العلاقة بين المهاجرين والأنصار بالتآخي بينهم وتضمن عقد الصحيفة عقد الأمان بين المسلمين واليهود وهم يهود بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة وبعد تنظيم الدولة الاسلامية الأولى قامت عدة معارك بين كفار قريش في مكة والمسلمين في المدينة وهي غزوات بدر وأحد والخندق والأحزاب والحديبية ثم توقفت المعارك بعد إبرام صلح الحديبية وهو عبارة عن هدنة بين المسلمين وكفار قريش لمدة عشر سنوات وقام كفار قريش بخرق هدنة الحديبية حيث اعتدت قبيلة بكر التابعة لكفار قريش على قبيلة خزاعة

التابعة للمسلمين وقام كفار قريش بمساندة ومساعدة أتباعهم من قبيلة بكر للتصدي على قبيلـــة خزاعة التابعة للرسول ρ وقتلوا منهم عشرين رجلاً بعد أن لجأت قبيلة خزاعة لتحتمي بالحرم ولكن ذلك لم يمنع رجال قبيلة بكر بمساعدة كفار قريش من متابعتهم داخـــل الحـــرم وتوجـــه مندوب من خزاعة إلى الرسول ρ من المدينة وهو عمرو بن سالم ليستنجد بالرسول ρ وقـــرر الرسول ρ غزو مكة لقيامهم بإنتهاك هدنة الحديبية .

خامساً : فقام الرسول ρ في سرية تامة بتجهيز جيش لفتح مكة حتى لا يعلم كفـــار قـــريش بمكة ويستعدوا للحرب و الرسول ρ لا يريد أن يقيم حرباً بمكة بل يريد دخول كفار قريش في الدين الجديد بدون سفك دماء من أهله .

الفصل الرابع
استخدام القياس في حل مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين

<u>أولاً :</u> إن القياس معترف به كأحد أصول التشريع في الإسلام لذلك فإن ما ورد في سورة الممتحنة آية ١٠ وأسباب التنزيل لها وهي أن المرأة عند إسلامها يجب إمتحانها في أنها ما دخلت الإسلام لغرض دنياوي كرهاً في زوجها أو لتحقيق منافع مادية دنياوية وأنها دخلت الإسلام حباً في الإسلام وحباً في الله ورسوله ρ أي الإقتناع الشامل بالإسلام ، وهنا يجب القياس على هذه الواقعة في قضية إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين ، أي إمتحان المسيحيين الذين يريدون الدخول في الإسلام وكذلك إمتحان المسلمين الذين يريدون التنصير حتى يتم التأكد من أن إسلام المسيحيين لم يكن لغرض دنياوي أو لقضاء حاجات مادية وكذلك امتحان المسلمين الذي يريدون التنصير لأن الإسلام والمسيحية كديانات سماوية تتطلب الاقتناع الكامل بالدين الذي يدخلونه ، فقد ورد بالقرآن أنه لابد أن يكون الدخول في الإسلام بالإرادة الحرة وبدون إكراه مادي أو معنوي .

<u>ثانياً :</u> فالإسلام يريد أن من يدخل في ديانة الإسلام الاقتناع الكامل والإرادة الحرة بدون إكراه مادي أو معنوي ، فقد ورد في القرآن الكريم في سورة البقرة آية ٢٥٦ ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) والمقصود بالإكراه هو الإكراه المادي أي الإجبار المادي على الدخول في الإسلام وكذلك الإكراه المعنوي أو الإغراء المعنوي مرفوض في الدخول في الإسلام ، فالإكراه المعنوي يتحقق بإغراء الشخص بالدخول في الإسلام بإستغلال حاجاته المادية مثل احتياجه إلى إيجاد شقة أو احتياجه إلى إيجاد عمل أو أن شخص يحتاج إلى تطليق امرأته وهو مسيحي وهي مسيحية والشريعة المسيحية لا طلاق بها إلا لعلة الزنا ، كطلب الدخول في الإسلام بدون اقتناع بالاسلام ولكن لرغبة دنياوية هي الخلاص من زوجته التي حولت حياته إلى جحيم . فإسلام المسيحي المكره الذي له رغبة دنياوية باطل فقد ورد أن عمر بن الخطاب حضرت إليه امرأة يهودية لها بعض المشاكل المادية وبعد أن استمع إليها الخليفة عمر بن الخطاب الخليفة في عام ٦٣٤م إلى ٦٤٤م أمر بقضاء حاجاتها المادية من بيت مال المسلمين رغم أنها يهودية وقد أشار عليه بعض الصحابة أن يعرض عليها الإسلام

فرفض الخليفة عمر بن الخطاب عرض الإسلام على هذه المرأة اليهودية حتى لا يقال أن عمر بن الخطاب استغل حاجة المرأة اليهودية المادية حتى يعرض عليها الإسلام لأن من يريد دخول الإسلام لابد أن يكون عن اقتناع كامل بالإسلام بعيداً عن أي ضغوط حياتية أو مادية وحتى الرسول ρ ذاته لا يستطيع أن يكره أحد على تغيير دينه ، فقد ورد في سورة يونس آية ٩٩ ((أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) .

<u>ثانياً :</u> والمسيحية كذلك تطلب ممن يريد من المسلمين التنصير أن يكون دخوله إلى المسيحية بعد الإسلام عن اقتناع كامل بالمسيحية بعد دراستها ، فقد ورد بالإنجيل ((من آمن بي ولو مات مسيحياً)) أي دخول المسيحية بالإيمان بالمسيح والمسيحية أي الاقتناع الكامل بالمسيحية اقتناع عقلي ووجداني ولذلك فأي إكراه مادي أو معنوي على المسلمين لإجبارهم على دخول المسيحية أو إغرائهم على دخول المسيحية إكراه يبطل تنصيرهم وعلى ذلك فاستغلال حاجة المسلم في إيجاد شقة له أو إيجاد عمل له في الخارج ، فلدينا أمثلة كثيرة كانت تعمل في مصر وتم إيجاد عمل لهم في دول أوروبا وأمريكا وكندا مقابل إسلامهم ، فهذا تنصير للمسلمين باطل لأنه استغل حاجة المسلم المادية .

<u>ثالثاً :</u> والحل في تصوري لإسقاط تداعيات إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين الذين يلجأون للدين المخالف لقضاء حاجات دنياوية والحصول على مكاسب مادية هو تطبيق للآية ١٠ من سورة الممتحنة على المسلمين والمسيحيين الذين يريدون تغيير دياناتهم للتأكد من أن المسلمين دخلوا الديانة المسيحية عن اقتناع كامل وجداني وعقلي بالديانة المسيحية وليس للحصول على شقة أو ايجاد عمل في الخارج أو غيرها ن المنافع المادية وكذلك تغيير المسيحيين ديانتهم إلى الإسلام يجب أن يكون عن اقتناع عقلي ووجداني بالديانة الإسلامية فلا يدخل إلى الإسلام المسيحي حتى يطلق زوجته المسيحية أو يحصل على عمل أو شقة أو أي منافع مادية لأنه ثبت في الواقع العملي أن هناك منظمات موجودة في أوروبا تمول عملية تنصير المسلمين وإيجاد عمل لهم في الخارج وإنهاء بعض مشاكلهم وتستغل هذه المنظمات بعض المتعصبين من القساوسة لتنصير بعض المسلمين وكذلك ثبت من الواقع العملي أن هناك بعض المنظمات الإسلامية في بعض دول الخليج تستغل بعض المتعصبين المسلمين لإستغلال حاجة بعض المسيحين مقابل إسلامهم وهذه المنظمات لا تريد الاستقرار والأمن لمصر فلن يستفيد الإسلام والمسلمين من زيادة بعض المسلمين الذين كانوا على الدين المسيحي وأسلموا وكذلك لن

تستفيد المسيحية أو المسيحيين من تنصير بعض المسلمين لا يتجاوز عددهم أصابع اليد . إن عملية إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين تجلب للمصلحة العامة في مصر وللإستقرار من الضرر أكثر مما تجلب من النفع وقد رأينا جميعاً قضية إسلام وفاء قسطنطين وما حدث حولها من تداعيات هزت الاستقرار في مصر وتدخلت قوى داخلية وقوى خارجية لكي تضع الكبريت بجوار البنزين لتحولها إلى أزمة طائفية .

رابعاً : لقد شاهدت أثناء عملي في جهاز الشرطة لمدة ربع قرن إسلام الكثير من المسيحيين وإني أسأل هؤلاء الأشخاص الذين يطلبون الدخول في الديانة الإسلامية أن يقولوا " الفاتحة " كانوا لا يعرفون ، وكنت أسألهم سؤال آخر يذكروا أسماء ثلاث سور من القرآن وبه ١١٤ سورة كان لا يعرفون ، وهذا يدل على أن إسلامهم لم يكن لغرض الاقتناع الديني والوجدان بالديانة الإسلامية بل لقضاء حاجات دنياوية مثل امرأة شاهدتها في قسم الوايلي طلبت إسلامها وكانت مسيحية وأحضرها اثنين من المشايخ المتعصبين ، وقد أثبتت التحريات أن هذه المرأة المسيحية فض غشاء بكارتها وأرادت الهروب من أهلها بالدخول في الإسلام وأن يزوجها هؤلاء المشايخ لشخص مسلم وذلك بإيجاد شقة لهما في عزبة النخل وكذلك وجدت في دفاتر لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أنه في القاهرة وحدها تم إسلام ٣٦١ مسيحي وأن الغالبية العظمى من هؤلاء الذين أسلموا كان غرضهم الأساسي هو الحصول على حكم بالطلاق من زوجاتهم المسيحية وكذلك في المقابل إذا سألت أي شخص مسلم تم تنصيره على أيدي بعض القساوسة المتعصبين إسأله فقط أن يقول ((أبانا الذي في السموات)) لا يعرف وإذا سألته عن محتويات أي إنجيل من الأناجيل الأربعة متى ولوقا ويوحنا ومرقص لا يعرف .. أي أن تنصيره لم يكن عن اقتناع بل لقضاء حاجة دنياوية ولغرض دنياوي ولكن تجار الدين من القساوسة المتعصبين والمشايخ المتعصبين يتاجرون بقضية إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين ... لن يستفيد الإسلام من دخول بعض المسيحيين له ولن تستفيد المسيحية من دخول بعض المسلمين لها .

خامساً : وحل مشكلة تنصير المسلمين وإسلام المسيحيين من التأكد من عدم المتاجرة بالدين والتأكد من دخول المسلم الديانة المسيحية ودخول المسيحي الديانة الإسلامية عن اقتناع كامل وجداني ، وعقلي بدون الحصول على أي منافع مادية أو قضاء أي حاجات دنياوية هو تطبيق لسورة الممتحنة آية ١٠ على المسلمين والمسيحيين الذين يرغبون في تغيير ديانتهم وذلك

بإمتحانهم كما تقضي الآية للتأكد من صدقهم أنهم دخلوا الديانة عن اقتناع كامل بحيث يكون اقتناع المسلم الذي يريد التنصير بالمسيحية وبالسيد المسيح ومبادئ المسيحية في الألوهية والصلب ومبادئ المسيح وكذلك التأكد من اقتناع المسيحي الذي يريد الدخول بالإسلام به وبالرسول ρ ومبادئ الإسلام في الكتاب والسنة وأن يكون الامتحان أمام لجنة برئاسة مستشار قضائي ويضم إلى عضويتها اثنين من القساوسة المعتدلين تختارهم الكاتدرائية المرقسية واثنين من المشايخ المعتدلين يختارهم الأزهر واثنين من الشخصيات العامة المسيحية المعتدلة واثنين من الشخصيات العامة المسلمة ويختار هؤلاء الأربعة وزارة العدل بحيث تعقد هذه اللجنة امتحانها في وزارة العدل بعيداً عن الجهات الأمنية وتعقد امتحانها الشفوي مرة واحدة كل شهر ويتم فيها عرض حالة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين وكذلك بأن تقوم اللجنة بسؤال ذلك الشخص المسلم عن مبادئ الديانة المسيحية أو ذلك المسيحي على مبادئ الديانة الإسلامية وإذا تأكدت اللجنة أن ذلك الشخص المسلم الذي يريد التنصر يستطيع أن يدخل المسيحية عن اقتناع كامل وكذلك إذا تأكدت أن ذلك الشخص المسيحي أن يدخل الإسلام عن اقتناع كامل وليس لغرض دنياوي – وهذا سهل التأكد منه – تعطى له هذه اللجنة شهادة بتغيير ديانته ويتم تسجيلها في القنوات الشرعية في الشهر العقاري والتوثيق في مكتب التوثيق والشهر العقاري الموجود في دائرة وزارة العدل وأنا واثق إذا تم ذلك بتطبيق سورة الممتحنة آية ١٠ سوف تنتهي مشاكل إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين إلى الأبد لأن ٩٩,٩% من إسلام المسيحيين باطل لأنه لغرض دنياوي ولقضاء حاجات مادية وكذلك ٩٩,٩% من تنصير المسلمين باطل لأنه لغرض دنياوي ولقضاء حاجات مادية .

اولا : المراجع العربيـة

١- أ. س. ترتون : " أهل الذمة في الإسلام " ، ترجمة حسن حبشي ، الناشـر : الهيئـة العامة المصرية للكتاب عام ١٩٩٤م .

***

٢- أ. ل. تبشر : " تاريخ الأمة القبطية وكنيستها " ، ترجمة اسكندر تـادرس ، الناشـر : مكتبة الفجالة – القاهرة مصر ١٩٠٦م .

***

٣- أبو الأعلى المودودي : " حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية " ، الناشر : مطبعـة الدار – جدة السعودية ١٩٦٠ .

***

٤- أبو الأعلى المودودي : " نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقـانون والدسـتور " ، مطبعة الدار – جدة السعودية ١٩٥٨م .

***

٥- أبي عبيد ، هو أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفي ٢٢٤ هجرية : " الأموال " ، الناشـر : مطبعة القاهرة – مصر عام ١٣٥٣ هجرية .

***

٦- أحمد عبد الوهاب : " تعدد نساء الأنبياء ومكانة المـرأة فـي اليهوديـة والمـسيحية والإسلام " ، الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة مصر عام ١٩٨٩م .

***

٧- أحمد منيسي : " حقوق الإنسان " ، الناشر : مركز الدراسات السياسية والإسـتراتيجية بالأهرام – القاهرة مصر عام ٢٠٠٢م .

***

٨- آدم متز : " الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري " ، ترجمـة محمـد عبـد الهادي ، الناشر : دار الفكر العربي – القاهرة مصر عام ١٩٩٩ .

***

٩- ابراهيم العلي : " صحيح السيرة النبوية " ، مراجعـة همـام سـعيد ، الناشـر : دار النفائس – الأردن الطبعة السادسة عام ٢٠٠٢م .

***

١٠- ابن أبي صبيعة : " عيون الأنباء في طبقات الأطباء " ، تحقيق د . نزار رضا ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت لبنان عام ١٩٦٥م .

١١- ابن الأثير ، هو علي بن أحمد بن أبي الكرم بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المتوفي ١٣٠ هجرية : " الكامل في التاريخ " ، الناشر : دار بيروت - لبنان عام ١٩٦٧م .

***

١٢- ابن الجوزي ، هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : " تاريخ عمر بن الخطاب " ، الناشر : دار إحياء علوم الدين - دمشق سوريا عام ١٩٧٤ .

***

١٣- ابن الصيرفي هو أبو القاسم علي منجب بن سليمان المتوفي عام ٥٥٢ هجرية ، " الإشارة إلى من نال الوزارة " ، الناشر : مطبعة بولاق - القاهرة مصر عام ١٩٢٤م

***

١٤- ابن القيم الجوزية ، هو الشيخ شمس الدين بن عبد الله محمد بن بكر ابن قيم الجوزية : " أحكام أهل الذمة " ، الناشر : دار العلم للملايين - بيروت لبنان عام ١٩٦٩م .

***

١٥- ابن سعد ، هو محمد بن سعد المتوفي في ٢٣٠ هجرية : " الطبقات الكبرى" ، الناشر : مطبعة دار بيروت - لبنان عام ١٩٥٧م .

***

١٦- ابن عابدين ، هو السيد محمد امين بن اليحمر بن اليحبر العزيز بن السيد أحمد عبد الرحيم بن السيد نجم الدين بن السيد محمد صلاح الدين الشهير بـ " ابن عابدين" المولود في ١١٩٨ هجرية المتوفي في ١٣٠٦ هجرية : " رد المختار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين " ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٩٨٧م .

***

١٧- ابن عذاري ، هو أبو العباس أحمد بن محمد : " البيان " ، الناشر : مطبعة كولان - بيروت لبنان عام ١٩٥٠م .

***

١٨- ابن كثير ، هو أبو الفداء اسماعيل بن عمر المتوفي ٧٧٤ هجرية : " البداية والنهاية " ، الناشر : مكتبة المعارف - بيروت لبنان ١٩٨١م .

***

١٩- ابن هشام ، هو محمد عبد الملك بن هشام المغافري : " السيرة النبوية " ، الناشر : مطبعة الحلبي - القاهرة مصر عام ١٩٥٥م .

٢٠- ابي عبد الله الزنجاتي : " تاريخ القرآن " ، الناشر : مؤسسة الحلبي – القاهرة مصر حققه طه عبد الرؤوف سعد ، بدون تاريخ .

***

٢١- ابي يوسف ، هو يعقوب بن ابراهيم المتوفي ١٨٢ هجرية صاحب الإمام أبـــي حنيفة : " الخراج " ، الناشر : دار المعرفة – بيروت لبنان اقترح كتابته كبير ملـــوك الأرض في عصرها هارون الرشيد أمير المؤمنين ، بدون تاريخ .

***

٢٢- د . ايزيس حبيب المصري : " قصة الكنيسة القبطية " ، الناشر : مكتبة ماري جرجس باسبورتنج الاسكندرية – مصر عام ١٩٧٥م .

***

٢٣- البخاري ، هو أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم المغيرة بن بزدزيـــه البخاري : " صحيح البخاري " ، الناشر : دار الشعب – القاهرة مصر ١٩٦٧م .

***

٢٤- البلاذري ، هو الإمام ابن الحسن احمد بن يحيى بن جابر البلاذري المتوفي ٢٧٩ هجرية : " فتوح البلدان " وضع حواشيه عبد القادر محمد علي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ٢٠٠٠م .

***

٢٥- البلوي ، هو أبو محمد عبد الله بن محمد المديني : " سيرة ابـــن طولـــون " ، الناشر : مطبعة دمشق – سوريا ١٣٥٨ هجرية .

***

٢٦- البيهقي : " السنن الكبرى " ، الناشر : المطبعة السلفية القاهرة – مصر عـــام ١٩٢٣م

***

٢٧- د / جمال بن مدكور وآخرين : " موسوعة الأديان في العالم – الجزء الخاص بالمسيحية " ، الناشر : دار كريس انترسونال بدون تاريخ .

***

٢٨- د /جورج شحاتة قنواتي : " المسيحية والحضارة العربيـــة " ، الناشـــر : دار الثقافة – القاهرة مصر ١٩٩٢ .

***

٢٩- حبيب جرجس : " أسرار الكنيسة السبعة " ، الناشر : مكتبة المحبة القاهرة مصر الطبعة السادسة عام ١٩٧٩م .

***

٣٠- د . حسن إبراهيم حسن : " تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي " الناشر : دار الجيل – بيروت ، مع مكتبة النهضة المصرية – القاهرة ، عام ٢٠٠١م

***

٣١- حسن حبشي : " تاريخ العالم الإسلامي " ، الجزء الأول ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ، مصر عام ٢٠٠٢ .

***

٣٢- د / حسن حنفي : " من العقيدة إلى الثورة المجلد الرابع النبوة – المعاد " ، الناشر : مكتبة مدبولي – القاهرة – مصر عام ١٩٨٨ .

***

٣٣- القمص روفائيل أبو اسحاق : " أحوال نصارى بغداد " ، الناشر : مطبعة بغداد العراق عام ١٩٥٥م .

***

٣٤- ساويرس بن المقفع اسقف الاشمونين : " سير الآباء البطاركة " تحقيق عبد المسيح سوريال ، الناشر مطبعة مصر – القاهرة عام ١٩٤٣م .

***

٣٥- د . سلام شافعي محمود : " أهل الذمة في العصر الفاطمي الأول " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة مصر ، عام ١٩٩٥م .

***

٣٦- د . سيدة اسماعيل كاشف : " مصر الإسلامية وأهل الذمة " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة مصر ، عام ١٩٩٣م .

***

٣٧- د . سيدة اسماعيل كاشف : " مصر في عهد الأخشيديين " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة مصر ، عام ١٩٩١م .

***

٣٨- د . سيدة اسماعيل كاشف : " مصر في فجر الإسلام " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة مصر ، عام ١٩٨٩م .

***

٣٩- البابا شنودة الثالث : " الكهنوت " ، الناشر الكلية الاكليركية للأقباط الأرثوذكس بالعباسية – القاهرة مصر ، عام ١٩٨٥م .

***

٤٠- البابا شنودة الثالث : " قانون الإيمان " ، الناشر : الكلية الأكليركية للأقباط الأرثوذكس بالعباسية – القاهرة مصر ، عام ١٩٩٢م .

***

٤١- د / شوقي ضيف : " عالمية الإسلام " ، الناشر : دار المعارف – القاهرة مصر ، عام ١٩٩٦ .

***

٤٢- صفي الرحمن المباركفوري : " الرحيق المختوم – بحث في السيرة النبوية " ، الناشر : دار الوفاء بالمنصورة – مصر الطبعة الرابعة ، ٢٠٠١م .

***

٤٣- الطبري ، هو أبو جعفر محمد بن جرير ، المتوفي عام ٣١٠ هجرية : " تاريخ الرسل والملوك " ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار المعارف – القاهرة مصر ١٩٦٥م .

***

٤٤- طه عبد الله العفيفي : " من وصايا الرسول " ، الناشر : دار الإعتصام – القاهرة مصر ، الجزء الثالث ، بدون تاريخ .

***

٤٥- عبد السلام محمد هارون : " تهذيب سيرة ابن هشام " ، مكتبة القرآن للنشر – القاهرة مصر ، عام ١٩٩٦ .

***

٤٦- عبد العزيز محمد عبد الرحمن السلمان : " من محاسن الدين الإسلامي " ، الناشر : دار طيبة – الرياض الطبعة الخامسة والأربعون السعودية ، عام ٢٠٠٢م .

***

٤٧- د / عبد العظيم ابراهيم محمد المطعني : " أسباب زواج النبي ε بأمهات المؤمنين " ، الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة مصر ، عام ١٩٩٨م .

***

٤٨- د /عبد الكريم زيدان : " أحكام الذميين والمستأمنين " ، الناشر : دار الوفاء – المنصورة مصر ، عام ١٩٨٧م .

***

٤٩- د / عبد المجيد متولي : " نظام الحكم في الإسلام " ، الناشر : دار المعارف – القاهرة مصر ، ١٩٦٦ .

***

٥٠- عبد الوهاب خلاف : " السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية " ، الناشر : معهد الدراسات العربية العالمية ، القاهرة مصر ، ١٩٥٥م .

***

٥١- د / عبد القادر عودة : " التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي " ، الناشر : دار التراث ، القاهرة مصر ، عام ١٩٧٧م .

***

٥٢- عروة بن الزبير : " المغازي " حققه محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : دار الرياض للنشر بالرياض بالسعودية عام ١٩٨١ .

***

٥٣- عزيز سوريال عطية : " الفهارس التحليلية لمخطوطات طور سينا العربية " ، الناشر : مكتبة مدبولي – القاهرة مصر ، بدون تاريخ .

***

٥٤- د / عطية القوصي : " اليهود في ظل الحضارة الإسلامية " ، الناشر : المكتبة الأدبية بالكويت ، عام ١٩٧٧م .

***

٥٥- د / علوي أمجد : " قانون التنظيم الدولي " ، الناشر : كلية الشرطة دبي ، عام ١٩٨٨

***

٥٦- د / علي إبراهيم حسن : " التاريخ الإسلامي العام " ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية – القاهرة مصر ، ١٩٧١ .

***

٥٧- د / علي جمعة : " الإمام الشافعي ومدرسته الفقهية " الناشر : دار الرسالة القاهرة ٢٠٠٤ .

***

٥٨- عمارة محمد عمارة : " غزوات الرسول ع " ، الناشر : دار التيقن الـسعودية – عام ٢٠٠٢م

***

٥٩- د / فاطمة مصطفى عامر : " تاريخ أهل الذمة في مصر الإسلامية " ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة مصر ، عام ٢٠٠٠م .

***

٦٠- الفريد . ج . بتلر : " فتح مصر " ، ترجمة محمد فريد أبو حديد ، الناشـر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة مصر ، عام ١٩٨٩ .

***

٦١- القابسي : " الفضيلة لأحوال المتعلمين " ، الناشر : مطبعة بغداد – العـراق ، عام ١٩٥٧م .

***

٦٢- د / القطب محمد القطب : " الإسلام وحقوق الإنسان " ، الناشر : دار الفكـر العربي – القاهرة مصر عام ، ١٩٧١م .

***

٦٣- القفطي ، هو جمال الدين علي بن يوسف بن ابراهيم بن عبد الوهاب المتـوفي ٦٤٦ هجرية : " أخبار العلماء وأخبار الحكماء " ، الناشر مطبعة ليبـزج – القـاهرة مصر ، عام ١٩٠٣م .

***

٦٤- كارين ارمسترونج : " سيرة النبي محمد " ترجمـة د / فاطمـة نـصر ، د / محمد عناني ، الناشر : دار سطور – المعادي مصر ، عام ١٩٩٨ .

***

٦٥- الإمام الكاساني ، هو علاء الدين ابو بكر مسعود الكاساني المتوفي ٥٨٧ هجرية: " بدائع الصنائع " ، الناشر : مطبعة الإمام – القاهرة مصر ، بدون تاريخ .

***

٦٦- الكندي ، هو أبو عمر محمد بن يوسف المتـوفي ٣٥٠ هجريـة : " الـولاة والقضاة " ، الناشر مطبعة بيروت ، لبنان عام ١٩٠٨م .

***

٦٧- د / محسن العبودي : " الحريات الإجتماعية بين الـنظم المعاصـرة والفكـر السياسي الإسلامي " الناشر : دار النهضية العربية – القاهرة ، عام ١٩٩٠ .

***

٦٨- محمد قطب : " شبهات حول الإسلام " ، الناشر : دار الـشروق – القـاهرة مصر ، عام ١٩٩٧ .

***

٦٩- الامام / محمد عبده : " الإسلام والنصرانية " ، الناشر : مطبعـة القـاهرة ، القاهرة مصر ١٣٦٣ هجرية .

***

٧٠- محمد عطية الأبراشي : " عظمة الإسلام " ، الناشر : مكتبة الأسرة – الهيئـة المصرية العامة للكتاب – القاهرة مصر ، عام ٢٠٠٣م .

***

٧١- محمد كامل حسيني : " آداب مصر الإسلامية " ، الناشر : دار الفكر العربي – القاهرة مصر ، عام ١٩٥٠م .

***

٧٢- الشيخ / محمد متولي الشعراوي : " محمد ε " ، الناشر : دار أخبار اليـوم – القاهرة ، مصر ، عام ١٩٩٩ .

***

٧٣- مراد كامل : " حضارة مصر في العصر القبطي " ، الناشر : مطبعة القـاهرة ، مصر ، عام ١٩٥٤ .

***

٧٤- د / مراد هوفمان : " الإسلام كبديل " ، تعريب عادل المعلـم ، الناشـر : دار الشروق – القاهرة مصر ، ١٩٩٧.

***

٧٥- المسعودي ، هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المتوفي ٣٤٦ هجرية : " مروج الذهب " ، الناشر : مطبعة القاهرة – مصر ١٩٥٨م .

***

٧٦- د / مصطفى السباعي : " من روائع حضارتنا " ، الناشـر : دار الإرشـاد – القاهرة ، مصر ١٩٦١م .

***

٧٧- المقدسي ، هو البشاري أبو عبد الله محمد بن أحمد المتوفي في ٣٧٥ هجرية : " أحسن التقاسيم " ، الناشر : مطبعة ليدن – القاهرة مصر ، عام ١٩٠٧م .

***

٧٨- المقريزي ، هو تقي الدين بن العباس أحمد بن علي المقريزي المتوفي ٨٤٥ هجرية : " كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية " ، الناشر دار الثقافة الدينية – القاهرة مصر ، بدون تاريخ .

٧٩- النويري ، هو أحمد عبد الوهاب المتوفي ٧٣٢ هجرية : " نهاية الإرب " مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٤٥٩ معارف عام ، الجزء ٢٦

***

٨٠- القمص يوحنا سلامة : " اللآلئ النفيسة في شرح طقوس الكنيسة " ، الناشر : مكتبة المحبة – القاهرة مصر ١٩٨٣م .

***

٨١- د . يوسف القرضاوي : " غير المسلمين في المجتمع الإسلامي " ، الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة مصر عام ١٩٩٢م .

ثانياً : الأبحـاث

١. المؤتمر الثامن للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان : الإسلام ومستقبل الحوار الحضاري من ٢٤ حتى ٢٧ يوليو ١٩٩٦ وتحت إشراف الدكتور / محمود حمـدي زقزوق وزير الأوقاف .

٢. المؤتمر التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان : الإسلام والغرب الماضي والحاضر والمستقبل من ١٣ حتى ١٦ يوليو ١٩٩٧ وتحـت إشـراف الـدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف .

٣. المؤتمر العاشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان : الإسلام والقرن الحـادي والعشرون من ٢ حتى ٥ يوليو ١٩٩٨ تحت إشراف الـدكتور / محمـود حمـدي زقزوق وزير الأوقاف .

٤. المؤتمر الحادي عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنـوان : نحـو مـشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي من ٢٢ حتى ٢٥ يونيو ١٩٩٩ ، تحـت إشـراف الدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف .

٥. المؤتمر الثاني عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان : الإسلام ومتغيـرات العصر من ١١ حتى ١٤ يونيو ٢٠٠٠م ، تحت إشراف الدكتور / محمـود حمـدي زقزوق وزير الأوقاف .

٦. المؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان : التجديد في الفكـر الإسلامي من ٣١ مايو حتى ٢ يونيو ٢٠٠١م ، تحت إشـراف الـدكتور / محمـود حمدي زقزوق وزير الأوقاف .

٧. المؤتمر الرابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان : حقيقة الإسلام في عالم متغير من ٢٠ حتى ٢٣ مايو ٢٠٠٢م ، تحت إشراف الدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف .

ثالثاً : المراجع الأجنبيـة

1- Butler " Ancient coptic churches", London 1980

2- Goitein " Jews and arabs their contact through the ages" NewYork. 1955

3- Mann ((The Jews in Egypt and Palestine under the Fatimids)) oxford, 1967

4- Mann " The Jews in Egypt", London, 1966

5- Meinardus "Christian in Egypt" London 1980

6- Milane ((A history of Egypt under Roman Rule))London, 1988

7- Oleary ((A Short History of the Fatimid Khalifas)) London, 1966

الفهرس